



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الملك سعود  
عمادة المدراس العليا  
كلية التربية  
الدراسات الإسلامية  
شعبة الفقه وأصوله

# أثر الخط العربي على الخط الغربي في دراسة فلسفية

بهرت نادية أبو تكيل الأستاذة بكلية التربية للبنات جامعة الملك سعود  
إعفاء العالى للفلسفة بيت صالح بن عيسى الرحمن الأطراف  
الإنجليزى د. عمار أبو حمزة بن صالح بن محمد بن بهنوب

(٢٠١٤٢٣ - ٢٠٢٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

شعبة (الفلسفة وأصوله)

(إجازة)

( بحث مقدم استكمالاً لطلبات الحصول على درجة الماجستير في )

( عنوان : (أثر الخطأ في المعاملات المالية - دراسة فقرية

إعداد الطالبة / فاطمة بنت صالح العطّار

نوقشت هذه الرسالة في ١٤٢٤ / ٨ / ١٠ هـ

وتم إجازتها

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

- ١- د/ عبد الرحيم صالح محمد العتيبي  
٢- د/ حسنه عبد العزيز أبو عده  
٣- د/ محمد بن عبد الله السراني

للعام الجامعي ١٤٢٣ هـ / ١٤٢٤ هـ



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الملك سعود  
عمادة نظرأسات العلية  
كلية التربية  
الدراسات الإسلامية  
شعبة الفقه وأصوله

# أثر الفتاوى في المعاملات المالية دراسة فقهية



بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير  
إعداد الطالبة فاطمة بنت صالح بن عبد الرحمن الأطرش  
إشراف د. عبد الرحيم بن صالح بن محمد بن يعقوب  
( ١٤٢٣ - ١٤٢٤ هـ )

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# **المقدمة**

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الْخَمْدَهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ،  
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ،  
وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ  
تَسْلِيماً كَثِيرًا .

أما بعد:

فإن المطلوب من العباد هو الطاعة وتحقيق العبودية لله تعالى وحده،  
وبذل مقتني الاستطاعة في الإصلاح واستعمار الأرض، إلا أن طبيعة البشر  
النقص، لذا يكثر منهم الخطأ والزلل الذي لا تكمل به الأمور، ومن رحمة  
الله تعالى بنا أن جعل خير الخطائين التوابين <sup>(١)</sup>.

و بما أن المكلف كثيراً ما يعتريه الخطأ سواء فيما يتعلق بحقوق الله أو  
بحقوق العباد أو بالحقوق المشتركة بينهما، لذا حرص الفقهاء - رحمهم الله -  
على استنباط الأحكام المترتبة على الخطأ من الإثم أو العقوبة أو الضمان،  
وأخذ الموضوع حيزاً في أبواب الفقه إلا أن مسائله غير مجموعه في بحث  
خاص بل متفرقة وموزعة في موضوعات ومباحث شتى ذات صلة به،  
كظهور العيب في المبيع دون علم المشتري عند العقد، أو كبيع الوارث  
نصبيه من الميراث دون علمه بمقداره، لذا كان على من يريد الاطلاع عليه

(١) كما قال رسول الله ﷺ : (كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابين) أخرجه الترمذى، كتاب  
القيامة ٤/٥٦٩ ورقم الحديث (٢٤٦٩)، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن  
مسعدة عن قنادة، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، ١٤٢٠/٢ ورقم الحديث  
(٤٢٥١)، والدارمى كتاب الرقاق باب التوبة ٧٥٩/٢ رقم الحديث (٢٦٢٧).

أن يلتقط مسائله وقواعده وأحكامه من تلك الفصول والباحث المبعثرة ، لذا أحببت أن أجمع ما تناثر منه في كتب الفقه فيما يتعلق بالمعاملات المالية تحت عنوان:

### [أثر الخطأ في المعاملات المالية]

وفيما يلي أذكر أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، والدراسات السابقة في هذا الموضوع، ومنهج البحث.

## **أولاً: أهمية الموضوع :**

أ – إن الكلام في المعاملات المالية له أهميته وقيمته؛ لأنه يبرز الجانب الذي اختصت في الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماوية السابقة، ويبيان أحكامها يؤكّد صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان ، ويقطع بعدم حاجة المسلمين بعدها إلى أي تشريعات أو قوانين وضعية مهما زعموا واضعواها، ذلك أن الفقه الإسلامي نظام شامل، ينظم الظاهر والباطن، ينظم صلة الإنسان بربه، وصلة الإنسان بالإنسان.

والسر في ذلك أنه ليس من صنع البشر الذين تحكم فيهم الأهواء والأغراض، وظروف البيئة التي يعيشون فيها، وإنما هو من لدن حكيم خبير.

ب – إن الخطأ لا يكاد يخلو منه البشر فلما كان كذلك جعل له الشارع أحكاماً تتطبق عليه حال وقوعه، إلا أن تلافي الوقوع في

الخطأ أمر صعب، لذلك من تمام رحمة الله أن جعله عذرًا يرفع  
الخرج والمشقة والإثم .

ج - إن البحث في هذا الموضوع وبخاصة أن أغلب مسائل المعاملات  
المالية تتعلق فيما بين العباد، ومعلوم أن حقوق العباد مبنية على  
المشاحة وحقوق الله مبنية على المساحة فمعرفة أحكام الخطأ فيه  
يضمن للأخرين حقوقهم.

د - إن صياغة نظرية الخطأ في باب المعاملات صياغة علمية، وبيان  
قواعد وتعريفه يحقق العدالة بين الناس فيما يؤخذون به، وفيما  
لا يؤخذون به .

### **ثانياً: أهداف البحث :**

أ - جمع ما يمكن مما تفرق من مسائل الخطأ المتعلقة بالمعاملات المالية  
التي كانت متشرة في كتب الفقه .

ب - معرفة أقوال الفقهاء في حكم الخطأ، وما يتربّ عليه من الإثم  
أو العقوبة أو الضمان ومناقشتها ما أمكن للوصول إلى نتيجة  
علمية مقبولة بإذن الله .

### **ثالثاً: الدراسات السابقة :**

إن البحث في هذا الموضوع لم يسبق أن كتب فيه أحد وبخاصة فيما  
يتعلق في باب المعاملات وقد قمت بالبحث والسؤال في المكتبات الجامعية

والمراكز العلمية ولم أقف على رسالة علمية مستقلة تطرقت إليه إلا:

-رسالة ماجستير للباحث طلال محمود سلطان بعنوان (قبل الخطأ وعقوبته) وهذه لا علاقة لها بالمعاملات المالية لصلتها بالجنایات فعلاً وعقوبة.

-وبعد أن تمت الموافقة على الموضوع وشرعت بالبحث وجدت رسالة دكتوراه للباحث محمد بن عبدالله الأحمد من جامعة أم القرى عام ١٤٠٥هـ بعنوان (نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي) ورسالتي تختلف عنها بأمور منها:

- ١) رسالة الباحث محمد الأحمد بحث الخطأ بجملة كنظريّة عامة في جميع أبواب الفقه الإسلامي من عبادات ومعاملات وجنایات.
- ٢) لقد كان بحثه في المعاملات بما يقارب العشر مسائل وزدت عليها أكثر منأربعين مسألة جديدة لم يبحثها .
- ٣) ذكرت في البحث مسائل قد تطرق لها إلا أنه لم يتعرض للآراء الفقهية ، والأدلة، والترجح كما في خطأ الأجير المشترك، وخطأ الحوالة، والخطأ في مقدار المبيع وغيرها.
- ٤) وأيضاً لم يبحث بعض أبواب المعاملات أصلاً كباب الرهن والعارية، والوديعة، والقسمة، والغصب، والهبة، والوصية.

#### **رابعاً: حدود الدراسة :**

موضوع البحث في أحكام الخطأ في المعاملات المالية في المذاهب

الفقهية الأربع بتبوع المسائل المذكورة في أشهر كتبهم ، ومناقشة أدلتها ما  
أمكن، وبيان النتيجة منها.

### **خامساً: طريقة البحث :**

اتبعت في ذلك ما يلي :

أ – النظر في أشهر كتب المذاهب الفقهية الأربع، واستقراء آرائهم،  
وإثباتها في غالب مسائل البحث .

ب – ذكر أقوال المذاهب بحسب تسلسل وجودها الزمني، أبداً بذكر  
المذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعى ثم الحنفى. وأنساؤل آراء  
غيرهم عند الحاجة إلى ذلك كابن حزم وغيره.

ج – أقوم بشرح المفردات التي تحتاج إلى توضيح في الhamash .

د – عزو الآيات الواردة في البحث إلى أماكن وجودها في المصحف.

هـ – تخريج الأحاديث الواردة في البحث من الصحاح والسنن  
والمسانيد .

و – عند ورود الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بذلك.

ز – أقوم بالترجمة للأعلام ما عدا المشهورين منهم كالخلفاء الراشدين  
والأئمة الأربع.

ط – أقوم بوضع فهارس علمية توضيحية تشتمل ما يلي:

١ – فهرس الآيات القرآنية.

٢ – فهرس الأحاديث النبوية .

- ٣ - فهرس للأعلام المترجم لهم .
- ٤ - فهرس مراجع البحث .
- ٥ - فهرس الموضوعات .

### **سادساً: خطة البحث :**

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .  
المقدمة : وتتضمن الأمور التالية :

- ١ - أهداف البحث .
- ٢ - الدراسات السابقة .
- ٣ - حدود الدراسة .
- ٤ - منهج البحث .
- ٥ - خطة البحث .

التمهيد : ويتضمن التعريف بعمرادات عنوان البحث، وفيه مباحثان:

**المبحث الأول:** في تعريف الخطأ ، وأدلة عدم المؤاخذة به والأسباب المؤدية إليه ، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** في تعريف الخطأ، وفيه أربعة فروع .

**الفرع الأول:** تعريف الخطأ في اللغة.

**الفرع الثاني:** تعريف الخطأ في الاصطلاح .

**الفرع الثالث:** الفرق بين الخطأ والغلط .

**الفرع الرابع:** الفرق بين الخطأ والنسيان.

**المطلب الثاني:** أقوال العلماء فيما ورد من عدم المؤاخذة بالخطأ

في القرآن والسنة .

**المطلب الثالث: الأسباب المؤدية للوقوع في الخطأ.**

**المبحث الثاني:** في اعتبار الخطأ من أسباب التخفيف، وبيان أنواعه، وبعض القواعد الفقهية المتعلقة به، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** اعتبار الخطأ من أسباب التخفيف المشروعة، وفيه ثلاثة مسائل:

**المسألة الأولى:** أسباب التخفيف المشروعة.

**المسألة الثانية :** ضوابط الخطأ المؤثرة في التخفيف.

**المسألة الثالثة:** الفرق بين الخطأ وغيره من أسباب التخفيف .

**المطلب الثاني:** أنواع الخطأ ، وفيه ثلاثة مسائل:

**المسألة الأولى:** الخطأ فيقصد .

**المسألة الثانية:** الخطأ فيلفظ .

**المسألة الثالثة:** الخطأ في الفعل .

**المطلب الثالث:** بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ، وفيه ثلاثة فروع :

**الفرع الأول:** لا عبرة بالظن البين خطؤه .

**الفرع الثاني:** الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد .

**الفرع الثالث:** الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سببه إلى الاجتهاد.

**الفصل الأول: الخطأ في عقود المعاوضة، وفيه عشرة مباحث:**

**المبحث الأول: الخطأ في البيع، وفيه ستة مطالب:**

**المطلب الأول: بيع المخطيء.**

**المطلب الثاني: الخطأ في جنس المبيع وصفته، وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: وقوع الخطأ باختلاف الجنس في المبيع.**

**المسألة الثانية: أن يتحد الجنس، ويقع الخطأ في صفة المقصود.**

**المطلب الثالث: الخطأ في ثمن المبيع.**

**المطلب الرابع: الخطأ في قبض المبيع، وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: الخطأ في قبض المبيع بعقد صحيح، وفيه ثلاثة فروع :**

**الفرع الأول: أن يقع الخطأ ويهلك كل المبيع.**

**الفرع الثاني: أن يقع الخطأ ويهلك بعض المبيع.**

**الفرع الثالث: أن يقع الخطأ ويهلك زوائد المبيع.**

**المسألة الثانية: الخطأ في قبض المبيع بعقد فاسد.**

**المطلب الخامس: التصرف في المبيع خطأ.**

**المطلب السادس: الخطأ في مقدار المبيع.**

**المبحث الثاني: الخطأ في الصرف، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: إذا أخطأ في القبض.**

**المطلب الثاني: الخطأ في نوع الصرف، وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: الخطأ في الصرف المعين.**

**الفرع الثاني: الخطأ في الصرف الذي في الذمة .**

**المبحث الثالث: الخطأ في الإجارة، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: هلاك العين المستأجرة بطريق الخطأ .**

**المطلب الثاني: خطأ الأجير الخاص في عمله .**

**المطلب الثالث: خطأ الأجير المشترك في عمله .**

**المطلب الرابع: من أمثلة الخطأ في الأجير المشترك .**

**المبحث الرابع: الخطأ في المراجحة، وفيه مطلب واحد وهو:**

**الخطأ في مقدار رأس المال في المراجحة ، وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: خطأ الزيادة في رأس مال المراجحة .**

**المسألة الثانية: خطأ النقص في رأس مال المراجحة .**

**المبحث الخامس : الخطأ في الرهن، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: الخطأ في قبض الرهن .**

**المطلب الثاني: إذا رهن ما يعتقده لغيره فبان خطأه .**

**المطلب الثالث: هلاك الرهن عند المرهن خطأ .**

**المطلب الرابع: خطأ العدل في الرهن .**

**المبحث السادس: الخطأ في الحوالة ، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول : الخطأ في قبول الحوالة .**

**المطلب الثاني: هلاك المال الحال به خطأ بعد القبض حال**

**اختلاف العاقددين في صفة القبض .**

**المطلب الثالث:** الخطأ في دين الحوالة.

**البحث السابع:** الخطأ في الشفعة، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** الخطأ في شخص المشتري .

**المطلب الثاني:** الخطأ في الثمن ، وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى:** الخطأ في قدر الثمن .

**المسألة الثانية:** الخطأ في نوع الثمن المدفوع للمشفوع فيه.

**المطلب الثالث:** الخطأ في الشخص المشتري.

**البحث الثامن:** الخطأ في القرض، وفيه مطلب واحد وهو:

هلاك القرض عن المقرض خطأ .

**البحث التاسع :** الخطأ في الشركة، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** هلاك المال خطأ بيد الشرير .

**المطلب الثاني:** الإقرار بالربح خطأ من قبل العامل في المضاربة.

**البحث العاشر:** الخطأ في القسمة، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** الخطأ في أنواع القسمة .

**المطلب الثاني:** الخطأ في قسمة تركة الميت.

**المطلب الثالث:** الخطأ في قسمة الغنائم .

**المطلب الرابع :** الخطأ في قسمة مال المفلس بين الغرماء.

**الفصل الثاني:** الخطأ في عقود الأمانات، وفيه خمسة مباحث:

**البحث الأول:** الخطأ في الوكالة، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** الخطأ في تعيين الوكيل.

**المطلب الثاني:** إذا تصرف الوكيل معتقداً بقاء عقد الوكالة،  
فبان خطأ اعتقاده .

**المطلب الثالث:** الخطأ في المؤكل فيه، - أي في مال الموكل -. .

**المبحث الثاني:** الخطأ في اللقطة، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** هلاك اللقطة خطأ في يد الملتقط .

**المطلب الثاني:** الخطأ في ادعاء ملكية اللقطة .

**المطلب الثالث:** تسليم اللقطة إلى غير مالكها خطأ .

**المبحث الثالث:** الخطأ في الوديعة، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** التصرف في الوديعة على وجه الخطأ .

**المطلب الثاني:** الخطأ في حفظ الوديعة.

**المطلب الثالث:** الخطأ في ردتها على المودع.

**المبحث الرابع:** الخطأ في العارية، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** الخطأ في قبض العارية.

**المطلب الثاني:** التصرف في العارية على وجه الخطأ .

**المطلب الثالث:** بقاء العارية عند المستعير وعدم علمه برجوع

المعير.

**المبحث الخامس:** الخطأ في الغصب، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** تصرف الغاصب في المغصوب خطأ .

**المطلب الثاني:** هلاك زوائد المغصوب خطأ .

**المطلب الثالث:** هلاك المغصوب خطأ عند غير الغاصب.

**الفصل الثالث: الخطأ في عقود التبرع، وفيه مباحثان:**

**المبحث الأول: الخطأ في الهبة، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: خطأ الواهب.**

**المطلب الثاني: الخطأ في الموهوب له.**

**المطلب الثالث: الخطأ في الموهوب.**

**المبحث الثاني: الخطأ في الوصية، وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول: خطأ الموصي .**

**المطلب الثاني: الخطأ في الموصى إليه، وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: إذا ظهر الموصى إليه فاسقاً.**

**المسألة الثانية: إذا هلك ما في يد الموصى إليه خطأ.**

**المطلب الثالث: الخطأ في الموصى له، وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: إذا أوصى إلى اثنين فبان أحدهما ميتاً.**

**المسألة الثانية: إذا قتل الموصى له الموصى خطأ .**

**المطلب الرابع: الخطأ في بيان مقدار الموصى به.**

**المطلب الخامس: خطأ الوارث في إجازة الوصية، إن زادت على**

**. الثالث**

**الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج .**

## **النَّهْيُ**

**وفيَهُ مِبْثَانٌ:**

**المبحث الأول: في تعريف الخطأ، وأدلة  
عدم المؤاخذة به، والأسباب  
المؤدية إليه.**

**المبحث الثاني: في اعتبار الخطأ من  
أسباب التخفيف، وأنواعه،  
وبعْض القواعد الفقهية  
المتعلقة به.**

## المبحث الأول

### في تعریف الخطأ ، وأدلة عدم المؤاخذة به والأسباب المؤدية إليه

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: في تعریف الخطأ.**

**المطلب الثاني: أقوال العلماء فيما ورد من عدم المؤاخذة  
بالخطأ في القرآن والسنة .**

**المطلب الثالث: الأسباب المؤدية للوقوع في الخطأ.**

## المطلب الأول

### في تعريف الخطأ

وفيه أربع مسائل:

**المسألة الأولى: تعريف الخطأ في اللغة.**

**المسألة الثانية: تعريف الخطأ في الاصطلاح .**

**المسألة الثالثة: الفرق بين الخطأ والغلط.**

**المسألة الرابعة: الفرق بين الخطأ والنسيان.**

## المسألة الأولى

### تعريف الخطأ في اللغة

الخطأ مصدر (خطئ) بالكسر، والاسم الخطئية، وهي الذنب على عمد، والخطئ من تعمد مala ينبغي، والخطئ من أراد الصواب، فصار إلى غيره<sup>(١)</sup>، يقال أخطأ الطريق أي عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه، والخطأ أرض يخطئها المطر، ويصيب أخرى قربها وهكذا، والخطأ ضد الصواب، ويسمى الذنب<sup>(٢)</sup>، بالخطيء، قال تعالى: «إِنْ قَتَلُوكُمْ كَانَ حِطْنَا كَبِيرًا»<sup>(٣)</sup>، وقد يطلق لفظ الخطأ، ويراد به العدول عن الصواب، كما في قوله تعالى: «نَعْفُرْ لَكُمْ حَطَّا يَا كُمْ»<sup>(٤)</sup>، وقد يطلق لفظ الخطأ، ويراد به العدول عن الصواب، كما في قوله تعالى: «إِنْ قَتَلُوكُمْ كَانَ حِطْنَا كَبِيرًا»<sup>(٥)</sup>، وخطئ، وأخطأ، لغتان معنى واحد، وقد يراد به ما ليس بعمد، كما في قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّا»<sup>(٦)</sup>، وأخطأ وخطئ معنى واحد<sup>(٧)</sup>.

فيتضح لنا مما سبق أن الخطأ يطلق على عدة معان:

- ١ - يذكر ويراد به ضد الصواب، سواء كان عن قصد، أو عن غير قصد.
- ٢ - وقد يراد به الإثم، والذنب .
- ٣ - وقد يراد به ضد العمد، وهو مقصودنا في هذا البحث .

(١) انظر: لسان العرب ١/٦٥-٦٨ مادة "خطئ" .

(٢) انظر: الصحاح ١/٤٧ .

(٣) سورة الإسراء، آية (٣١) .

(٤) سورة البقرة، آية (٥٨) .

(٥) سورة الإسراء، آية (٣١) .

(٦) سورة النساء، آية (٩٢) .

(٧) انظر: لسان العرب ١/٦٥-٦٨، والصحاح ١/٤٧، والمصباح المنير ١/١٨ .

## المسألة الثانية

### تعريف الخطأ في الاصطلاح

لقد وردت عدة تعریفات للخطأ عند علماء الأصول أثناء الكلام على عوارض الأهلية، وعند الفقهاء في باب الجنایات .

فقد عرفه التفتازاني <sup>(١)</sup>: بأنه ( فعل يصدر من الإنسان ، لا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه ) <sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر في هذا التعريف الخطأ الواقع على الفعل فقط ، إلا أن الخطأ كما يقع على الفعل ، يقع على القول والقصد أيضاً ، فهذا التعريف غير جامع . وعرفه البزودي <sup>(٣)</sup> بأنه: ( فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصد ، بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود ) <sup>(٤)</sup> .

فقوله ( فعل أو قول ) جنس في التعريف ، فالخطأ يقع في الأفعال والأقوال ، وقوله بغير قصد ، يخرج ما كان مقصوداً فلا يكون خطأ بحيث لا يأثم عليه ، وإنما يكون خطيئة مؤاخذًا عليها .

وقوله بسبب ترك التثبت ، فهذا سبب للوقوع في الخطأ .

(١) هو: مسعود بن القاضي بن عمر بن سعد الدين التفتازاني ، إمام شافعي ، عالم بالنحو ، ولد بتفتازان من بلاد خرسان سنة ٧١٢ هـ ، ومن مصنفاته "شرح العضد" ، "الإرشاد" ، توفي بسمارقند سنة ٧٩١ هـ . أنظر ترجمته في : مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٢٠٥ / ١ .

(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٤١١ / ٢ .

(٣) هو: علي بن محمد حسين ، من علماء الحنفية ، من سكان سمرقند نسبته إلى يزده ، ولد سنة ٤٠٠ هـ ، اشتهر بتبحره بالفقه ، والأصول ، لديه مصنفات جليلة منها "كتب الوصول إلى معرفة الأصول" وله في الفقه "غnaire الفقهاء" في القرآن ، توفي سنة ٤٨٢ هـ .

انظر ترجمته في: الأعلام ٤ / ٣٢٨ .

(٤) أصول البزودي مع كشف الأسرار ٤ / ٥٣٤ .

وَمَا يُؤْخَذُ عَلَى تَعْرِيفِ الْبَزُودِيِّ :

- أَنَّ الْوَقْوَعَ فِي الْخَطْأِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى تَرْكِ التَّثْبِيتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقْعُدُ فِي الْخَطْأِ حَتَّى مَعَ التَّحْرِيِّ وَالتَّثْبِيتِ، كَحَالِ الْمُجْتَهِدِ فِي اسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ، وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) <sup>(١)</sup>، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطَئِ قَدْ يَحْرُرُ؛ لِأَنَّهُ رَئِبٌ عَلَى اجْتَهَادِهِ أَجْرٌ .
- أَنَّ الْبَزُودِيَّ قَدْ ذُكِرَ فِي التَّعْرِيفِ السَّبَبِ وَالْأَسْبَابِ لَا تَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفَاتِ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الإِطَالَةِ .
- وَعِرْفُ الْزَّرْكَشِيِّ <sup>(٢)</sup> بِقَوْلِهِ: (الْخَطْأُ بَأْنَ يَصْدُرُ مِنْهُ الْفَعْلُ بِغَيْرِ قَصْدٍ) <sup>(٣)</sup> . وَتَعْرِيفُ الْزَّرْكَشِيِّ لَمْ يُذْكُرْ فِيهِ الْخَطْأُ فِي الْأَقْوَالِ، فَلِيُسْ تَعْرِيفُهُ بِشَاملٍ، وَأَيْضًاً قَدْ يَخْطُئُ مَعَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ الْفَعْلُ بِقَصْدٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ نِتْيَحَتَهُ، كَمَنْ تَحْرِرُ الْقَبْلَةُ، وَابْتَهِ إِلَى جَهَةِ عَلَى أَهْمَّ الْقَبْلَةِ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ .
- وَعِرْفُ الْجَوَيْنِيِّ <sup>(٤)</sup> بِقَوْلِهِ: "الْخَطْأُ هُوَ تَخْطُئُ الْمَقْصُودِ" <sup>(٥)</sup> . وَهَذَا الْمَعْنَى الْعَامُ يَشْمَلُ تَخْطُئَيِ الْمَقْصُودِ بِعَمْدٍ، أَوْ بِغَيْرِ عَمْدٍ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ الْاِعْتِصَامِ، بَابُ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٣٣٩، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ، كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ، بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٤٢/٣ .

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَاهَدَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَصْرِيِّ الْزَّرْكَشِيُّ، الْعَالَمُ الْفَقِيْهُ الشَّافِعِيُّ الْأَصْوَلِيُّ الْمُحْدَثُ، وَلَدَ بِمِصْرِ عَامِ ٧٤٥هـ، لَهُ مَصْنَفَاتٌ مِنْهَا "الْبَحْرُ الْحَبِطُ" ، "تَكْمِيلَةُ شَرْحِ الْمَهَاجَ لِلْإِسْنَوِيِّ" ، "الْبَرَهَانُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ" ، تَوْفَى سَنَةَ ٧٦٤هـ، وَعُمْرُهُ ٤٩ سَنَةً .

انظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي: الْأَعْلَامِ ٦١/٦ .

(٣) الْبَحْرُ الْحَبِطُ لِلْزَّرْكَشِيِّ ٤٣٥/١ .

(٤) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجَوَيْنِيِّ الْأَصْوَلِيُّ، الْأَدِيبُ، الْفَقِيْهُ، الشَّافِعِيُّ، عُرْفَ بِإِمامِ الْحَرَمَيْنِ، وَلَدَ سَنَةَ ٤١٩هـ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ "الْبَرَهَانُ" ، "النَّهَايَةُ" ، تَوْفَى سَنَةَ ٤٧٨هـ .

انظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ ١٦٥/٥، شَذَرَاتُ النَّهَبِ ٣٥٨/٣ .

(٥) الْكَافِيَّةُ فِي الْجَدْلِ، لِلْجَوَيْنِيِّ (ص ٥٩) .

فالتعريف غير مانع لدخول المعصية، والذنوب فيه، وليس هذا مجال البحث .

٥- وقد عرفة ابن حزم <sup>(١)</sup> بقوله: (هو العدول عن الصواب بغير قصد إلى ذلك) <sup>(٢)</sup>، فقوله (العدول) أي الميل، وقوله (عن الصواب) أي عن إصابة الحق، وقوله بغير (قصد منه) هذا قيد يخرج ما مقصوداً من العدول، سواء بالاختيار، أو بالإكراه .

٦- وعرف فقهاء آخرون الخطأ بتعريفات متقاربة عند الكلام على الجنایات، فمن تعريفاهم: (الخطأ ما لا قصد فيه إلى الفعل) <sup>(٣)</sup>، وقيل (أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصدته مع اتحاد المحل) <sup>(٤)</sup>. وذلك كمن يرمي ما يظنه صيداً، فيصيب آدمياً لم يقصده، فإن محل الجنایة هو الآدمي، ولكن الرامي لم يقصد إصابته، بل قصد غيره، وهو الصيد. والتعريفات السابقة غير جامعة؛ لأنها لا تشمل جميع أقسام الخطأ، فهي تتطبق على الخطأ في القصد، دون غيره من الأقسام.

٧- وقيل (الخطأ أن يقصد مباحاً فيصيب محظوراً) <sup>(٥)</sup> وذلك كأن يرمي على أنه هدف، أو صيد، فيصيب بهذا الرمي آدمياً . لكن هذا التعريف نص على الخطأ فيما هو مباح، والخطأ يقع من

(١) هو: محمد بن سعد بن حزم الظاهري، وكتبه أبو محمد عالم الأنجلوس في عصره، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ، حفظ القرآن وتلقى العلوم على أكابر علماء قرطبة، من مؤلفاته "الفصل في الملل والأهواء والنحل، "الحلي"، "التاسخ والمنسوخ"، توفي سنة ٤٥٦ هـ.

انظر ترجمة في: الأعلام للزركلي ٢٥٤/٤، والفتح المبين ٢٤٢/١ .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام ٤٥/١ .

(٣) عقد الجواهر ٢٢٣/٣ .

(٤) فتح القدير: ٢٥٢/٨، الفروق للقرافي ١٥٠، المغني ٦٥١/٧ .

(٥) تبیین الحقائق: ١٠١/٦ .

المكلف في المأمورات، مثل من يجتهد في تحري القبلة، ثم بعد ذلك يتضح له أنه أخطأ اتجاه القبلة، ويقع الخطأ من المكلف أيضاً في المنهيّات، كما لو أكل لحماً على أنه حلال، ثم يتضح له خطأ ظنه، وبيان له أنه حرام .  
وأيضاً هذا التعريف غير جامع لأقسام الخطأ الأخرى، وهي الخطأ في الأقوال، والأفعال .

٨- وقيل الخطأ (وقوع الشيء على خلاف ما أريد)<sup>(١)</sup>، وهذا التعريف شامل للخطأ في القصد، والخطأ في الفعل، وهو أهم أقسام الخطأ، إلا أنه غير مانع، فيدخل فيه الناسي، والجاهل، مثل من حلف لا يأكل طعام كذا وكذا، فنسيء ثم أكله، وهو ذاكر ليمينه، ثم ذكر أن هذا هو الذي حلف عليه، لم يقصد بفعله المخالفه، ولكن المخالفه وقعت منه، فقد وقع منه خلاف ما أراد، وكذا حديث العهد بالإسلام إذا شرب الخمر معتقداً أنها حلال، ثم تبين له بعد ذلك أنها حرام، فإن الشارب الجاهل للحكم لم يقصد بشربه المخالفه، ولكن وقعت منه المخالفه، فقد وقع منه خلاف ما أراد .

٩- وقيل في تعريف الخطأ أيضاً: (هو التصرف الذي لم يقصده، أو قصد غيره)<sup>(٢)</sup>، وهذا التعريف مثل سابقه في النقد، ومن خلال ما سبق يتضح أن تعريفات الفقهاء تختلف عن تعريفات الأصوليين، فغالباً ما ينص الفقهاء على الخطأ في الأفعال، والمقاصد، دون الأقوال، ولعل ذلك بسبب أن كلامهم في الخطأ غالباً ما يكون في باب الجنایات، بينما الأصوليون تطرق بعضهم لذكر القسم الثالث، لأن كلامهم على وجہ العموم .

(١) شرح المثار: ٣٠٦/٢ .

(٢) موسوعة فقه سفيان الثوري (ص ٣٦٨) .

## التعریف الراجم:

ما سبق من تعریفات الأصوليين، أو الفقهاء، نستطيع أن نخرج بتعريف للخطأ يكون جامعاً مانعاً وهو (مخالفة المكلف الحكم الشرعي من غير قصد لذلك).

### شرح التعريف:

لفظ "مخالفة" جنس في التعريف، يشمل الخطأ الذي يوافق الحكم الشرعي، والذي يخالفه، كما يشمل ما كان يقصد، أو بغير قصد. كما يشمل المخالفة القولية أو الفعلية.

ولفظ "المكلف" قيد أول في التعريف، ويقصد به العاقل البالغ، الذي فهم، وأدرك الحكم الشرعي، فيخرج به غير المكلف أصلاً، كالصبي، والجنون، فيما يصدر عنهم من مخالفة سببها قصور في العقل عن فهم الأحكام، وليس الخطأ الذي يكون بعد إدراك العقل للأحكام؛ لأن فعل الجنون غير مسبوق بقصد بحال من الأحوال، وكذلك الصبي.

ولفظ "الحكم الشرعي" يشمل الأمر، والنهي، فيخطئ بترك المأمور به، أو بفعل النهي عنه، فيخرج بذلك مala يترتب عليه حكم شرعي، كالخطأ في الأمور الدينية. مثل لو أراد التبره وأخطأ في المكان .

ولفظ "من غير قصد لذلك" قيد ثالث في التعريف، ومعنىه ألا يكون هناك نية سابقة لهذه المخالفة، فيخرج بهذا القيد ما إذا كانت المخالفة مقترنة بقصد ونية، فهذا يسمى خطيئة، وليس خطأ .

## المسألة الثالثة

### الفرق بين الخطأ والغلط

الغلط في اللغة:

خلاف الإصابة، يقال: غلط بغلط غلطاً<sup>(١)</sup>، وهو أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه من غير تعمد<sup>(٢)</sup>.

الغلط في الاصطلاح :

الغلط في اصطلاح جمهور الفقهاء يأتي مساوياً للفظ الخطأ، فقد عُرِّفَ بأنه (تصور الشيء على خلاف ما هو عليه)<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الغلط كل شيء يعيا الإنسان عن جهة صوابه من غير تعمد<sup>(٤)</sup>، وهذا هو الخطأ بعينه.

وما يتبع لاستعمالات الفقهاء للفظ الغلط يجد أنهم يستعملونه بمعنى الخطأ، فلفظ الغلط مرادف للفظ الخطأ عندهم ومن ذلك : قال النووي<sup>(٥)</sup>، ولو غلط في الأذان، وظن أنه يؤذن للظاهر، وكان للعصر، فلا أعلم فيه نقاًلاً، ويصح؛ لأن المقصود الإعلام من هو من أهله، وقد حصل به<sup>(٦)</sup>.

(١) لسان العرب ٣٦٣/٧ .

(٢) تاج العروس ٥١٧/١٩ .

(٣) حاشية العدوي على المخرشي ١٢٢/٧ .

(٤) لسان العرب ٣٦٣/٧ ..

(٥) هو: ابن يحيى بن شرف الشافعي، ولد سنة ٦٣١ هـ في نسوان، وتعلم في دمشق وعاش بها، كان علامة بالفقه، والحديث، له مصنفات منها "المجموع"، "النهج"، "شرح صحيح مسلم"، توفي سنة ٦٧٦.

انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ١٤٩/٨ .

(٦) المجموع: ٣٥٤/١ .

وقال أيضاً: (ولو غلط في الصوم، والصلوة، فنوى غير الذي عليه لم يجز) <sup>(١)</sup>.

وقال الشربيني <sup>(٢)</sup>: (ولو خطب كل من رجلين امرأة، وعقد كل منهما على خطوبة الآخر، ولو غلطاً، صح النكاحان لقبول كل منهما ما أوجبه الولي) <sup>(٣)</sup>.

وقال الدسوقي <sup>(٤)</sup>: (الغالط هو من قصد زوجته، فوقع على غيرها غلطاً) <sup>(٥)</sup>.

وقال الزركشي: (يلحق بالناسي الغالط، إذا أتى بالبطل مع اعتقاده أنه ليس ببطل، كما لو تكلم عامداً، وعنه قد تخل من الصلاة لا تبطل صلاته، وكما لو تكلم فيها ناسياً) <sup>(٦)</sup>.

هذا وإن كان الفقهاء يستعملون لفظ الغلط بمعنى الخطأ، إلا أن بعضهم فرق بينهما فذكر أن متعلق الخطأ الجنان، ومتعلق الغلط اللسان.

قال الدردير <sup>(٧)</sup>: (ومثل النسيان، الخطأ والغلط، فمن حلف لا يفعل

(١) المجموع ٣٥٣/١.

(٢) هو: محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، له مؤلفات منها "معنى الحاج"، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، توفي عام ٩٧٧ هـ.  
انظر ترجمته في: أعلام للزركلي ٦/٦.

(٣) معنى الحاج: ١٤٣/٣.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عرفة، مالكي، عالم بال نحو، من أهل دسوق عصر، درس وأقسام وتوسي بالقاهرة، من كتبه "الخدود الفقهية"، "حاشيته على معنى الليبب"، "حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل" توفي سنة ١٢٣٠ هـ.  
انظر ترجمته في: الأعلام ١٧/٦.

(٥) حاشية الدسوقي ٢٧٩/٤.

(٦) المشور في القواعد ٢٧٥/٣.

(٧) هو: أحمد محمد العدوى "أبو البركات"، من فقهاء المالكية، تولى مشيخة الفتيا في عصره، ولد في بي عدلي بمصر سنة ١١٢٧ هـ، وتعلم بالأزهر، من مؤلفاته "أقرب المسالك" لمذهب الإمام مالك،

كذا، ففعله معتقداً أنه غيره، أو حلف لا ذكر فلاناً، فأراد ذكر غيره فحرى ذكره على لسانه غلطًا، حنث، فمتعلق الخطأ الجنان، ومتعلق الغلط اللسان)<sup>(١)</sup>.  
ومن الفروق بين الغلط والخطأ أن الغلط وضع الشيء في غير موضعه،  
ويجوز أن يكون صواباً في نفسه، والخطأ لا يكون صواباً على وجهه<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: الغلط أن يسه ترتيب الشيء وإحكامه، والخطأ أن يسه عن فعله،  
أو أن يوقعه من غير قصد له، ولكن لغيره<sup>(٣)</sup>.

لكن يتضح مما سبق أن الخطأ، والغلط يردا على معنى واحد، كما هو عند جمهور الفقهاء، فإنهم يعبرون عما يجري على اللسان من غير قصد بل خطأ، وبعضهم يعبر عنه بلفظ الغلط .

فتح القدير في شرح الخليل " وغيرها، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٠٧ هـ .

انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ١/٤٤ .

(١) شرح الدردير، وحاشية الدسوقي عليه ٢/١٢٦ .

(٢) الفروق اللغوية (ص ٤١). ومثال ذلك قول النووي السابق (ولو غلط في الأذان، وظن أنه يسوزن للظهور، وكانت للعصر، فلا أعلم فيه نقلًا ويصح، لأن المقصود الإعلام من هو من أهله، وقد حصل به).

(٣) وأيضاً مثال ما نقلته عن النووي (ولو غلط في الصوم، والصلاحة، فنوى غير الذي عليه لم يجز).

## المسألة الرابعة

### الفرق بين الخطأ والنسيان

**النسيان في اللغة:**

النِّسِيَان بكسر النون، وسكون السين، ضد الذكر والحفظ، يقال رجل نَسِيَان بفتح النون، أي كثير النسيان<sup>(١)</sup>.

ويطلق ويراد به الترك، جاء في المصاحف: نسيت الشيء، أنساه، نسياناً، مشترك بين معنيين أحدهما ترك الشيء على ذهول، وغفلة، وذلك خلاف الذكر له، والثاني الترك على عدم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ يَنْكُم﴾<sup>(٢)</sup>، أي لا تقصدوا الترك، والإهمال<sup>(٣)</sup>.

**أما النسيان في الاصطلاح:**

قيل إنه: (عدم تذكر الشيء وقت الحاجة إليه)<sup>(٤)</sup>.

وقيل: (هو عدم الصورة الحاصلة في العقل مطلقاً، بحيث لا يمكن من ملاحظتها، إلاّ بعد تجشم كسب جديد)<sup>(٥)</sup>.

وعرّفه البردوبي بأنه: (جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة، مع عمله بأمور كثيرة لا بأفة)<sup>(٦)</sup>.

وقيل أن النسيان أمر بدهي، فلا يحتاج إلى تعريف، ولا إلى إعمال فكر في تحديد معناه، لأن كل عاقل يعلم بالضرورة النسيان، كما يعلم بالجوع

(١) لسان العرب ٣٢٢/١٥.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٧).

(٣) المصاحف المنبر للفيومي ٢٣٧/١، وانظر: لسان العرب ٣٢٢/١٥.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجمين (ص ٣٠٢).

(٥) شرح التلبيح على الترمذ ١٦٩/٢.

(٦) أصول البردوبي مع كشف الأسرار ٤/٢٧٦.

والعطش<sup>(١)</sup>، ولا فرق بين النسيان والسهو على المقرر من أقوال أهل العلم،  
ولاسيما في الأحكام الشرعية<sup>(٢)</sup>.

### أوجه الاتفاق بين الخطأ والنسيان:

النسيان والخطأ على الرغم من اختلاف من شأنهما، إذ أن الأول عارض سماوي،  
والثاني عارض مكتسب، إلا أنهما يتفقان في أوجه منها:

**أولاً:** أن الخطأ لا ينافي أهلية المكلف وجوباً<sup>(٣)</sup>، لأنها ثابتة في الذمة  
والعقل، والخطأ لا يخل بشيء منها، وكذلك النسيان.

جاء في التلويح: "النسيان لا ينافي الوجوب لبقاء القدرة بكمال  
العقل"<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً:** أن كليهما معدود من الأعذار الشرعية في مجال الحقوق التي بين  
العبد وربه، قال تعالى: ﴿رَبُّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٥)</sup>، وقد صرخ في  
ال الحديث أن الله سبحانه وتعالى قال: إيجابه لهذا الدعاء قد فعلت، وفي رواية قلل:  
نعم<sup>(٦)</sup>.

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/٢٧٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٠٢) فكثيراً ما يعبرون بلفظ السهو بما يدل على النسيان والعكس  
فقد جاء في المغني مثلاً "من ترك التسمية على الذبيحة عاماً، لم توكل وإن تركها ساهياً أكلت"  
٢٨٩/١٣، ثم يقول في موضع آخر "أن نسي التسمية عند الذبح، لا يضره" ٣٩٠/١٣.

(٣) قسم العلماء الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب أداء فأهلية الوجوب بناء على الذمة وهي في اللغة  
العهد، وشرعًا: وصف يصر به الإنسان أهلاً له وعليه، وأهلية الأداء تعني صلاحية الإنسان  
لتصدر الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً.

انظر: التفريح ومعه وبالهامش التلويح ٢/٣٣٧.

(٤) التلويح ٣٥٣/٢.

(٥) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإيمان بباب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ١١٦/١، حديث  
رقم (١٩٩).

يقول الشاطئي<sup>(١)</sup>: (والخطأ والنسيان متفق على عدم المؤاخذة بهما، فكل ما صدر عن غافل، أو ناسي، أو مخطئ فهو مما عُفي عنه، فالمؤاخذة، والإثم مرتبة على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما مما يصدر عنّهما، فلا إثم عليهما)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن الخطأ، والنسيان في حقوق العباد لا يصلحان عذرًا في إسقاطها، ولذا يجب ضمان المتلفات بسببيهما .

جاء في كشف الأسرار: (ولم يجعل الخطأ عذرًا في سقوط حقوق العباد حتى لو أتلف مال إنسان خطأ بأن رمي إلى شاة، أو بقرة، على ظن أنها صيد، أو أكل مال إنسان على ظن أنه ملكه يجب الضمان)<sup>(٣)</sup>.

وجاء في أصول البزدوي: "وأما النسيان فلا ينافي الوجوب في حق الله ولكنه يحتمل أن يجعل عذرًا، ولكن حقوق العباد محترمة لحقهم و حاجاتهم"<sup>(٤)</sup>.

#### أوجه الاختلاف بين الخطأ والنسيان:

الخطأ يفارق النسيان في كون عدم القصد في النسيان ناشئاً عن عجز عقل المكلف عن الاستحضار، أو التذكر، أما في الخطأ فعدم القصد ناشئ بسبب تقصير من المكلف، كأن يكون بسبب ترك التثبت، والاحتياط قبل الشروع في الفعل، أو القول، ويبيّن على ذلك أمران:

(١) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي، واشتهر بلقب الشاطئي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، وهو من أئمة المالكية، وله من الكتب "الموافقات"، "الاعتراض"، "الإفادات"، "الإنشادات"، توفي سنة ٧٩٠ هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٧٥/١ .

(٢) المowaqqat للشاطئي ١٠/١ .

(٣) كشف الأسرار ٥٣٥/٤ .

(٤) أصول البزدوي ٤/٣٨٧ .

الأول: أن فعل المخطئ يمكن الاحتراز عنه قبل وقوعه، بخلاف الناسي .  
الثاني: أن فعل المخطئ فيه نوع من الاختيار، بخلاف الناسي فلا يوجد فيه اختيار أصلاً، إذ أنه يهجم على المكلف قهراً لا حيلة له في دفعه .

## المطلب الثاني

### أقوال العلماء فيما ورد من عدم المؤاخذة بالخطأ في القرآن والسنة

إن مؤاخذة العبد حال وقوع الخطأ المتصل بالتكليف تنقسم إلى قسمين: مؤاخذة في الآخرة، وهي الإثم، ومؤاخذة في الدنيا، وهي الفساد، والبطلان، والضمان، والخطأ إذا وقع من المكلف، ولم يكن ثمة تقصير منه، أو تهاون، أو عدم احتراز وثبت، فقد اتفقت الأمة على عدم مؤاخذته في الآخرة، أما إذا كان المخطئ قد وقع منه الخطأ مع شيء من التقصير، والتهاون، وعدم الشبه فهو مؤاخذ بذلك<sup>(١)</sup>.

ولكن اختلفوا في مؤاخذته في الحكم الدنيوي، هل يترتب على خطأه فساد، أو صحة، أو بطلان، أو ضمان، أو غير ذلك أم إنه قد ارتفع عنه جمیع ذلك، كالحكم الآخروي؟ للعلماء قولان في هذا :-

#### القول الأول:

وإليه ذهب الحسن البصري<sup>(٢)</sup>، والرازي<sup>(٣)</sup>، والكيهاراسي<sup>(٤)</sup>، وأبو

(١) انظر: التفسير الكبير ٧/٤٥٤ - ٥٥٥.

(٢) هو: الحسن بن يسار البصري، إمام أهل البصرة، المجمع على جلالته، وهو من سادات التابعين، جمع العلم والرهد، والورع والعبادة، توفي سنة ١١٠ هـ.

انظر ترجمته في: تحذيب الأسماء واللغات ١/٦٦.

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، إمام، مفسر، أصله من طبرستان ومولده في الري، وتوفي في هرآه، ومن تصانيفه، "فتایع الغیب"، "معالم أصول الدين".

انظر ترجمته في: الأعلام ٦/٣١٣.

(٤) هو: علي بن محمد بن علي، أحد فحول العلماء فقهاء، وأصولاً، وجداً، وحفظاً للحديث، توفي سنة ٤٥٠ هـ، انظر ترجمته في: شدرات الذهب ٤/٨.

الخطاب<sup>(١)</sup>، فقالوا إن مُواحدة المخطى غير جائزة عقلاً، ومرفوعة شرعاً<sup>(٢)</sup>.  
وما استدل به أصحاب هذا القول:

١ - قوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: أن المُواحدة منقسمة إلى مُواحدة في حكم الآخرة، وهو الإثم، والعقاب، وإلى مُواحدة في حكم الدنيا، وهو إثبات التبعات، والغرامات، والظاهر نفي حكم جميع ذلك<sup>(٤)</sup>.

٢ - من السنة قوله ﷺ: (رفع عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة:

إن حمل الحديث على رفع نفس الخطأ، والنسيان، يستلزم كذب الخبر، لأن الخطأ، والنسيان، يقعان من الناس كثيراً، والكذب في خبر المعصوم محال، فتعين حمله على رفع حكمه أي الإثم الأخروي، والدُّنْوِي قال الرازبي: (إذا قلل المولى لعبدة: رفعت عنك الخطأ، كان ذلك في العرف منصراً إلى نفي المُواحدة بذلك الفعل، فكذا إذا قال الرسول ﷺ لأمته مثل هذا القول، وجب أن ينصرف إلى ما يتوقع مُواحدته لأمته به، وهو الأحكام الشرعية، فكأنه قال:

(١) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، فقيه إمام، أحد أئمة المذهب الحنبلـي، درس الفقه على القاضي أبي يعلي، من تصانيفه "الهداية"، "الانتصار"، "التمهيد"، توفي سنة ٥١٠ هـ.  
انظر ترجمته في: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد ٢٠/٣.

(٢) انظر: الحصول للرازبي ١/٢٥٨، التمهيد لأبي الخطاب ٢/٢٣٦، أحكام القرآن للكياهري ٤٣٧/١.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٤) أحكام القرآن للكياهري ١/٤٣٧.

(٥) الحديث متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، ٩، حديث رقم (٥٢٦٩)، ورواه مسلم كتاب الإيمان، باب يتجاوز الله عن حديث النفس، والمواطر بالقلب إذا لم تستقر، ١١٦/١، حديث رقم (٢٠١).

(رفعت عنكم الأحكام الشرعية من الخطأ)، فيقصد بالأحكام الشرعية الحكم الآخروي، والحكم الدنوي)<sup>(١)</sup>.

### المناقشة:

ناقش العلماء الاستدلال بالحديث على عدم المواجهة مطلقاً فقالوا: إن الحكم المرفوع هو: الإثم خاصة، أي الحكم الآخروي، وهذا متفق عليه، دون الحكم الدنوي، فهو غير مرفع؛ لأن الحديث ليس صيغة عموم، ليعم كل حكم<sup>(٢)</sup>، وأجيبيَّ عن هذه المناقشة بجوابين:

**الأول:** أن تقدير الحديث، رفع عن أميٍّ حكم الخطأ، واللام في الخطأ للإستغراف، ولفظ حكم مضاد، والمضاف إلى العام عامٌ، وهذا يقتضي رفع جميع الخطأ<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** لو كان الرفع للإثم دون غيره، فإن ذلك يبطل فائدة تخصيص الأمه به، وانفرادها بهذه الرخصة، والرحمة، والتسهيل عليها، واللطف بها، فلو قلنا إن الرفع في حقها مختص بالإثم، لم يكن لها على غيرها من الأمم تميِّز، فالمخطئ وغيره من أهل الأعذار غير مكلفين أصلاً في جميع الشرائع<sup>(٤)</sup>.

واعتراض على هذا الجواب: لا نسلم أن تخصيص الأمة بالذكر، يعني اختصاصها بحكم زائد على بقية الأمم؛ لأن ذلك من قبيل دلالة المفهوم، وهي ضعيفة، ولو سلمنا أن هذا المفهوم حجة، فلا نسلم أن رفع الإثم كان ثابتاً في حق سائر الأمم<sup>(٥)</sup>.

**٣ - استدلوا من السنة أيضاً بحديث: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل**

(١) الحصول في علم الأصول للرازي ٢٥٨/١، وانظر التمهيد لأبي الخطاب ٢٣٦/٢.

(٢) انظر نفائس الأصول في شرح الحصول للقرافي ١٠٠/٣.

(٣) شرح روضه الناظر: ٦٦٩/١.

(٤) انظر: روضة الناظر ٦٦٩/١، والتمهيد ٢٣٦/٢.

(٥) المراجع السابقة.

أمرئٌ ما نوى... الحديث)<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

الحديث يفيد أن مدار الأعمال على النّيات، والمخطىء لم يكن قاصداً ما وقع منه، ولا نية له فيه، لهذا هو غير مؤاخذ، لعدم علمه، وعدم قصده، ولو قلنا بمؤاخذة من لا قصد له، فإن ذلك يستلزم القول بأن الشريعة متضمنة للحرج، والمشقة، وهي مترفة عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

٤- استدلوا بدليل عقلي: وهو أن المؤاخذة إنما هي على جنائية، ولا تكون الجنائية إلا بالقصد، والمخطىء لا قصد له، فلا مؤاخذة عليه، لذلك مؤاخذة المخطىء ممتنعة عقلاً<sup>(٣)</sup>.

واعترض على هذا الدليل بأن سبب الخطأ ترك التثبت، وترك التثبت بعد جنائية يستحق المؤاخذة عليها<sup>(٤)</sup>.

### القول الثاني:

ذهب جمهور العلماء إلى أن مؤاخذة المخطىء في الدنيا جائزة شرعاً، وعقلاً.

### أدلةهم:

أولاً: قوله تعالى: ﴿رَبُّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسِّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الحديث متفق عليه، رواه البخاري كتاب بدء الودي، باب كيف كان بدء الودي ٩/٣، رقم الحديث (١) ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله "إنما الأعمال بالنّيات...." ١٥١٥/٣، رقم الحديث (١٩٠٧).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٤٩٠، المواقف ٢/٣٤٢.

(٣) كشف الأسرار ٤/٥٣٤، فوائح الرحمن ١/١٦٥.

(٤) شرح التلويح ٢/٤١٢، فوائح الرحمن ١/١٦٥.

(٥) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

## وجه الدلالة:

في الآية دعاء الله، وسؤاله عدم المؤاخذة، فلو لم تكن المؤاخذة بالخطأ جائزة، لم يكن للدعاءفائدة<sup>(١)</sup>.

ونوّقش هذا الدليل: أن الدعاء الوارد في الآية، وهو مسألة العبد ربه ألا يؤاخذه بما نسي، أو أخطأ، إنما هو فعل منه لما أمره ربّه به، أو لما ندبّه إليه من التذلل، والخضوع بالمسألة، على وجه الثناء، لا على أنه محاسب على الخطأ والنسيان<sup>(٢)</sup>.

وقد ناقش الزمخشري<sup>(٣)</sup> أيضاً هذا الدليل: بأن الدعاء الوارد في الآية من باب إطلاق السبب، وإرادة المسبب، المعنى: لا تؤاخذنا بما أدى بنا إلى النسيان، أو الخطأ من التفريط، وقلة مبالاة، وعدم انتباه<sup>(٤)</sup>.

## وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن الآية على ظاهرها، والمعنى: لا تؤاخذنا بنفس النسيان، ونفس الخطأ حيث لا تمتّن المؤاخذة بهما عقلاً، لأن الذنوب كالسموم، فكما أن السموم تؤدي إلى الموتى من تناولها عمداً، أو خطأ، فكذلك الذنوب، لا يبعد أن تفضي من فارقها إلى العقاب، ولو كان عن غير قصد، لكن الله سبحانه وتعالى وعد - ووعده حق - بالتجاوز عنمن نسي، أو أخطأ، رحمة منه وفضلاً، وبهذا الاعتبر جاز للإنسان أن يدعوا باستدامة عدم المؤاخذة، اعتداداً بالنعمة، وشكراً

(١) شرح التلويح على التوضيح: ٤١١/٢.

(٢) تفسير ابن حجر الطبراني: ١٣٥/٦.

(٣) هو: محمود بن عمر الزمخشري، أبو القاسم، علام الفسیر والحدیث والنحو، أشهر كتبه "الکشاف"، "الفائق"، "المهاج"، توفي سنة ٥٣٨هـ.

انظر: ترجمته في: وفيات الأعيان / ٤ / ٢٥٤.

(٤) انظر: الكشاف للزمخشري ٣٣٢/١.

للمنعم<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** استدلوا من القرآن أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ ظَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة :**

أن الله سبحانه وتعالى أوجب على القاتل خطاً كفاره، والكافارة عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وإيجاب الكفاراة على المخطئ دليل واضح على أنه مؤاخذ، لأن الغالب في الكفاراة معنى العقوبة، والمؤاخذة، والجزاء، ولا عقوبة من غير جنائية، وجنائية المخطئ هي ترك التثبت، والاحتياط<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** استدلوا من السنة بحديث (رفع عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:**

أنا لو قلنا برفع عن الخطأ، والنسيان، يستلزم ذلك كذب الخبر وهذا محال؛ لأنه ينافي صدق الرسول ﷺ، فيلزم تقدير ما يستقيم معه صدق الكلام وصحته، والتقدير في هذا المقام إنما هو للضرورة، ومعلوم أن الضرورة إنما تقدر بقدره، فيحمل الحديث على نفي الإثم؛ لأنه مجتمع على رفعه، ولا حاجة إلى

(١) انظر: الرحمن الفقيهة للرحمونى (ص ٤٩١).

(٢) سورة النساء: آية (٩٢).

(٣) انظر: التفسير الكبير ٢٣٢/١٠، كشف الأسرار ٤/٥٣٥، تبيان الحقائق ٦/١٠١.

(٤) سبق تخرجه ص ٣١.

إثبات صفة العموم للفظ حكم ما دام الكلام أفاد بدونه<sup>(١)</sup>.

وهذا هو القول الراجح عندي، لقوة ما استدل به أصحابه وتعليقهم على الاستدلال.

---

(١) انظر: فوائح الرحموت ١٣٨/٢، التحبير شرح التحرير ٦/٢٧٦٩، والاحكام للأمدي ٢/٢٤٩.

## المطلب الثالث

### الأسباب المؤدية للوقوع في الخطأ

يقع المكلف في الخطأ لأسباب عديدة منها:

١- الطبع البشري، فأصل الخلقة البشرية النقص، وبالتالي ينبع عنه الخطأ، وقد تقرر هذا الأمر من خلال حديث الرسول ﷺ: "كُل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون"<sup>(١)</sup>، فلا يكاد ينفك عنه الإنسان، لذلك حثَ الله على الدعاء بعدم المؤاخذة عليه في قوله تعالى: ﴿رَبَّا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٢)</sup>، ولو رتب عليه إثم لوقع الناس في حرج، وأصاهم التعب.

قال ابن القيم<sup>(٣)</sup>: (والغلط، والتسیان، والسهوا، وسبق اللسان بما لا يريده العبد، بل يريد خلافه، والتکلم به مكرهاً، وغير عارف لمقتضاه، من لوازم البشرية، لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه، فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة، وأصاها غایة التعب، والمشقة، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله)<sup>(٤)</sup>.

٢- ومن أسباب الوقع في الخطأ، ما يعتري الإنسان من ظروف، وأحوال، ومشاعر، وأحاسيس تؤدي به إلى الغلط، فمثلاً يقع في الخطأ

(١) سبق تخریجه ص ١ .

(٢) سورة البقرة، آية: (٢٨٦) .

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أبو الرزقي الدمشقي، أبو عبد الله، ابن القيم الجوزية، الخبلبي، الفقيه الأصولي، المفسر، النحوی، من كتبه "مدارج السالكین"، "زاد المعاد"، "الطرق الحكمية"، توفي سنة ٨٥١ هـ.

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ٢١/٤ .

(٤) إعلام الموقعين ١١٧/٣ .

من شدة الفرح، كما في حديثه ﷺ "الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلت منه، وعليها طعامه، وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، وقد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذا هو قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح" <sup>(١)</sup>.

فالحديث فيه دلالة على أن ما يقوله الإنسان من أخطاء حال دهشته وذهوله لا يواحد به <sup>(٢)</sup>.

وقد ينقطع من شدة الغضب، كما في قوله تعالى: «وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ» <sup>(٣)</sup>، وقد ذكر ابن القيم قول السلف عن هذه الآية: (هو دعاء الإنسان على نفسه، وولده، وأهله حال الغضب، لو أجا به الله لأهلك الداعي، ومن دعى عليه فمقضي إليهم أجفهم) <sup>(٤)</sup>.

- ٣- الجهل: يقع المكلف في المحظور الشرعي بسبب الجهل المعنور فيه، كأن يكون المسلم في دار الحرب، ولا يعلم حكم ما أقدم عليه، أو حكم ما امتنع عنه لأن أحكام الإسلام غير شائعة في مثل تلك الدار، أو يكون حديث عهد بالإسلام، ولم يكن قد عاش في دار الإسلام، حيث تشيع معرفة أحكام الإسلام الضرورية، والعادمة <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم، كتاب الدعوات، باب التوبة والاستغفار، باب التوبة، حديث رقم (٢٧٤٧).

(٢) انظر: فتح الباري ١١/١٠٨.

(٣) سورة يونس، آية: (١١).

(٤) إعلام الموقعين: ٣/١١٨.

(٥) رفع الحرج، لابن حميد (ص ٢٣٧).

قال الإمام الطبرى <sup>(١)</sup> : (ومنه أي من أوجه الخطأ - ما كان منه على وجه الجهل به، والظن بأن له فعله، كالذى يأكل فى شهر رمضان ليلاً، وهو يحسن أن الفجر لم يطلع، أو يؤخر صلاة فى يوم غيم وهو يتظاهر بتأخيره إياها دخول وقتها، فيخرج وقتها، وهو يرى أن وقتها لم يدخل) <sup>(٢)</sup>.

٤- ترك التحرى، والتثبت، وعدم الأخذ بالاحتياط: فالاحتياط، والتحرى مطلوب فيما عُلِم أمره، وترك ذلك يoccus في المظور الشرعي، فإتى ان الفعل، أو صدور القول على وجه التسرّع يoccus في المظور الشرعي، كما وطئ امرأة يظنها زوجته، ثم تبين أنها أجنبية، فهذا خطأ سببه التسرّع، ولو ثبت لما وقع منه ما وقع، وكمن يقصد رمي حيوان، فيصيب به إنساناً، وكمن اعتقاد أن القبلة جهة الجنوب، وصلى فإذا هي جهة الغرب <sup>(٣)</sup>.

لذلك رتب الفقهاء على الخطأ الذي ينتج عن التقصير، وعدم التحرى العقوبات التعزيرية على المخطئ، فهو بأصل الفعل مباح، وبترك التثبت ممحظور، فيكون جنابة قاصرة يصلح لجزاء قاصر <sup>(٤)</sup>.

وعليه نستطيع القول أن الأخذ بالاحتياط يقلل من الواقع في الأخطاء، ويؤدي إلى اطمئنان القلب، والخروج من عهدة التكليف بيقين، وفيه أيضاً راحة للبال، وبعد عن التردد وتأنيب الضمير؛ لأن في عدم

(١) هو: محمد بن جرير الطبرى، إمام جليل، مجتهد، يرجع إليه لعلمه وفضله، يرعى في علوم عديدة، وله من الكتب "التفسير" ، "اختلاف العلماء" ، "التبصير في أصول الدين" توفي سنة ٣١٠ هـ .  
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣٣٢/٣، ومذيب الأسماء واللغات ٧٨/١ .

(٢) تفسير الطبرى ١٣٤/٦ .

(٣) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٣١٣، والمهدى ٢/٢٦٩ .

(٤) التلويع على التوضيح ٢/٣٨٨ .

الاحتياط، ولاسيما في حالات الاختيار، وعدم الحاجة والاضطرار،  
حرجاً، وضيقاً، أشار إليه النبي ﷺ في قوله: "وَالإِثْمُ مَا حاكَ فِي نَفْسِكَ،  
وَتَرَدَّدَ فِي الصُّدُورِ، وَكَرِهَتْ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِنْ أَفْتَأَكَ النَّاسُ  
وَأَفْتَوْكَ" <sup>(١)</sup>.

٥- الظن: وهو تجويز أمرتين أحدهما أقوى من الآخر <sup>(٢)</sup>، وذلك كأن يرمي  
شخصاً على أنه مباح الدم فيتبين له أنه معصوم الدم، فهذا خطأ سببه  
الظن، ومثله من تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع، وهو قد طلع، أو  
أفتر يظن أن الشمس قد غربت، وهي لم تغرب، فإن صومه يبطل <sup>(٣)</sup>،  
فالذى أوقعه في المخظور الشرعي من غير قصد، ولا نية لذلك المخظور هو  
الظن .

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تفسير البر والإثم حديث رقم (٢٥٥٣).

(٢) العدة في أصول الفقه ٨٣/١.

(٣) فتح القدير ٩٣/٢، والكاف ٣٥٥/١.

## **المبحث الثاني**

**في اعتبار الخطأ من أسباب التغفيف، وأنواعه،  
وبعضاً القواعد الفقهية المتعلقة به**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: اعتبار الخطأ من أسباب التغفيف  
المشروعة.**

**المطلب الثاني: أنواع الخطأ.**

**المطلب الثالث: بعض القواعد الفقهية المتعلقة  
بالخطأ.**

# المطلب الأول

## اعتبار الخطأ من أسباب التخفيف المنشورة

وفيه ثلاثة مسائل:

**المسألة الأولى: أسباب التخفيف المنشورة .**

**المسألة الثانية: ضوابط الخطأ المؤثرة في  
التخفيف.**

**المسألة الثالثة: الفرق بين الخطأ وغيره من أسباب  
التخفيف .**

## المسألة الأولى

### أسباب التخفيف المنشورة

في هذه المسألة سوف أذكر بمشيئة الله تعالى الأسباب التي تدعو إلى رفع الحرج والضيق، وتحفييف الأحكام الشرعية، وهي لا تكاد تقع تحت حصر، ولكن سأذكر أهمها: وهي:  
أولاً: السفر

السفر في اللغة: يعني قطع المسافة<sup>(١)</sup>.

وعرّفه بعض العلماء اصطلاحاً: بأنه (الخروج عن عمرانات الوطن، على قصد مسيرة ثلاثة أيام وليلاتها فما فوقها، بسير الإبل، ومشي الأقدام)<sup>(٢)</sup>.  
وإذا كان بعض الفقهاء قد حدد الزمن بثلاثة أيام وليلاتها، إلا أن المسافر قد يقطع المسافات الطويلة جداً بأقل من تلك المدة، وذلك لسرعة وسيلة النقل، فإنه يبقى له حكم المسافر، ويأخذ بتخفيفات السفر<sup>(٣)</sup>، والتي منها: القصر في الصلاة الرباعية لقوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>، والfast في رمضان لقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) المعجم الوسيط /١ ٤٣٣ .

(٢) التلويح للتفتازاني ١٩٣/٢ .

(٣) انظر: في أحكام السفر، الأشباء والنظائر لابن نجيم (ص ٧٥)، الأشباء والنظائر للسيوطى (ص ٨٥)، كشف النقاع ٦٠٦/١، وما بعدها .

(٤) سورة النساء، آية: (١٠١) .

(٥) سورة البقرة، آية: (١٨٥) .

### ثانياً: المرض

تعريفه: هو الذي يحصل معه ضعف في القوى، وترادف في الآلام<sup>(١)</sup> وللمرض رخص كثيرة منها "الصلوة حسب الاستطاعة قائماً، أو قاعداً، أو على جنبه، والfast في رمضان، والتيمم عند الخوف من استعمال الماء<sup>(٢)</sup>، ويجوز للمربيض التخلص عن صلاة الجمعة، والجماعية مع حصوله على الفضيلة، والثواب، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: النسيان

وتعريفه قد سبق<sup>(٤)</sup>.

وهو معدود عن الأعذار الشرعية في مجال الحقوق التي بين العبد وبين ربه، والمؤاخذة فيه على كل حال وكل وقت يوقع المكلف في الخرج، ولا يكون عذرًا إذا كان فيه تقصير ظاهر<sup>(٥)</sup>.

ومن أمثلة رفع الإثم عن الناسي، كمن أكل في رمضان ناسياً لحديث الرسول ﷺ "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"<sup>(٦)</sup>.

ويكون النسيان عذرًا في حقوق الله، إذا كان هذا الحق غير قابل للتدارك، أما إذا كان قابلاً للتدارك، فلا يسقط بالنسيان، فالصلوة مثلاً، والزكاة،

(١) التلويح / ٢٧٧.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٥)، والآخر للسيوطى (ص ٧٧).

(٣) سورة البقرة، آية: (٢٨٦).

(٤) عند الكلام على الفرق بين الخطأ والنسيان ص ٢٧.

(٥) رفع الخرج (ص ٢١٤).

(٦) الحديث متافق عليه أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً،

٤/١٥٥، رقم الحديث (١٩٣٣)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه لا يفطر

٢/٨٠٩، رقم الحديث (١١٥٥).

والكافارات، يمكن تداركها بعد النسيان، فيجب الإتيان بها إذا ذكرها، لحديث (من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)<sup>(١)</sup>، وإذا كان الحق غير قابل للتدارك فإنه يسقط، كاجمعة<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: الجهل :

تعريفه: عدم العلوم عمّا من شأنه أن يكون عالماً به، فإن قارن اعتقاد التقىض - أي الشعور بالشيء على خلاف ما هو به - فهو الجهل المركب، فإن عدم الشعور بذلك، فهو الجهل البسيط<sup>(٣)</sup>.

والجهل لا يعد عذراً في دار الإسلام؛ لأن العلم مفروض على من فيها، فالأحكام الشرعية المقررة في الكتاب، والسنّة، والمعلومة من الدين بالضرورة والأمور التي انعقد الإجماع عليها، لا يسع أحداً أن يخالفها بدعوى الجهل بها، مثل ذلك وجوب الصلاة، والصيام، وتحريم الخمر، والزنا، أو المسائل المتعلقة بالعقيدة<sup>(٤)</sup>.

ولكن قد يُعذر بالجهل إذا كان المسلم حديثاً بالإسلام، أو كانت نشأته في دار الحرب، أو ببادية يخفي عليه الحكم، أو ما يشق في العادة، ويتعذر الاحتراز عنه<sup>(٥)</sup>.

#### خامساً: النقص :

والنقص ضرب من المشقة، فكان ذلك سبباً في التخفيف، ومن ذلك: رفع التكليف عن فاقد الأهلية، كالصبي، والجنون، وكذلك عدم تكليف النساء بكثير

(١) متفق عليه صحيح البخاري، كتاب المواقف، باب من نسي صلاة، حديث (٥٩٧)، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة، حديث (٣١٤) ٤٧٧/١.

(٢) رفع الحرج (ص ٢١٦).

(٣) انظر: التلويح ٢، ٣٧٧، والأشباء والنظائر، لابن نجيم (ص ٣٠٣).

(٤) الغرور ٢، ١٤٥، والأشباء والنظائر للسيوطى (ص ٢٢٠).

(٥) رفع الحرج (ص ٢٣٧).

ما يجب على الرجال من الجمعة، والجماعة، والجهاد، وكذلك عدم تكليف الأرقاء بكثير مما يجب على الأحرار مثل تصيف الحدود عليهم وكون عدة الأمة حيستان<sup>(١)</sup>.

### سادساً: الإكراه:

وتعريفه: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مبادرته على نفسه، فيكون معدماً للرضى لا للاختيار<sup>(٢)</sup>.

وليس كل من ادعى الإكراه يقبل منه، بل لا بد من شروط يجب توفرها، ليكون معتبراً في التخفيف منها:

١ - أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به، والمكره عاجزاً عن الدفع.

٢ - أن يغلب على ظن المكره أن المكره سيوقع ما هدد به، فيفعل ما أكره عليه تحت تأثير هذا الخوف.

٣ - أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً، كالقتل، أو إتلاف عضو<sup>(٣)</sup>. ومن الأمثلة التي يعد فيها الإكراه عذراً كمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، وأكل الميتة، وشرب الخمر، وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) والأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٨١)، الأشباه والنظائر، للسيوطى (ص ٧٧)، وانظر: كتاب الرخص الفقهية من القرآن والسنة (ص ٥٢٢) وما بعدها.

(٢) التلويح على التوضيح ٤١٤/٢.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطى (ص ٢٢٩)، والمغني ١٢٠/٧، وشرح الكوكب المنير، ٥٠٨/١.

(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص ٧٥).

## المسألة الثانية

### ضوابط الخطأ المؤثرة في التخفيف

أحاول في هذه المسألة أن استخلص بعض الضوابط للخطأ المؤثرة في التخفيف - مما قرره العلماء - رحمة الله - في كتب القواعد، والأصول تحت عوارض الأهلية لأنه من المعلوم أن ذكر الضوابط، أو القواعد مهم، وخاصة من الناحية العملية؛ لأن القواعد الثابتة، والضوابط المحررة، هي وحدها التي تيسّر جمع أحكام الجزئيات المتفرقة، وتعين على إلحاقي غيرها بها، مما يحدث من نظائرها، وأكثر الكتب ذكرت ضوابط النسيان ولم تفرد الخطأ بضوابط معينة، فقُمت بذلك ضوابط خاصة به، قياساً على النسيان بحكم اتفاقهما في الجملة والجمع بينهما في الحديث: "رفع عن أمني الخطأ والنسيان".

#### الضابط الأول: اعتبار الخطأ في المنهيات لا المأمورات:

أن الخطأ معتبر في المنهيات، لا في المأمورات، فالخطأ لا يكون عذراً في إسقاط المأمورات، فكل من فعل المطلوب منه شرعاً على غير الوجه المشروع فهذا خطأ لا عبرة به، كمن ترك شيئاً من فروض الصلاة، أو الحج الخطأ، فإنه يلزم الإتيان به، لأنه لم يؤدِ أمراً به<sup>(١)</sup>، وكل من فعل المنهي عنه محظياً، لا يعد عاصياً. والفرق بين الأمرين: أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها، اختباراً للمكلف بالابتعاد عنها، وذلك إنما يكون بالتعذر لارتكابها، أما مع الخطأ فلم يقصد المكلف ارتكاب المنهي عنه، فيُعذر.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم ٣٢/٢ .

## الضابط الثاني: اعتبار الخطأ في حقوق الله لا حقوق العباد:

أن الخطأ في حقوق الله تعالى، لا في حقوق العباد، فيكون الخطأ عذراً في حقوق الله تعالى؛ لأنها مبنية على العفو، والمساحة فلا إثم إجماعاً على المخطئ الذي ترك مأموراً به، مما يتقرب به العبد إلى خالقه بواسطة الفعل، ولا إثم عليه أيضاً إذا ارتكب محظوراً من المحظورات التي يتقرب العبد إلى خالقه بتركها، فمن فعل محظوراً مخطاً، حين أخطأ لم يكن يقصد المحالفة، فلا إثم عليه أما عين الفعل إذا وقع فلا يتصور رفعه<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المعنى يقول الشاطبي - رحمه الله - (الخطأ، والنسيان متفق على عدم المواجهة به، فكل فعل صدر عن غافل، أو ناسٍ، أو مخطئ، فهو مما عُفي عنه، سواء علينا افترضنا تلك الأفعال مأموراً بها، أو منهاجاً عنها، أم لا، لأنها إن لم تكن منهاجاً عنها ولا مأموراً بها، ولا مخيراً فيها، رجعت إلى قسم ما لا حكم له في الشرع، وهو معنى العفو، وإن تعلق بها الأمر، والنهي، فمن شرط المواجهة به ذكر الأمر، والنهي، والقدرة على الامتناع، وذلك في المخطئ، والناسي، والغافل محال)<sup>(٢)</sup>.

## الضابط الثالث: عدم سقوط الضمان في إتلاف المنهي عنه:

إذا وقع الخطأ في المنهيات، فما ليس فيه إتلاف فلا شيء عليه، ومن ذلك الشارب للخمر خطأ، لا حد عليه، ولا تعزير، والمقتدي بمن يعتقد متطهراً، فإذا هو محدث، لا يعید الصلاة، ومن تطبيق في الإحرام على سبيل الخطأ، فلا شيء عليه.

لكن إذا ترتب على فعل المنهيات إتلاف، فالضمان لا يسقط، ومن محظورات الإحرام التي هي إتلاف كإزالة الشعر، والظفر، وقتل الصيد وهذه لا

(١) جامع العلوم والحكم ٣٥٤/١.

(٢) المرافقات، للشاطبي ١٦٤/١.

تسقط فديتها بالخطأ.

وقد يترتب على الفعل المنهي عنه عقوبة، فحينئذ يكون الخطأ شبيهًا في إسقاطها، من ذلك قتل الخطأ، فلا يقتضي فيه من المخطئ للشيبة، ولا إثم عليهم لكن الضمان بالدية لا يسقط، وكذا الكفاراة<sup>(١)</sup>.

**الضابط الرابع: تعديل الخطأ فيما يمكن تداركه من تكليف:**

ويكون الخطأ مؤثراً في التخفيف، أو الإسقاط لحقوق الله تعالى، إذا كان هذا الخطأ غير قابل للتدارك، أما إذا كان قابلاً للتدارك، فلا يكون الخطأ عذراً مُسيطاً لحقوق الله، كمن أخطأ في وقت الصلاة، فصلى على أن الوقت قد دخل، ثم بآن له خلافه، فعليه أن يعيد الصلاة<sup>(٢)</sup>، ومثل الصلاة الصوم والزكوة، والحج، والنذر، والكافارات، فهذه يمكن تداركها.

أما إذا كان الحق لا يمكن تداركه، ولا يقبل التدارك، كمن أخطأ في الذهاب إلى الجهاد، أو صلاةكسوف، أو صلاة الجنائز، سقط فعله بفواته<sup>(٣)</sup>.

**الضابط الخامس: العفو عن الخطأ الذي لم يصاحبه تقصير:**

ألا يكون جانب التقصير ظاهراً من المكلف، كمن يكثر منه الخطأ في قراءة القرآن، فإن كان الخطأ بسبب الغفلة، والتقصير في المراجعة، والدراسة، فهو ليس معذور، وأما إذا كان حريصاً على ألا يتفلت منه القرآن، بالمدارمة على المراجعة، والمدارسة له فهو يكون معذوراً، وأيضاً يظهر التقصير عند عدم التحري، والثبت، كمن يرمي ولا يتحرز، فيصيب إنساناً، فهو هنا ملوم، وإذا

(١) انظر: شرح الحرشي ٣٤٣/٨، الفروق، للقرافي ١٥٠/٢، كشاف القناع ٦/١١٨.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر، للحموي ٤٥٨/١.

(٣) انظر: الأشباء والنظائر مع غمز عيون البصائر، للحموي ١٣٣/٢، والأشباء للسيوطى (ص ٨٧ وما بعدها).

لم تكن إمارات الغلط ظاهرة، ثم رمى وأصاب إنساناً فهو معذور فلا يأثم<sup>(١)</sup>.

### الضابط السادس: عدم اعتبار الخطأ في حقوق العباد:

الخطأ ليس عذراً في حقوق العباد؛ لأنها مبنية على المشاحنة والمقاضاة، فلو أتلف مالاً الخطأ، وجب الضمان، ولو ظن أن عليه ديناً، فدفعه لصاحبها، ثم تبين أنه لا دين عليه، فله أنه يسترد من أخذه منه، ولا يحق لمن أخذه الامتناع عن رد المال لصاحبها<sup>(٢)</sup>.

فلا أثر هنا للخطأ؛ لأن حقوق العباد محترمة لحاجتهم، وفي إتلافها من غير ضمان عسر شديد، وضرر بالغ يؤدي إلى فوات المصالح والفوائض، وعدم الاطمئنان، لذلك عدّ العلماء الخطأ فيها كالعمد، فقد قال الزركشي في قواعده: (حقوق الأدميين العامد، والخطئ فيها سواء)<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: (إنما يسقط عن الإنسان فيما يتعلق بنفسه، لا فيما يتعلق بغيره، فليس على غير نسيانه، وخطئه، ولو لا ذلك لتداعي الناس النسيان، وتساقطت الحقوق، إلا أن العamd يغرم البدل، وعليه الإثم، والخطئ لا إثم عليه)<sup>(٤)</sup>.

وكما سبق ذكره أن من حقوق الله ما يمكن تداركه، ومن حقوق الله ما لا يمكن تداركه، فقد ذكر بعض العلماء هذا التقسيم في حقوق العباد أيضاً، فمن حقوق العباد ما لا يمكن تداركه فيسقط وجوهاً بفواهها، قال العز ابن عبد

(١) انظر: تفسير الكبير، للفخر الرازي ١٥٥/٧.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر ٤٦١/١.

(٣) المنشور في القواعد ١٢٢/٢.

(٤) المرجع السابق ١٢٢/٢.

السلام<sup>(١)</sup>: (وَكُذَا إِسْكَانٌ مِنْ يَجِبْ إِسْكَانَهُ مِنَ الْزَوْجَاتِ، وَالآبَاءِ، وَالْأَمْهَاتِ، يَسْقُطْ وَجْوبَهُ بِفَوَاتِهِ)<sup>(٢)</sup>، وَمِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ مَا يُمْكِنْ تَدَارُكَهُ كَالْدَيْونَ وَالنَّفَقَاتُ وَغَيْرَهَا، إِلَّا أَنْ تَقْسِيمَ الْحُقُوقَ بِهَذَا الشَّكْلِ لَا يَسْتَقِيمُ، لِأَنَّهَا مُمْكِنَةُ التَّدَارُكِ فِي الْقَسْمَيْنِ مَعًا، فَفِي الْأُولِيِّ يُمْكِنْ تَدَارُكَهَا بِقِيمَتِهَا، وَفِي الثَّانِي يُمْكِنْ تَدَارُكَهَا بِعِينِهَا.

#### الضابط السابع: الخطأ في تعين النية:

سبق القول بأن مجال العفو في الخطأ يظهر جلياً في حقوق الله تعالى من عبادات وغيرها، ولا يخفى أن صحة العبادات، وتميز بعضها عن بعض، متوقف على تعين النية واستصحابها، فما مدى تأثير الخطأ في تعين النية؟ ذكر العلماء - رحمة الله - ضوابط في ذلك نفصلها على النحو التالي :

- ١ - ما لا يشترط تعين نيته: فإذا عينه وأخطأ لم يضر، كتعين مكان الصلاة، أو عين الأداء، فبان أن الوقت خرج، أو عين القضاء، فبان على خلافه لم يضر.
- ٢ - ما يشترط فيه تعين نيته فالخطأ فيه مبطل، كالخطأ في نية صلاة الظهر إلى صلاة العصر.
- ٣ - ما يجب التعرض له جملةً، ولا يشترط تعينه تفصيلاً، إذا عينه، وأخطأ فإنه يضر. كما لو كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان، فنوى قضاء اليوم الثاني لم يجزئه عن الحاضر.

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، أشهر كتبه "القراعد الكبير"، "شجرة المعارف"، توفي سنة ٦٦٠هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٢٠٩/٨، شذرات الذهب ٣٠١/٥.

(٢) قواعد الأحكام ٤٠٣/٢.

٤- لو وقع الخطأ في الاعتقاد دون التعيين فإنه لا يضر، لأن ينوي ليلة الاثنين صوم غد، وهو يعتقده الثلاثاء، أو ينوي صوم غد ومن رمضان هذه السنة، وهو يعتقدها سنة ثلاثة، فكانت سنة أربع، فإنه يصح صومه<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: في هذه الضوابط الأربع: الأشباء والنظائر لابن نجيم (ص ٣٤، ٣٥)، والأشباء والنظائر للسيوطى (ص ١٧، ١٩).

### المسألة الثالثة

## الفرق بين الخطأ وغيره من أسباب التخفيف

يتحقق الخطأ مع غيره من أسباب التخفيف باعتبار أن كلاً من العوارض المؤثرة في أهلية المكلف، والداعية إلى تخفيف التكاليف الشرعية عنه، لحكم عديدة منها: رفع الحرج والمشقة عن العباد، فلزوم العبادة كاملة مع وجود هذه الأسباب يؤدي إلى الواقع في الحرج والمشقة والتقصير، إلا أن أحكام الشريعة لم تُبن على الحرج، والمشقة، بل بنيت على اليسر والتيسير، نظراً لغالب الأحوال، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

إلا أن الخطأ يختلف عن بعض أسباب التخفيف في أمور منها:

- ١ - أن الخطأ ناتج عن تلك الأسباب، وتعتبر هي أسباب للواقع في الخطأ، فالنسیان مثلاً سبب للواقع في المحالفة الشرعية خطأ، وكذلك النقص وهكذا ما ينتج من أفعال صادرة عنهم تعد خطأ، لا إثم عليهم.

- ٢ - ويختلف أيضاً الخطأ عن بعض الأسباب، في كون الخطأ يستمر، ويدوم مع الإنسان، لا يمكن الإنفكاك الدائم عنه، أما بقية الأسباب قد تنتهي عند حد معين، فالسفر ينتهي بالإقامة، والجهل يدفع بالتعليم، وهكذا.

(١) سورة الحج، آية: (٧٨).

(٢) سورة البقرة، آية: (١٨٥).

٣- إن فعل المخطئ في مرتبة العفو، فلا يكون به مطيناً، ولا عاصياً<sup>(١)</sup>، بخلاف بعض الأسباب، فقد يكون الفعل عزيمة، كما في تحريم الميتة عند عدم المحمصة، وقد يكون رخصة، كما في قصر الصلاة الرباعية للمسافر<sup>(٢)</sup>.

(١) إعلام الموقعين ٤/٨٤.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٤٧٥، وعرف الأصوليون العزيمة بأنها (حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح) فهي تشمل الأحكام الشرعية من الواحب، والحرام، والمكروه، والمندوب، وأما الرخصة فقد عرفها الأصوليون بقولهم (ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح)، انظر: شرح الكوكب المنير ١/٤٧٦، ٤٧٨.

## المطلب الثاني

### أنواع الخطأ

وفيه ثلاثة مسائل :

**المسألة الأولى : الخطأ في القصد .**

**المسألة الثانية : الخطأ في اللفظ .**

**المسألة الثالثة : الخطأ في الفعل .**

## المُسَأْلَةُ الْأَوَّلِيَّةُ

### الخطأ في القصد

معنى الخطأ في القصد: أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده، مع اتحاد المخل (١) .

مثاله: لو رمى من يظنه مباح الدم، فتبين أنه معصوم الدم . والخطأ في القصد يختلف حكمه باختلاف نوعه، فقد يكون ما قصده المخطئ موافقاً للشرع، إلا أن فعله وقع مخالفًا للشرع، كمن وطى امرأة على أنها زوجته، فبانت أنها أجنبية، ومثل من رمى صيداً، فأصاب معصوماً، ومثله من تصدق بمال، على أنه له، فبان أن لغيره فهذا لا يأثم، ولكن يثاب على قصده ونيته، دون فعله، لأن فعله خطأً معفوًّ عنه، لا يترتب عليه ثواب، ولا يلحق به عقاب .

قال العز بن عبد السلام: (وإن كذب الظن، بأن ثبت في الظاهر، ما يخالف الباطن، أثيب على قصد العلم بالحق، ولا يثاب على عمله لأنه خطأ، ولا ثواب على الخطأ، لأنه مفسدة، ولا ثواب على المفاسد) (٢) . أمّا إذا كان قصد المكلف وفعله مخالفًا للشرع، ووقع موافقاً له، فهو يأثم بنية، وقصده، كما لو وطى زوجته على أنها امرأة أجنبية، أو قتل من يظنه مسلماً معصوماً، فبان له كافراً حربياً (٣) .

(١) فتح القدير ٢٥٢/٨، الفروق للقرافي ١٥٠/٢ .

(٢) قواعد الأحكام ١/٣٣١ .

(٣) إعلام الموقعين ١٢٣/٣ .

## المسألة الثانية

### الخطأ في اللفظ

اللفظ عرّفه ابن حزم: هو كل ما حَرَّك به اللسان<sup>(١)</sup>.  
ومعنى الخطأ في اللفظ: هو جريان اللفظ على اللسان، من غير إرادة  
لعناء، أو يزيد معنى يخالفه<sup>(٢)</sup>.

فمن خلال التعريف يتضح أن الخطأ اللفظي يقع إذا تلفظ ولا يريده، ولا  
يقصد معناه، ومثاله إذا نطق العربي بكلمة كفر، أو إعتاق أو شراء، أو بيع،  
بلفظِ أعمجي، لا يعرف معناه، فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك، لأنه لم يرده .  
قال ابن القيم: (رفع الله المواحدة عن حدث نفسه بأمر، بغیر تلفظ، أو  
عمل، كما رفعها عن تلفظ باللفظ من غير قصد لعناء ولا إرادة، ولهذا لا  
يكفر من حرى على لسانه لفظ الكفر سبقاً من غير قصد، لفرح، أو دهش،  
وغير ذلك)<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضاً: (الألفاظ إنما يتربّط عليها موجباتها لقصد اللفظ بها)، وعده  
ابن القيم لغو اليمين من هذا الجانب، فجريان اليمين على اللسان من غير قصد  
للحلف، كما لو قال: لا والله، وبلى والله في أثناء الكلام، لا يؤخذ به، لعدم  
قصد الحالف إلى عقد اليمين<sup>(٤)</sup> .

ويلزم التنبية على أنه لا يدخل تحت هذه المسألة حديث (إن الرجل ليتكلم  
بالكلمة، لا يلقى لها بالاً تهوي به في نار جهنم)<sup>(٥)</sup> .

(١) الأحكام، لابن حزم ٤٦/١.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٦٦/٣، وزاد المعاد ٤/٣٨، ٣٩ .

(٣) إعلام الموقعين ٦٤/٣ ..

(٤) زاد المعاد ٤/٣٩ .

(٥) المتنقى شرح الموطأ، للباجي ٧/٣١٠ .

فالمراد من الحديث أن المتكلم ليس مخطئاً فيما يقول، وإنما لا يعبأ بالكلمة، ويستخفيها وهو مدرك لحقيقةها، فلا يعاجل الندم عليها والتوبة منها<sup>(١)</sup>.

---

(١) المرجع السابق.

## المسألة الثالثة

### الخطأ في الفعل

معنى الخطأ في الفعل: هو أن يقصد فعلاً، فيصدر منه فعل آخر، ومثاله لو رمى صيداً، فأصاب إنساناً معصوم الدم فيقتله، وسواء كان الفعل مأذوناً فيه، كالمثال المتقدم، أم غير مأذون فيه كمن أراد قتل مسلم فقتل آخر<sup>(١)</sup>.

والفرق بين الخطأ في الفعل، والخطأ في القصد:

أن الأول وارد على الفعل بتعدد المخل، فهو يريد رمي شخص فيصيب غيره، ويدخل فيه ما لو أصاب ما أراده، ثم تدعى على شيء آخر، فإنه يصدق عليه أن خطأ في الفعل. أما الخطأ في القصد فمتوجه ومنصب إلى التقدير والظن، فهو يرمي هذا الشخص بعينه، وكان يظنه غير معصوم الدم فتبين معصوماً، أو كان يظنه شبحاً، أو صيداً، فظهر آدمياً<sup>(٢)</sup>.

ومن الفروق أيضاً أن ما صدر عن القلب هو القصد، وما صدر عن الجوارح هو الفعل.

قال الزيلعي<sup>(٣)</sup>: ( وإنما صار الخطأ نوعين، لأن الإنسان يتصرف بفعل القلب والجوارح، فيحتمل في كل واحد منها الخطأ على الانفراد، أو على الاجتماع، بأن رمي آدمياً يظنه صيداً فأصاب غيره من الناس...)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تبيان الحقائق ٦/١٠١، القوانين الفقهية (ص ٢٢٦).

(٢) رفع المخرج، لابن حميد (ص ٢٢٢).

(٣) هو: عثمان بن علي بن محجن، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ - فأفتى، ودر الفقه، وتوفي فيها سنة ٧٤٣ هـ، وله من الكتب "تبيان الحقائق في شرح كثر الدقائق"، "بركة الكلام على أحاديث الأحكام".

انظر: ترجمته في: الأعلام ٤/٢١٠.

(٤) تبيان الحقائق ٦/١٠١.

## المطلب الثالث

**بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ<sup>(١)</sup>**

وفيه ثلاثة مسائل :

**المسألة الأولى: قاعدة لا عبرة بالظن البين خطأه .**

**المسألة الثانية: الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن  
بالعمد .**

**المسألة الثالثة: قاعدة الخطأ موضوع عن الناس  
فيما كان سببه إلى الاجتهاد.**

---

(١) هذا المطلب ليس الغاية منه حصر القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ فهي كثيرة جداً، وإنما الغاية منه الإتيان على شيء منها لتعلقه بموضوع البحث والتبسيط على وجودها في كتب الفقهاء .

## المُسَأَّلَةُ الْأَوَّلَى

### قاعدة "لا عبوة بالظن بين خطوه"

معنى القاعدة: أي لا اكتراث، ولا مبالغة "بالظن بين خطوه" بل يلغى، ويجعل كأن لم يكن، سواء أكان الخطأ ظاهراً ومبيناً للحال، أم كان خفياً ثم ظهر بعد<sup>(١)</sup>، فمتي ظهر الخطأ فلا يعتبر الظن في تقرير الأحكام الشرعية.

#### تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات القاعدة عند الحنفية: لو ظن الماء بحسانه فتوضأ به، ثم تبين أنه طاهر، حاز وضوؤه، ولو ظن المدفوع إليه غير مصرف الزكاة، فدفع له، ثم تبين أنه مصرف الزكاة أجزاء<sup>(٢)</sup>.

ومن تطبيقات القاعدة عند المالكية: لو قُضي للمطلقة بالنفقة لظن الحمل، ثم تبين أن لا حمل، فالصحيح عندهم استرجاع النفقة المدفوعة<sup>(٣)</sup>.

ومن تطبيقاتها عند الشافعية: لو ظن المكلف في الواجب الموسع، أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه، فلو لم يفعله ثم عاش، و فعله<sup>(٤)</sup>، فأداء على الصحيح، ولو أنفق على البائن ظاناً حملها، فباتت حائلاً استرد النفقة<sup>(٥)</sup>.

ومن تطبيقاتها عند الحنابلة: ما إذا ظن دخول وقت صلاة فريضة، فأحرم بفرض بيان قبل وقته، لا يجزئه عن الفرض جزماً، ولو أكل يظن أنه ليل، بيان هاراً يجب القضاء<sup>(٦)</sup>، ومن استثناءات القاعدة:

(١) شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقاء (ص ٣٥٧).

(٢) الأشباء والظواهر، لابن نجيم (ص ١٦١).

(٣) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي (ص ٨٠).

(٤) أي في الوقت.

(٥) الأشباء والظواهر، للسيوطى (ص ١٥٧).

(٦) القواعد والقواعد الأصولية، لابن اللحام (ص ٢٢٢).

لو صلى خلف من يظنه متظهراً، فبان حدثه صحت صلاته، ولو رأى المتيمم المسافر ركباً، فظن أن معهم ماء، فإن تيممه يبطل، وإن لم يكن معهم ماء، لتجه الطلب عليه.

ولو خاطب امرأته بالطلاق يظن أنها أجنبية، فكانت زوجته نفذ الطلاق، ولا أثر لظنه الخطأ، وكذا لو أعتق عبداً يظنه لغيره، فبان له نفذ العتق<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: المشور في القواعد، للزركشي ٣٥٤/٢، والقواعد الجنوية حاشية المراهب السنية شرح الفرائد البهية، لأبي الفيض الفدادي ٣٢٧/٢.

## المسألة الثانية

### قاعدة الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد<sup>(١)</sup>

معنى القاعدة: هذه القاعدة أصل مطرد متفق عليه بين الفقهاء، وهي تعني أن إتلاف أموال الغير، يستوجب الضمان على الإطلاق، لا يفترق فيه الخطأ عن العمد، لأن الإتلاف جعل موجباً للضمان، وأن العمد والخطأ في ذلك سواء، وهذا يتافق مع عناية التشريع الإسلامي الحكيم بالمحافظة على حقوق العباد، وصيانتها من العبث، والإهمال والتغريط، وتأكيد الالتزام بأدائها، ووفائها، وكذا كل من ليس مكلفاً من الناس فعمده كالخطأ فيما يتعلق بالمال<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: (يُضمن الصبي، والجنون، والنائم، ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التي لا تتم مصالح الأمة إلاّ بها، فلو لم يضمنوا جنابات أيديهم، لأتلف بعضهم أموال بعض وأدعى الخطأ، وعدم التقصير)<sup>(٣)</sup>.

ولأهمية هذه القاعدة نجد العلماء يتعرضون لها في مواطن، ومناسبات كثيرة، فمثلاً جاء في كشف الأسرار (لو أتلف مال إنسان خطأً بأن رمى شلة، أو بقرة، على ظن أنها صيد، أو أكل مال إنسان على ظن أنه ملك له، يجب الضمان، لأنه ضمان مال جزاء فعل، فيعتمد عصمة المخل، وكونه خاطئاً معذوراً لا ينافي عصمة المخل)<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً جاء في الإقناع (ومن أتلف، ولو خطأ، أو سهوأ، مالاً محترماً، لغيره بغیر إذنه ضمنه)<sup>(٥)</sup>.

(١) جمهرة القواعد الفقهية، للندوي ٣٤٤/١.

(٢) الكليات الفقهية، للمقربي (ص ١٨٩).

(٣) الإحکام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن القاسم ٢٣٦/٣.

(٤) كشف الأسرار ٤/٥٣٥.

(٥) الإقناع ٢/٣٥٤.

وقد ترد هذه القاعدة عند الفقهاء ولكن بعبارات أخرى منها:

- ١ - (التعدي على مال الغير، يستوي فيه الجهل، والعمد)<sup>(١)</sup>.
- ٢ - (كل حق ضمن بالعمد، ضمن بالخطأ كالمال)<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - (الضمان من باب العدل الواجب في حقوق الآدميين، وهو يجتب في العمد، والخطأ)<sup>(٣)</sup>.

ومن فروع هذه القاعدة: لو عدا رجل أو صبي على قمح وشعير، مودعين لرجل فخلطهما، كان على الذي خلطهما ضمان مكيلة القمح، ومكيلة الشعير لربه، والصي والرجل في ذلك سواء وإن كان عمد الصي خطأ، فالأموال ضمن بالخطأ، كما ضمن بالعمد<sup>(٤)</sup>.

(١) عدة البروق، للونشريسي (ص ٣٣٥).

(٢) المقنع شرح البنا ١٠٢٤/٣.

(٣) جموع فتاوى ابن تيمية ٣٢٧/٢٩.

(٤) جمهرة القواعد الفقهية، للندوي ٣٤٦/١.

### المسألة الثالثة

#### قاعدة الخطأ موضوع عن الناس

#### فيما كان سبileه إلى الاجتهاد<sup>(١)</sup>

معنى القاعدة: إذا وقع الخطأ في الأحكام التي لا يتوصل إليها إلاً باجتهاد، كرؤية الملال، فإنه إذا أخطأ الناس فيها، فلا إثم عليهم في ذلك .

أمثلة القاعدة: لو اجتهد الناس فلم يروا الملال إلاً بعد الثلاثين فلهم يفطروا، حتى يستوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين، فإن صومهم وفطراهم ماضٍ، فلا شيء عليهم من وزر أو عقاب<sup>(٢)</sup>، فلا يأتون بصيام يوم العيد، لأنهم ما قصدوا المخالففة، وإنما كانت المخالففة بعد اجتهاد .

ومن أمثلتها: إذا أخطأ الناس يوم عرفة فوقوا يوم العاشر، فإنه ليس عليهم إعادته، ويجزى لهم أضاحاهم كذلك، وهذا تخفيف من الله، ورفق بعواده، ولو كلفوا إذا أخطأوا العدد أن يعيدوا، لم يأمنوا أن يخطفوه ثانيةً، وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثاً، ورابعاً فإن ما كان سبileه الاجتهاد، كان الخطأ غير مأمون فيه<sup>(٣)</sup> .

(١) القواعد الفقهية، للندوي ٧٣١/٢ .

(٢) معالم السنن ٢١٣/٣ .

(٣) انظر: الشرح الصغير ٥٣/٢، المذهب ٢٣٣/١، المغني ٤٢٩/٥ .

# **الفصل الأول**

## **أثر الخطأ في عقود المعاوضة**

### **وفي هذه عشرة مباحث**

- المبحث الأول: أثر الخطأ في البيع.**
- المبحث الثاني: أثر الخطأ في الصرف.**
- المبحث الثالث: أثر الخطأ في الإجارة.**
- المبحث الرابع: أثر الخطأ في المراقبة.**
- المبحث الخامس: أثر الخطأ في الرهن.**
- المبحث السادس: أثر الخطأ في الحوالة.**
- المبحث السابع: أثر الخطأ في الشفعة.**
- المبحث الثامن: أثر الخطأ في القرض.**
- المبحث التاسع: أثر الخطأ في الشركة.**
- المبحث العاشر: أثر الخطأ في القسمة.**

## المبحث الأول

### أثر الخطأ في البيع

وفيه ستة مطالب :

**المطلب الأول: بيع المخطئ.**

**المطلب الثاني: الخطأ في جنس المبيع ونوعه .**

**المطلب الثالث: الخطأ في ثمن البيع .**

**المطلب الرابع: الخطأ في قبض المبيع .**

**المطلب الخامس: التصرف في المبيع خطأ .**

**المطلب السادس: الخطأ في مقدار المبيع .**

## المطلب الأول

### بيع المخطئ

**البيع لغة :**

من باعه الشيء، وباعه منه وله بيعاً، ومبيناً، إيه بالشمن<sup>(١)</sup>.

**واصطلاحاً :**

مبادلة مال، أو منفعة، بمثل أحد هما<sup>(٢)</sup>.

وللبيع شروط من أهمها التراضي بين المتابعين، والمعبر عن الرضا في البيع،

هو الصيغة من الطرفين، وإذا كان ذلك فهل الخطأ ينافي التراضي أم لا؟

قبل ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، نبين صورة بيع الخطأ، فلو أراد أن

يقول سبحانه الله، وقال بدلاً منها بعت منك بألف، أو أراد أن يقول مثلاً

حضرتُ هذا القمح، فجرى على لسانه بعت هذا القمح بكذا، وقال آخر

قبلت، وصدق المشتري. البائع أن البيع وقع على سبيل الخطأ، فما الحكم؟

### القول الأول :

وإليه ذهب الحنفية إلى أن بيع المخطئ ينعقد فاسداً ولا ينفذ، ولا يلزم، إلا

إذا أجازه المخطئ.

وحجتهم: أن الخطأ ي عدم الرضا لا الاختيار، أي جريان هذا الكلام على

اللسان في أصل وضعه اختياري، وليس بطبيعي، فينعقد البيع، لوجود أصل

الاختيار، ويفسد لفوات الرضا<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة / ١، ٣٢٧، المعجم الوسيط ٧٩/١.

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام ٨٩/٣.

(٣) كشف الأسرار ٥٣٧/٤.

جاء في كشف الأسرار: (إذا جرى البيع على لسان المرء خطأ ... وقال الآخر قبلت، وصدقه عليه، لا رواية فيه عن أصحابنا، ولكنه يجب أن ينعقد العقاد بيع المكره فاسداً...، فينعقد لوجود أصل الاختيار، ويفسد لفوات الرضا) <sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

وإليه ذهب الجمهور إلى أن البيع غير منعقد، ولا قيمة لعبارة: وحاجتهم: أنه يشترط في انتقال الملك إلى الغير العلم والقصد، فمن باع وهو لا يعلم أن هذا اللفظ، أو هذا التصرف يوجب انتقال الملك، فلا يلزم بيع <sup>(٢)</sup>.

وعلى قول الجمهور فالخطئ غير قاصد بعبارة البيع، فإذا انعدم القصد، انعدم الرضا، ولذلك يبطل العقد.

### الترجيح :

والذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو رأي الجمهور وذلك لما يلي :

أولاً: حديث الرسول ﷺ "رفع عن أمي الخطأ والسيان..." <sup>(٣)</sup>.

ثانياً: لأن عدم القصد يتربّع عليه عدم الرضا، والرضا بين المتابعين من شروط صحة البيع، وإذا اختلف الرضا بطل البيع <sup>(٤)</sup>.

(١) كشف الأسرار / ٤ ٥٣٧ .

(٢) انظر: الفروق / ١، ١٦٣ / ١، تهذيب الفروق / ١٧٩، مغني المحتاج / ٢ / ٧، نهاية المحتاج / ٣ / ٣٨٤، المغني / ٣ / ٣١٩، كشف النقاع / ٣ / ١٤٩ .

(٣) سبق تخرجيجه ص ٣١ .

(٤) انظر: العاية القصوى / ١ / ٤٥٧، الروايد في فقه أحمد / ١ / ٤٣٢ .

## المطلب الثاني

**الخطأ في جنس المبيم وصفته**

**وفيه مسائلتان :**

**المسألة الأولى: الخطأ باختلاف الجنس في المبيم .**

**المسألة الثانية: أن يتحدد الجنس، ويقع الخطأ في صفة المقصود .**

## المسألة الأولى

### الخطأ باختلاف الجنس في المبيع

إذا وقع الخطأ في جنس المبيع، بأن اعتقد أحد العاقدين أنه من جنس معين، فإذا به من جنس آخر، ففي المسألة قولان :

#### القول الأول:

قال جمهور العلماء: البيع باطل، لأن المخل يكون معدوماً، مثل أن يبيع ياقوتاً، أو ماساً، فإذا هو زجاج، أو يبيع حنطة، فإذا هي شعير، كذلك إذا بائع حنطة، فإذا هي دقيق، أو هي خبز، فالخطأ واقع في الجنس، إذ الحنطة، والدقيق، والخبز، أحجاس مختلفة، وإن كانت مادتها واحدة<sup>(١)</sup>، ومن نصوصهم في هذه المسألة ما يلي :

قال الكاساني<sup>(٢)</sup>: (إذا قال بعتك هذا الياقوت بكذا، فإذا هو زجاج، لا ينعقد البيع، لأن المبيع معدوم)<sup>(٣)</sup>.

وقال السبكي<sup>(٤)</sup>: (إذا قال بعتك هذه البغلة فخررت حماراً... أو اشتري فصاً على أنه ياقوت، فخرج زجاجاً، فالبيع باطل)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: البداعي ١٤٠/٥، المجموع ١٠٨/١٠، الأشيه والنظائر للسيوطى (ص ٣١٥)، الإنصال ٩٨/١١.

(٢) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، فقيه، حنفي، من أهل حلب، له من الكتب "البداعي"، "السلطان المبين" في أصول الفقه، توفي سنة ٥٨٧هـ. انظر ترجمته في: الأعلام ٧٠/٢.

(٣) البداعي: ١٤٠/٥.

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي السبكي، فقيه شافعي، وله في علم الأصول واللغة، ومن كتبه "جمع الجامع"، "شرح منهاج البضاوي"، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٦/٢٢١.

(٥) المجموع: ١٠٨/١٠، وانظر: روضة الطالبين ٤٩٥/٣، الأشيه والنظائر للسيوطى (ص ٣١٥).

وجاء في الإنصاف للمرداوي<sup>(١)</sup>: (لو قال بعثك هذه البغل بكذا، فقال اشتريته، فبان فرساً أو حماراً، لم يصح على الصحيح من المذهب)<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني:

وإليه ذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الخنابلة<sup>(٥)</sup>، حيث قالوا بصحة البيع، لكن المشتري بالخيار، إما الإمساك أو الرد.

### الراجح :

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو قول الجمهور، لأن الخطأ إذا وقع في جنس المبيع، فقد وقع المعلوم، وبيع المعدوم لا يصح، لما فيه من الغرر المنهي عنه شرعاً، والله أعلم .

(١) هو: علي بن سليمان بن أحمد الحنبلي، ولد في مردا، ونشأ فيها، وحفظ القرآن، وكان فقيهاً، وجلس للفتيا، ومن كتبه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، "تحرير المقول وتحذيب علم الأصول" ، توفي سنة ٨٨٥ هـ .

انظر ترجمته في: البدر الطالع / ٤٤٦ .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ٩٨/١١ .

(٣) الشرح الصغير ٣/١٩٠ .

(٤) المجموع ١٠٨/١٠ .

(٥) كشاف القناع ٣/١٦٥ .

## المسألة الثانية

### أن يتحدد الجنس، ويقمع الخطأ في صفة المقصود

ما سبق عرفنا أن الخطأ إذا وقع على جنس المعقود عليه، فالبيع يكون باطلًا عند الجمهور، لأن اختلاف الجنس يجعل المعقود عليه معدوماً وهو أحد الأركان، لكنه إذا اتحد الجنس، وكان الخطأ في صفة معينة من صفات المبيع فإما أن يكون الخطأ فاحشاً، تتغير به المنفعة، أو القيمة، وإما أن يكون الخطأ غير فاحش، ولا تتغير معه المنفعة، أو القيمة، والتفصيل فيها ما يلي :

أ - إن كان الخطأ فاحشاً، كما لو باع داراً على أن بناءها آجر، فإذا هو لبني، فالبيع لا ينعقد، وهو في هذه الحالة كما لو وقع البيع باختلاف الجنس، فصار بيعً لمعدوم، وبيع المعدوم لا يصح، وأيضا لغوات المنفعة على المشتري . ومن العلماء من يرى أن البيع فاسد، كما في اختلاف الجنس، جاء في الفتاوي الخانية<sup>(١)</sup> : (لو باع شيئاً معيناً، وساه باسم آخر، بأن قال: بعتك هذا الثوب على أنه هروي<sup>(٢)</sup> ، فإذا هو مروي<sup>(٣)</sup> ، لا يجوز البيع، لأن المروي مع المروي جنسان مختلفان، لاختلاف الصفة، ثم اختلفوا أنه باطل، أو فاسد<sup>(٤)</sup> )

(١) الفتوى الخانية ١٣٤/٢ .

(٢) وهي بلاد موجودة في أفغانستان .

(٣) وهذه موجودة في إيران .

(٤) قسم الحنفية العقد غير الصحيح إلى قسمين، وباطل، فالعقد الفاسد عندهم هو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه، يعني أنه وجدت أركان العقد، وشروط انعقاده، لكن صحبه وصف ملازم له في الشارع عنه، كالبيع بشمن مجھول، والعقد الفاسد قد ترتب عليه بعض الآثار، كالدخول في النكح العقد يوجب المهر، والعدة، أما العقد الباطل فقالوا: هو مالا يكون مشروعاً بأصله، ولا وصفه، وإذا كان العقد باطل فلا يترتب عليه شيء من الآثار، أنظر: فتح القدير ١٨٥/٥ ، الفتوى الهندية

قال بعضهم: هو باطل، لا يملك بالقبض، وذكر الكرخي<sup>(١)</sup> أنه فاسد. وجاء في البدائع: (وكذا لو باع داراً على أن بناءها آجر، فإذا هو لبن لا ينعقد، لأنهما يتفاوتان في المنفعة تفاوتاً فاحشاً، فكانا كالجنسين المختلفين، وكذا لو باع ثوباً على أنه مصبوغ بعصر، فإذا هو مصبوغ بزعفران لا ينعقد، لأن العصفر مع الزعفران مختلفان في اللون اختلافاً فاحشاً...)<sup>(٢)</sup>.

ب - أما إذا اتحد الجنس، ولكن تفاوت المنفعة دون تفاحش في التفاوت، فينعقد البيع صحيحاً نافذاً، لكنه يكون غير لازم، إذ يثبت فيه خيار الوصف، كما لو باع ياقوتاً أحمر، فإذا هو أصفر، أو عبداً كاتباً، فإذا هو غير كاتب، أو باع ثوباً على أن بطانته من صوف، فإذا هي من قطن، كان البيع في جميع هذه الأحوال صحيحاً، لأن الخطأ في المبيع لم يغير من جنسه، بل لم يتضاحك التفاوت في المنفعة بين ما طلبه المشتري، وحقيقة المبيع بوصف، لكن يثبت للمشتري خيار الوصف، لأنه اشتري البيع بوصف مرغوب فيه، ففوات هذا الوصف يجعل له الخيار.

جاء في فتح القدير<sup>(٣)</sup> عند ذكر الشروط في البيع: (ولو باع ليلاً على أن ياقوتاً أحمر، فظهر أصفر، صح ويغير، كما إذا باعد عبداً على أنه حجاز، فإذا هو كاتب...).

وجاء في المقنع<sup>(٤)</sup> عند ذكر شروط البيع: (وشرط من مصلحة العقد كاشترط صفة في الشمن، أو صفة في المبيع، نحو كون العبد كاتباً فيصح، فإن

(١) هو: عبد الله بن الحسن بن دلال، زاهداً، ورعاً، وكان شيخ الحنفية بالعراق، عاش ٨٠ سنة توفي سنة ٣٤٠هـ، وله من الكتب "المختصر"، "شرح الجامع الكبير".

انظر ترجمته في: شذرات الذهب ٣٥٨ / ٢.

(٢) البدائع ٥ / ١٤٠ .

(٣) فتح القدير ٥ / ٢٠١ .

(٤) المقنع لابن قدامة ١١ / ٢٠٦ .

وفي به، وإلا فلصاحب الفسخ)، وذلك لأنه شرط وصفاً مرغوباً فيه، فصار الشرط مستحضاً<sup>(١)</sup>، لقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم"<sup>(٢)</sup>.

و قبل إثبات هذا المبحث، لا بد من ذكر الخطأ المعتبر فيه المشتري من الفسخ، أو الإمساك، فإذا كان الخطأ في الصفة المرغوب فيها، وكان في العقد ما يدل عليها صراحة، أو دلالة، فهنا للمشتري الأحقية في الخيار، ومثال ما يدل عليها صراحة كما لو اشتري بقرة على أنها حلوى، فظهرت غير ذلك، ومثال ما يدل عليها دلالة كما لو باع حجراً في سوق الجواهر، دل ذلك على أن يكون البيع جوهرة، فللمشتري الحق في الرد، أو الإمساك، وإن لم يشترط ذلك صراحةً في العقد<sup>(٣)</sup>.

أما إذا لم يكن هناك ما يدل على الصفة المرغوب فيها لا صراحةً، ولا دلالة، فليس له الخيار، ومثال ذلك الوهم الخفي الذي يقي مستوراً في النفس، ولا يظهر للبائع، ولا يمكن أن يطلع عليه، كمن اشتري بقرة يتوهם في نفسه أنها كثيرة اللبن، ثم بدت له أنها قليلة اللبن<sup>(٤)</sup>، فلا يكون لهذا الخطأ تأثير على صحة البيع، فيلزم المشتري على البيع، وذلك تغليباً لاستقرار التعامل بين الناس . وأيضاً إذا كان في الخطأ خير للمشتري، له الخيار، كأن يشرط الأمة ثياباً فبانت بكرأً، أو يشترطها جاهلة، فبانت عالمـة، أو سبطـة<sup>(٥)</sup>، فبانت جعدة، فلا خيار للمشتري، لأن ذلك زيادة خير له، وأيضاً يزيد في الثمن والمنفعة<sup>(٦)</sup>، إلا أن الرسول ﷺ ندب المسلمين إلى التسامح، والتعاون في مثل تلك الحالة، بقوله

(١) انظر: معنى الحاج /٢٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن /٤١٩، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم (٣٥٩٤).

(٣) نظرية العقد في الفقه الإسلامي لمحمد سلامـة (ص ٢٣٦ - ٢٣٩).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) أي شعرها مسترسل، لا جعودـة فيها.

(٦) انظر: المقنع لابن قدامة /٢١٢٠٦.

(من أقال مسلماً صفقته أقال الله عثره يوم القيمة)<sup>(١)</sup> .  
 فمن وافق على نقض البيع، وفسخه تساحماً، ورغبةً في الثواب كان لـه ذلك .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/٧٣٨، كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، حديث رقم (٣٤٦٠)، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٧٤١، كتاب التحارات، باب الإقالة، حديث رقم (٢١٩٩) .

## المطلب الثالث

### الخطأ في ثمن البيع

**الثمن هو:**

ما تراضي عليه المباعات مقابلًا للبيع<sup>(١)</sup>، فلو هلك الثمن خطأً كما لو تكسر خطأً إن كان من مادة قابلة للكسر أو أحرق أن كان من الورق أو تصدق به وغير ذلك قبل التسليم للبائع، والمشتري قد تسلم المبيع، فإنه لا يسقط عنه الحق، إلاّ بأداء بدله، وتكون تبعه الهالاك على المشتري، أما إذا كان هلاك الثمن بعد قبضه، تكون تبعه الهالاك على البائع<sup>(٢)</sup>.

ومن صور الخطأ في الثمن: لو قال البائع للمشتري، بعثك هذا الشوب بعشرة دراهم، ثم ظهر له أن النقود في البلد متعددة، انصرف إلى النقد الغالب، وبذلك يصح العقد<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان في البلد عدّة نقود غالبة فالبيع فاسد، لأن الثمن مجھول، إذ البعض ليس أولى من بعض، فلا بد من العلم بالثمن لمنع المنازعات<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٥٧٥، كشاف القناع ٣/١٤٩.

(٢) جواهر الإكيليل ١/٣٠٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٨٩، ٢٠٥.

(٣) تحفة الفقهاء ٢/٥٤، حاشية ابن عابدين ٤/٥٣٣.

(٤) انظر: فتح القيدير ٥/٨٤، حاشية ابن عابدين ٤/٥٣٩، الكافي لابن عبد البر ٢/٧٢٦، نهاية المحتاج

٣/١١٤، الكافي في فقه أحد ٢/١٧.

## المطلب الرابع

### الخطأ في قبض المبيع

وفيه مسائلتان :

**المسألة الأولى: الخطأ في قبض المبيع بعقد صحيح .**

**المسألة الثانية: الخطأ في قبض المبيع بعقد فاسد .**

## المسألة الأولى

**الخطأ في قبض المبيع بعقد صحيح<sup>(١)</sup>.**

وفيه ثلاثة فروع :

**الفرع الأول: أن يقع الخطأ ويملك كل المبيع**

**الفرع الثاني: أن يقع الخطأ ويملك بعض المبيع.**

**الفرع الثالث: أن يقع الخطأ ويملك زوائد المبيع.**

---

(١) العقد الصحيح: هو ما كان مشروعًا بأصله، ووصفه، لم يتعلّق به حق الغير، ولا خيار فيه، وحكمه أن يثبت أثره في الحال، وهو تبادل الملكية في العوضين، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزجبي

## الفرع الأول: أن يقع الخطأ، وبهلك كل المبيع :

قد يقع الخطأ على المبيع، وبهلك كل المبيع، فإذاً أن يهلك قبل القبض، أو  
بعده.

أ - فإن كان هلاكه بعد العقد وقبل القبض بفعل البائع، فقد اتفق الفقهاء  
(١) على أن العقد ينفسخ بهلاك المبيع، إلا أن الحنابلة قالوا بالفسخ اختياراً، لا  
إجباراً، ويسقط الثمن عن المشتري، لأن انفاساحه يعني ارتفاعه من الأصل كأنه  
لم يكن .

وإن كان هلاكه بعد العقد وقبل القبض المشتري، فلا ينفسخ العقد،  
ويكون على المشتري الثمن؛ لأنه بالاتفاق صار قابضاً كل المبيع .  
وإن كان هلاكه بفعل أجنبى فعله ضمانه، لأنه أتلف مالاً مملوكاً للغير،  
بغير إذنه، فيكون مضموناً عليه بالمثل، أو القيمة، والمشتري بالخيار إن شاء فسخ  
البيع، فيعود المبيع إلى ملك البائع، فيتبع الحانى بمثله إن كان مثلياً، وقيمة إن  
كان قيمياً، وإن شاء اختار إمضاء البيع ويتبع الحانى بالضمان، وعلى المشتري  
أداء الثمن للبائع (٢) .

ب - وإن كان هلاك المبيع بعد القبض فقد ذهب الفقهاء على أن العقد  
لا ينفسخ، وأن تبعه الملاك تكون على المشتري وعليه الثمن، لأن البيع استقر  
بقبض المبيع فقرر الثمن (٣) .

(١) انظر: بدائع الصنائع /٥، شرح الوقاية /٢، الشرح الصغير /٣، القوانين الفقهية (ص  
١٦٤)، مغني المحتاج /٢، المغني /٦٥، المغني /٦٧ .

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) انظر: المتنقى للباحي /٤، بدایة المجتهد /٢، المحرر /١، المغني /٦، الاختيارات  
الفقهية لابن تيمية (ص ٢٢٤) .

## الفرم الثاني: أن يقع الخطأ ويملك بعض البيع :

إذا وقع الخطأ على المبيع فهلك بعضه، فإذا أن يهلك قبل القبض أو بعده، فإن كان الهالاك قبل القبض فقد يكون بفعل البائع، أو بفعل المشتري، فإن كان الهالاك بفعل البائع فعند الحنفية أن البيع يبطل بقدرها، ويسقط عن المشتري حصة الهالاك من الثمن، سواء كان النقصان نقصان قدر أو صوف<sup>(١)</sup>، لأن الأوصاف لها حصة من الثمن عند ورود الحنفية عليها، فتقابل بالثمن<sup>(٢)</sup>.

والملكية<sup>(٣)</sup>، والخنابلة<sup>(٤)</sup>، قالوا بتخيير المشتري بين فسخ البيع، أو الإمساك به، ويرجع على البائع بقيمة الناقص.

قال الصاوي<sup>(٥)</sup>: (وأما في تعين البائع عمداً، أو خطأً، فيغير الأرش، إن اختار المشتري التمسك)<sup>(٦)</sup>.

وقال الشافعية<sup>(٧)</sup> المشتري بالخيار، بين أن يرد، وبين أن يمسك، فإن اختار الرد رجع بجميع الثمن وإن اختار الإمساك، أمسك بجميع الثمن.

(١) مثال نقصان القدر: لو كان المبيع عشرة كيلو أرز بعشرة ريالات فهلك فيها ثلاثة كيلو ويقصد بنقصان الوصف ما يدخل في المبيع تبعاً من غير تسمية كالجلودة في المكيل، والموزون، وكالشجر، والبناء في الأرض.

(٢) بداع الصنائع ٢٣٩/٥.

(٣) حاشية الصاوي ٢٠٢/٣.

(٤) الإنصال ٥٠١/١١.

(٥) هو: أحمد بن محمد الخلوي الشهير بالصاوي، فقيه مالكي، ولد سنة ١١٧٥هـ، وله من المصنفات "حاشيته على تفسير الجلالين"، "الفرائد السننية" وغيرها من المؤلفات والمحواشي، توفي بالمدينة المنورة سنة ١٢٤١هـ.

انظر ترجمته في: أعلام ١/٢٤٦.

(٦) حاشية الصاوي ٢٠٢/٣.

(٧) المهدب ١/٢٦٠، مغني الحاج ٢/٦٨.

وإما إن كان هلاك بعض المبيع بعد القبض بفعل المشتري اتفق الفقهاء على أنه لا يبطل البيع، ويكون التلف في ضمان المشتري، ولا يسقط عنه شيء من الشمن، لأنه صار قابضاً للكل بإتلاف البعض<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: البدائع ٤٩٩/٥، الشرح الصغير ٢٠٢/٣، المهدب ٢٦٠/١، روضة الطالبين ٤٩٩/٣، كشاف القناع ١٩٨/٣.

### **الفرع الثالث: أن يقع الخطأ ويحلّ زوائد المبيع<sup>(١)</sup>:**

في هذه المسألة اختلف الفقهاء فيما يتحمل تبعه الخطأ على قولين:

#### **القول الأول :**

وإليه ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> بأن زوائد المبيع الأصل وفيها أن تكون مبيعة تعلّق  
فلو هلكت بفعل البائع بعد العقد وقبل القبض، ضمِنَها البائع، وتسقط حصتها  
من الثمن عن المشتري، كما لو أتلف جزءاً من المبيع، وإن هلكت بفعل المشتري  
بعد العقد وقبل القبض، ضمِنَها المشتري، ولا يسقط عنه شيء من الثمن، لأنَّه  
صار قابضاً لها بالإتفاف، وفي حالة هلاك زوائد المبيع بعد القبض، فيكون  
ضمُانها على المشتري .

#### **القول الثاني:**

وإليه ذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، أن زوائد المبيع، تكون للمشتري  
قبل القبض وبعده، لأنَّها من ملكه، فلو هلكت في يد البائع خطأً، من غير تعمد،  
فلا ضمان عليه، لأنَّها قبل القبض أمانة في يده .

#### **الراجح :**

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول الذي يرى  
تضمين البائع، إذا هلكت زوائد المبيع خطأً، لكن أرى أن لا يسقط شيء من  
الثمن عن المشتري، لأن عقد البيع وقع على أصل المبيع، فالثمن يصرف كلاماً،  
إذا سُلِّمَ المبيع كاملاً، وزوائد المبيع لم ينعقد عليها البيع فشخص بشمن، إنما هي

(١) زوائد المبيع يقصد بها ناتجة من الولد والثمرة وغيرها .

(٢) البدائع ٢٥٦/٥ .

(٣) روضة الطالبين ٤٩٩/٣ .

(٤) كشاف القناع ١٩٩/٣ .

تدخل في ملكية المشتري بسبب تملك الأصل، فيمتلك الأصل، فيمتلك الفرع تبعاً للأصل، فيكون لها ثمن آخر غير ثمن الأصل، لذلك يضمن البائع لأهلاً مال، والأموال تضمن بالعمد، والخطأ على حد سواء .

## المسألة الثانية

### الخطأ في قبض المبيع بعقد فاسد<sup>(١)</sup>.

إذا كان البيع فاسداً كما لو كان المبيع ليس ملكاً للبائع أو لو باعه السلعة بشمن مجهول، فلا خلاف بين الفقهاء<sup>(٢)</sup> في أن المبيع يكون من ضمان بائمه، قبل أن يقبضه منه المشتري، لبقائه في ملكه، وتحت يده، لأن العقد الفاسد، لا ينتفع أي أثر، فإن هلك كان هلاكه عليه كسائر أمواله.

أما إذا قبض المشتري بإذن البائع فهل ينتقل الضمان إليه بالقبض، أم يكونأمانة في يده؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

### القول الأول:

وإليه ذهب بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، أنهأمانة في يده، وعليه لو أخطأ فيه فلا ضمان عليه.

### حجتهم:

لأنه مال قبضه بإذن صاحبه في عقدِ وجَد صورة لا معنى، فالتحق العقد بالعدم، وبقي أذنه بالقبض، وهو لا يوجب الضمان إلا بالتعدي.

### القول الثاني:

وإليه ذهب أكثر الحنفية والجمهور<sup>(٤)</sup> أنه ينتقل ضمانه إلى المشتري

(١) العقد الفاسد: هو الذي اختلف بعض شروطه، أو كلها، ولا ينتقل الملك بعقده، انظر: أصول الفتيا (ص ١٢٩).

(٢) انظر: البائع ٣٥٠/٥، الفروق للقرافي ٢٠٧/٢، أصول الفتيا (ص ١٢٩)، الكليات الفقهية (ص ١٤٨)، روضة الطالبين ٣/٤٠٨، الإفتاء ٩٥/٢.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٤/٤٤.

(٤) انظر: شرح الواقعية ٢٢/٢، تبيين الحقائق ٤/٤٤، الفروق للقرافي ٢٠٧/٢، أصول الفتيا (ص ١٢٩)، الكليات الفقهية (ص ١٤٨)، روضة الطالبين ٣/٤٠٨، كشف القناع ٣/١٩٨.

بالقبض.

### حجتهم:

لأن المقبوض على حكم هذا البيع، لا يكون دون المقبوض على سوم الشراء، وذلك مضمون عليه فهذا أولى.

### الراجح :

والذى يظهر لي رجحانه – والله أعلم – هو القول الثاني، لأن المشتري قبض المبيع على أنه يملك، لا على سبيل الأمانة، فيضمن تلفه حال الخطأ .

## المطلب الخامس

### التصرف في المبيع خطأ

من الشروط التي عدها الفقهاء لصحة عقد البيع، أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكاً حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه (لا تبع ما ليس عندك) <sup>(١)</sup>.

فإذا تصرف البائع في المبيع على أنه يملكه، ثم تبين له خطأ ظنه، فظاهر أنه ليس له، أو لو أن المشتري تصرف في المبيع بيع أو هبة أو صدقة، فبيان له أن البيع باطل، أو غير ذلك فقد ذكر الفقهاء أن التصرف لا ينفذ في تلك الأحوال، لأنه لم يملكه، فيكون قد تصرف في ملك غيره بدون إذنه، وتكون تصرفاته كتصرفات الغاصب، ولذلك فإن هذا التصرف لا يمنع الرد لعدم نفوذه <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى في السنن، ٥٣٥/٣، كتاب البيوع، باب كراهة بيع ما ليس عندك، حديث رقم ٣٥٠٤.

(٢) انظر: الفتاوی الخامنئی بخامش المندیة ١٣٣/٢، جواهر الإكليل ٥/٢ روضة الطالبین ٤٠٨/٢، قواعد بن رجب الحنبلي (ص ١١٦).

## المطلب السادس

### الخطأ في مقدار المبيع

من شروط صحة عقد البيع، أن يكون المبيع معلوم الجنس، الصفة، والقدر، لأن الجهالة في المبيع تفضي إلى المنازعة.

لكن إذا تم البيع على قدر معين ذكره البائع، ثم ظهر زيادة أو نقص في هذا المقدار المعين، كما لو قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم، على أن الثوب مقداره عشرة أمتار، ثم تبين أن الثوب مقداره خلاف ما ذكر فما الحكم؟  
هذه المسألة لها حالتان :

#### الحالة الأولى :

أن يقع الخطأ بظهور النقصان في المبيع فإذا كان المبيع مما يقال، أو يكون المبيع مما يذرع.

أ – فإن كان المبيع مما يقال، كما إذا ابتعت صيرة من طعام على أنها مائة قفيف بمائة درهم، فوجدها أقل، فقد ذهب الفقهاء إلى صحة البيع، إلا أنهم اختلفوا في ثبوت الخيار للمشتري، على قولين:

#### القول الأول:

وإليه ذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، إلى أن المشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذنه بكل الثمن المسمى .

#### القول الثاني:

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة<sup>(٢)</sup> قالوا: يأخذنه بمحضه من الثمن،

(١) روضة الطالبين ٣٦٦/٣، الغاية القصوى ٤٧٢/١ .

(٢) فتح الدير ٩٦/٥، البداع ١٦١، الشرح الصغير ١٤١/٣، شرح منتهى الإرادات ١٦٦/٢ .

لأن الثمن ينقسم على أجزاء المبيع المثلثي مكيلًا أو موزوناً، ولم يتم رضى المشتري به، لأنه أقل مما تم عليه العقد.

### القول الثالث:

وإليه ذهب بعض الخنابلة، إلى أن المشتري ليس له خيار فسخ العقد؛ لأن نقصان القدر ليس بعين فيباقي ويأخذه بمحصته من الثمن<sup>(١)</sup>.

### الراجح :

الذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – هو القول الثاني، القائل بثبوت الخيار للمشتري، فيخير بين الفسخ، أو أحد الموجود بمحصته من الثمن؛ لأن الرضا شرط في البيع وظهور النقصان يخالفه.

ب - وإن ظهر النقصان في المبيع، وكان المبيع مما يذرع كالثوب، والأرض، فإن وجده أقل مما اتفق عليه في العقد، فقد قال الفقهاء بصحبة البيع، وثبوت الخيار للمشتري إلا أن الحنفية، والشافعية<sup>(٢)</sup> قالوا إن أحد الموجود فيأخذه بجملة الثمن، والخنابلة<sup>(٣)</sup> قالوا يأخذه بمحصته من الثمن.

### الحالة الثانية :

أن يقع الخطأ بظهور الزيادة في المبيع، وهذه الحالة إما أن يكون المبيع مما يكال ويوزن، أو يكون المبيع مما يذرع.

أ - فإن كان المبيع مما يكال ويوزن ووجده المشتري زائداً عما اتفق عليه، فالبيع صحيح عند الفقهاء إلا أن الحنفية، وقول عند الشافعية، والخنابلة، قالوا على المشتري رد الزيادة للبائع؛ لأنه متضرر ولأن البيع وقع على مقدار معين، فما زاد عليه لا يدخل في البيع.

(١) شرح متهى الإرادات ٢/٦٦.

(٢) البائع ٥/٢٤٠، روضة الطالبين ٣/٤٠٧.

(٣) كشاف القناع ٣/١٩٧.

وذهب بعض الشافعية إلى القول بالخيار للبائع إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أبقاء<sup>(١)</sup>.

ب - وإن كان المبيع مما يذرع ووجده المشتري زائداً عما اتفق عليه فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

### **القول الأول:**

وهو قول عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، أن البيع باطل؛ لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم الزيادة، ولا المشتري علىأخذ البعض، وفي المشاركة ضرر.

### **القول الثاني:**

وإليه ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، أن البيع صحيح، والزيادة للمشتري؛ لأن الذرع كالوصف والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، ولا خيار للبائع .

### **القول الثالث:**

ذهب أكثر الشافعية، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، إلى القول بأن للبائع الخيار، فإن رضي بتسليم الجميع بالثمن المسمى في العقد فلا خيار للمشتري، لأنه زاده خيراً، وإن لم يرض البائع بتسليم المبيع زائداً فله ذلك؛ لأن عليه ضرر تسليم الزيادة بدون ثمن، وللمشتري الخيار بين الفسخ، أو الأخذ بجميع الثمن

(١) انظر: البائع ٥/٢٤٠، الشرح الصغير ٤/١، روضة الطالبين ٣/٣٨٤، شرح متّهـى الارادات ٢/٦٦.

(٢) روضة الطالبين ٣/٤٠٧.

(٣) المقنع ١١/٢٥٨.

(٤) الفروق للكرايسبي ٢/٩٤، البائع ٥/٢٤٠.

(٥) روضة الطالبين ٣/٤٠٧، المقنع ١١/٢٥٨، كشاف القناع ٣/١٩٧.

المسميّ، وثمن الزائد .

### الواجم :

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول الثالث؛ لأن البيع معاوضة يعتبر فيه التراضي، فلا يجر البائع، ولا المشتري على ما لم يتتفقا عليه . وهذا أقرب للعدالة التي يقرها الإسلام وتظهر في تشريعاته .

## المبحث الثاني

### أثر الخطأ في الصرف

وفيه مطالبات :

**المطلب الأول:** إذا أخطأ في القبض .

**المطلب الثاني:** الخطأ في نوع الصرف .

## المطلب الأول

### إذا أخطأ في القبض

الصرف لغة:

رجَح الشيء، ومن ذلك صرفت القوم صرفاً، فانصرفوا إذ أرجعتهم

فرجعوا<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً:

بيع الأمان بعضها ببعض<sup>(٢)</sup>.

والصرف نوع من أنواع البيع، لكن لما كان البدلان فيه من الربويات

أشترطت فيه شروط من أهمها :

١ - تقابض العوضين في المجلس قبل التفرق، فإذا افترقا المتشارفان قبل التقابض بطل الصرف.

٢ - والمائلة بين العوضين إذا كان العوضان من جنس واحد، كذهب بذهب، أو فضة بفضة<sup>(٣)</sup>.

فإذا تم الصرف بين المتشارفين ظهر لأحدهما خطأ فيما قبض كما لو بله فيه نقص أو زيادة إذا كانا من جنس واحد أو عيب في أحد الجنسين<sup>(٤)</sup>، وكان

(١) معجم مقاييس اللغة ٣٤٣/٣.

(٢) فتح القدير ٥/٣٦٨.

(٣) القراءتين الفقهية (ص ١٦٥)، روضة الطالبين ٣/٣٧٨، والإقناع ٢/١٢١.

(٤) مثل لو باعه مثانين جراماً ذهب بثمانين جراماً ذهباً فوجده خسيراً أو تسعاً وثمانين وعشرين مثناً في الجنسين لو باعه خسيراً جرام ذهب بمائة جرام فضة فوجد في الفضة سواداً.

ذلك قبل التفرق جاز رد المعيب، أو ما وقع فيه الخطأ، واستبداله بغيره باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>.

وقد اشترط الفقهاء أن يكون العاقدان على علم بمقدار العوضين، وأن يتم التقادم على أساس العلم بمقدار العوضين وتساويهما، فلا يجوز بيع النقد بمحاسنه مجازفة، كأن يصطروا على أنه كيلو ذهب بكيلو ذهب، فلا يصح العقد عند الجمهور، ولو ظهر التساوي بعد الانفصال، وحاجتهم أن الجهل بالتساوي حالة العقد، كالعلم بالتفاصل في منع الصحة<sup>(٢)</sup>.

إلا أن بعض الحنفية أجازوا الصرف إذا ظهر التساوي بعد الانفصال؛ لأن التساوي شرط وقد ثبت، واشترط العلم به زيادة بلا دليل<sup>(٣)</sup>.

### الراجح :

الذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – هو قول الجمهور لوجهة ما احتاجوا به، ولأن الأحكام تبني على ما كان يقيناً، لا على ما كان مشكوباً فيه ولا سيما في باب الصرف.

(١) انظر: الدر المختار /٥٥٨، القوانين الفقهية (ص ١٦٦)، روضة الطالبين /٣٧٨، الإقناع /١٢١، الحلبي /٥٧٥.

(٢) انظر: شرح العناية على المدavia /٣٧٣، القوانين الفقهية (ص ١٦٦)، جواهر الإكليل /٧٢، روضة الطالبين /٣٨٥، الإقناع /١١٥، الروض الندي (ص ٢٢٢).

(٣) شرح العناية على المدavia /٣٧٤.

## المطلب الثاني

### الخطأ في نوع الصرف

وفيه فرعان :

الفرع الأول: الخطأ في الصرف المعين .

الفرع الثاني: الخطأ في الصرف الذي في الذهمة .

## **الفرع الأول: أن يكون الخطأ في الصرف المعين:**

إذا كان الصرف معيناً، وظهر فيه الخطأ فهذه المسألة لها ثلاثة حالات:

### **الحالة الأولى :**

إذا كان الصرف معيناً، وظهر الخطأ في جميع العرض، مثل كون الفضة

سوداء، أو خشنة تتفطر عند الضرب، فهل يصح العقد أم لا؟

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

### **القول الأول:**

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(١)</sup>، إلى القول بصحمة العقد إذا ظهر العيب من نفس الجنس، والمشتري بالخيار بين أن يمسك الجميع، أو يفسخ العقد، وليس له البديل؛ لأن المشار إليه من جنس المسمى، إلا أنه معيب .

### **القول الثاني:**

وإليه ذهب بعض المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، أن العقد صحيح مع جواز البديل، بشرط أن يقبض البديل في مجلس الرد .

### **وحيثهم:**

أن الصرف بيع، فإذا ظهر في أحد العرضين عيب جاز استبداله .  
والعقد قد صح بالقبض الأول، بدليل لو أراد إمساك المعيب جاز له ذلك،  
وعليه إذا أراد استبدال المعيب فإن القبض الثاني يكون بدلا عن الأول، ولذلك

(١) انظر: الفتاوی الهندية ٣/٢٢٠، فتح القدير ٥/٣٧٥، المجموع ١٠/٩٦، الإقناع ٢/١٢١، الروض الندى (ص ٢٢٥).

(٢) جواهر الإكيليل ٢/١٣.

(٣) شرح متنهى الإرادات ٢/٢٠٢.

لا يجوز التفرق قبل قبض البدل<sup>(١)</sup>.

## الراجم:

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - القول الثاني، لقوة حجته، ولأن المشتري يتضرر في حالة إمساك المعيّب أو فسخ العقد، وفي رد المعيّب واستبداله بالسليم دفع للضرر عنه.

## الحالة الثانية:

إذا كان الصرف معيناً، وظهر الخطأ في بعض العوض كما لو تم صرف عشرة جرامات ذهب بعشرين من الفضة فوجد في الفضة سواداً أو تصارفاً الأوراق النقدية وظهرت بعضها مزقة ففي المسألة قولهان:

## القول الأول:

وإليه ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٣)</sup>، وهو قول عند الشافعية<sup>(٤)</sup> وقول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> له أن يرد العوض كله، أو يأخذه كله، وليس له رد بعض العوض، لأن الصرف إذا انتقض في أحدهما، انتقض فيماهما جميعاً، ولأنه لا يجوز أن يفترقا في الرد على من باعهما مجمعين لما في ذلك من الفساد<sup>(٦)</sup>. واستدلوا أيضاً بالقياس على عدم تفريق الصفقة<sup>(٧)</sup>؛ لأن الصفقة إذا لم

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢٠٢/٢، الإقناع ١٢١/٢.

(٢) البائع ٢٨٧/٥.

(٣) القراءين الفقهية (ص ١٦٦).

(٤) المجموع ٨٥/١٠ وما بعدها.

(٥) الإقناع ١٢٢/٢.

(٦) المتنقي للباقي ٤/٢٧٥، القراءين الفقهية (ص ١٦٦).

(٧) مسألة تفريق الصفقة: هي بيع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه، في صفقة واحدة، بثمن واحد، كمن باع خلا وحمرا، وشاة مذكاة، وأخرى ميتة، فما لا يجوز بيعه في هذه الصفقة لا يصح البيع فيه، وفيما يجوز بيعه، خلاف بين الفقهاء انظر المجموع ٩/٣٨١، الكافي ٣١/٢.

يمكن تصحيحها في بعض المعقود عليه بطلت في الكل .

### **القول الثاني:**

وإليه ذهب المالكية في المشهور عنهم <sup>(١)</sup>، وهو قول عند الشافعية <sup>(٢)</sup>، والحنابلة <sup>(٣)</sup>، أن الصرف ينقض فيما وجد فيه عيب بقدره من الشمن، ويمسك الجيد، وهذا بناء على القول بجواز تفريق الصفة، وذلك لأن لكل واحد منهما حكماً لو انفرد، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكمه .

### **الراجح :**

الذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – هو القول الثاني، لقوة حجتهم .

### **الحالة الثالثة:**

إذا كان الصرف معيناً، وظهر الخطأ في جنس الصرف، كأن يجد الدنانير نحاساً، ويجد الدرارم رصاصاً، أو لو ظهرت الأوراق النقدية مزورة <sup>(٤)</sup>. فما الحكم؟ المسألة فيها ثلاثة أقوال:

### **القول الأول:**

وإليه ذهب الحنفية <sup>(٥)</sup>، وبعض المالكية <sup>(٦)</sup>، والشافعية <sup>(٧)</sup>، والحنابلة <sup>(٨)</sup>، بأن الصرف باطل، ويسترجع جميع الشمن، ولا يجوز البدل؛ لأن المشار إليه ليس من جنس المسمى، والعقد إنما يتعلق بالمسمى، والمسمى معدهم، فلا بيع بينهما .

(١) جواهر الإكليل ١٣/٢، بداية المختهد ١٩٨/٢ .

(٢) المجموع ٨٥/١٠ وما بعدها .

(٣) المغني ١٠١/٦ .

(٤) فيكون الصرف من غير الحسن لأنه لا قيمة لها حقيقة في السوق .

(٥) الفتاوى الهندية ٢٣٦/٣، العناية شرح المدابية ٣٨٣/٥ .

(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٩/٣، جواهر الإكليل ١٣/٢، شرح خليل ٣٥/٢ .

(٧) المجموع ٨٥/١٠ .

(٨) الإقناع ١٢٢/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٠١/٢ .

**القول الثاني:**

وإليه ذهب بعض المالكية<sup>(١)</sup>، بأن البيع صحيح، والمشتري مخير بين الإمساك، والرد، وأخذ البدل؛ لأن المشتري إذا رضي بالغريب فالبيع صحيح وليس له غير ذلك، أما إذا لم يرض فالعقد وارد على عينه، وللمشتري الخيار بين الإمساك أو الرد، وأخذ البدل<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:**

أن العقد يلزم، وليس له رد ولا إبدال، وهذا القول روایة عن أَحْمَدَ، وقد ضعفها وردها ابن قدامه<sup>(٣)</sup>.

**الراجح :**

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول لقوة ما استدلوا به، وأيضاً لعدم تحقق شروط الصرف وهي وجوب التقادص في مجلس العقد والتماثل بين العوضين.

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/٥٩، جواهر الإكليل ٢/١٣ .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/٥٩، جواهر الإكليل ٢/١٣ .

(٣) المعنى ٦/١٠٠ .

## **الفرم الثاني: إذا كان الخطأ في الصرف في الذي في الذمة:**

إذا كان الصرف في الذمة، وظهر فيه خطأ، فهذه المسألة لها حالتان:

### **الحالة الأولى:**

إذا كان الصرف في الذمة، وظهر الخطأ في نفس الجنس كما لو ظهر في

الذهب وضوح أو في الفضة سواد، ففي المسألة قولان:

### **القول الأول:**

وإليه ذهب بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو قول عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند  
الحنابلة<sup>(٣)</sup>، حيث قالوا بصحمة العقد، ويجوز لهأخذ البدل، لأن قبض جنس  
حقه فقد وقع القبض صحيحًا، إلا أنه فاتته صفة الجودة بالزيافة، فكانت من  
جنس حقه أصلًا لا وصفا، والزيافة عيب، والمعيوب لا يمنع صحة القبض، كما  
في بيع العين إذا كان المبيع معيناً.

### **القول الثاني:**

وإليه ذهب أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والقول الآخر عند الشافعية<sup>(٦)</sup>  
ورواية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>، حيث قالوا إذا رضى به جاز الصرف، وإن لم يرض به  
بطل الصرف، ولا يجوز أخذ البدل؛ لأن القول بالبدل في غير المعين يترتب عليه  
أن يفترقا وذمة أحدهما مشغولة لصاحبها، ففي البدل صرف مؤخر.  
وأيضاً إذا تم الإبدال بعد التفرق، صار القبض بعد التفرق، وبذلك احتل

(١) البدائع /٥ ٢١٨ .

(٢) المهدب /١ ٢٧٢ .

(٣) الإقناع /٢ ١٢١ .

(٤) البدائع /٥ ٢١٨ .

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير /٣ ٥٩ ، شرح حليل /٢ ٣٦ .

(٦) المهدب /١ ٢٧٢ .

(٧) المغني /٦ ١٠٤ .

شرط من شروط الصرف<sup>(١)</sup>.

### الراجح:

الذى يظهر لي رجحانه - والله أعلم - القول الثاني لقوة أدلةهم، ولأن جنس المسمى معلوم فيصح الصرف بشرط الرضا.

### الحالة الثانية:

إذا كان الصرف في الذمة، وظهر الخطأ في غير الجنس، كأن يكون الذهب نحاساً، أو الفضة رصاصاً أو أن العملة مزورة، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول ببطلان الصرف إذا ظهر العوض كله معيلاً لأن العوض الذي قضى غير العوض الذي وقع عليه العقد، أما إذا ظهر الخطأ في بعض العوض فالمسألة فيها قولان كما في مسألة الصرف المعين إذا ظهر خطأ بعضاً.

فمن الفقهاء من قال له أن يرده كله، أو يأخذه كله، وليس له رد بعضاً لأن الصرف إذا انتقض في أحدهما، انتقض فيماهما جميعاً، فلا يجوز أن يفترقا في الرد على باعهما مجتمعين، لما فيه من الفساد.

ومنهم من قال ينتقض الصرف فيما وجد فيه عيب وخطأ بقدره من الثمن، ويمسك الجيد<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٩/٣، والمهند ٢٧٢/١، والمغني ٦/١٠٥.

(٢) انظر: فتح القدير ٣٨٣/٥، أنسى المطالب ٧٦/٢، كشاف القناع ٢٦٧/٣، الإقاغ ١٢٢/٢.

## المبحث الثالث

### أثر الخطأ في الإجارة

وفيه أربعة مطالب :

**المطلب الأول:** حلاك العين المستأجرة بطريق الخطأ .

**المطلب الثاني:** خطأ الأجير الخاير في عمله .

**المطلب الثالث:** خطأ الأجير المشترك في عمله .

**المطلب الرابع:** من أمثلة الخطأ في الأجير المشترك .

## المطلب الأول

### دلاك العين المستأجرة بطريق الخطأ

الإجارة لغة :

مشتقة من الأجر وهو العوض، والأجر الجزاء على العمل، ومنه سمي الشواب أجرًا؛ لأن الله يعوض العبد على طاعته له أو صبره على مصيبةه<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح :

عقد معاوضة، على تملك منفعة بعوض<sup>(٢)</sup>.

الأدلة: على مشروعية الإجارة .

والإجارة ثابتة بالكتاب قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَاهُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

وثابتة في السنة لحديث "احتجم رسول الله ﷺ وأعطي الحجاج أجره"<sup>(٤)</sup>.

ومن شروطها: أن تكون المنفعة معلومة، والأجرة معلومة<sup>(٥)</sup>.

وإذا تم العقد، وجب على المؤجر إن يسلم العين المستأجرة، وتوابعها على النحو الذي يقتضيه العرف، وإذا استوفيت المنفعة ثبتت الالتزامات التالية:

- استحق المؤجر الأجرة كاملاً من المستأجر .

- وجب على المستأجر أن يرد العين إلى صاحبها بعد انتهاء المدة المتفق عليها في الإجارة .

(١) القاموس المحيط، للفiroزبادي ٣٦٢/١.

(٢) بلغة السالك ٢٤٣/٢، الخاتمة القصوى ٦١٩/٢ .

(٣) سورة الطلاق، من الآية (٦) .

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجاج ٤/٣٢٤، رقم الحديث (٢١٠٣)، وأخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجاجة ٣/١٢٠٥، حديث (١٢٠٢) .

(٥) عيون المجالس ٤/١٧٩٧، الدرر البهية (ص ٨٤) .

لكن لو هلكت العين المستأجرة في يد المستأجر بطريق الخطأ، فما الحكم؟ يتفق الفقهاء على أن العين المستأجرة إن هلكت خطأ بلا تعد ولا تقصر لا يلزم المستأجر شيء لصاحب العين المستأجرة، فلو كانت الإجارة واقعة على عين معينة، كمن يستأجر دار فاحتقرت خطأ، انفسخت الإجارة، ولا يلزم المستأجر من الأجرة إلا بمقدار ما انتفع من العين<sup>(١)</sup>.

وإن كانت الإجارة واردة على عمل، كما لو تعاقدا على أن يحمله إلى مكة، فسار به إلى غيرها خطأ، لم تنفسخ الإجارة، ويجب على المؤجر أن يتم العقد على ما اتفقا عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: البدائع ٤/٤، عيون المجالس ٤/١٨٠٠، الشمر الداني في تقرير المعان (ص ٣٨٩)، مغني المحتاج ٢/٣٥٦، المبدع ٥/١١٣.

(٢) المهدب ١/٤٠٥، مغني المحتاج ٢/٣٥٦.

## المطلب الثاني خطأ الأجير الخاص في عمله

الأجير الخاص: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها<sup>(١)</sup>، مثل أن يستأجر رجلاً ليخدمه شهراً بخمسة دراهم، مثل لو استأجر سائقاً أو طباخاً أو فلاحاً وغير ذلك لمهه معينه، وسمى خاصاً لاختصاص المستأجر بenville في تلك المدة دون سائر الناس.

فلو أخطأ الأجير الخاص فيما يعمله فما الحكم؟

اتفق فقهاء الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، وابن حزم<sup>(٦)</sup>، على أن العامل الخاص أمين، فلا يضمن، إلا ما اختلف بسبب تعديه وتفرطيه، أما إذا لم يتعدي، ولم يفرط فإنه لا يضمن كما لو كان الأجير الخاص يعمل سائق فحدث له حادث وتلفت السيارة.

### أدلة لهم:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٧)</sup>، وجه الدلالة من الآية أن تضمين الأجير الخاص إذا أخطأ فهو تكليف فوق الطاقة لأن الخطأ والنقص طبع بشري لا يكاد ينفك عنه أحد.

٢ - حديث الرسول ﷺ: "الاضمان على مؤمن".<sup>(٨)</sup>

### وجه الدلالة من الحديث :

أن الأجر الخاص مؤمن، يتصرف باليابة عن المستأجر بإذنه، فلا ضمان عليه إذا أخطأ.

(١) الشرح الكبير ٤٧٢/١٤ .

(٢) البدائع ٢١١/٤ .

(٣) جواهر الإكيليل ١٩١/٢ ، الكليات الفقهية (ص ١٦٣)، حاشية الخرشي ٢٦١/٧ ، عدة البروق (ص ٥٤٠).

(٤) المجموع ١٢/٥٧٤ ، أستئن الطالب ٤٢٥/٢ .

(٥) المقنع ٤٧١/٤ ، الشرح الكبير ٤٧٢/١٤ .

(٦) الخلوي ٣٥/٩ .

(٧) سورة البقرة آية: (٢٨٦) .

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن ٤١/٣ ، كتاب البيوع، حديث رقم (١٦٧) .

### المطلب الثالث

## خطأ الأجير المشترك في عمله

الأجير المشترك: هو من يلزم في ذمته القيام بعمل معين<sup>(١)</sup>، وسمى مشترك لأنّه يستطيع أن يتقدّم عمل آخر لشخص آخر في نفس المدة . والأجير المشترك إذا ثبت تعديه وتقديره، فلا خلاف في تضمينه، لأنّه أشر بحق غيره، لكن لن أحطأ بلا تعدد ولا تقدير، كالخياط إذا أفسد الشوب خطأ من غير قصد، أو كواه فاحترق وغير ذلك من الأمثلة، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

### القول الأول:

وإليه ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، في أحد القولين، أنّ الأجير المشترك يضمن خطأه، إلا أنّ الحنفية، والمالكية، اشتربطا للتضمين غياب المالك عن الأجير المشترك، أما الشافعية والحنابلة فلم يفرقوا بين غيبة المالك وحضوره.

### أدلة لهم:

استدل الجمهور لمذهبهم بما يلي :

أولاً: ما ورّي عن عمر وعلي رضي الله عنّهما، أنّهما كانوا يضمنان الصناع – أي الأجراء المشتركين –<sup>(٦)</sup>، وروي أنّ علياً كان يضمن الأجراء،

(١) مغني المحتاج ٣٥٢/٢ .

(٢) البدائع ٢١١/٤ .

(٣) عدة البروق (ص ٥٤٠)، الشرح الصغير ٤٧/٤ .

(٤) مغني المحتاج ٣٥١/٢ ، معالم القربة (ص ١٤٠) .

(٥) الإنصاف ٤٧٦/١٤ .

(٦) تلخيص الخبر ٣٠٣/٥ .

ونقل عنه قوله (لا يصلح الناس إلا ذلك) <sup>(١)</sup>.

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي :

إن هذا اجتهاد صحابي، ولم يثبت أن رسول الله ﷺ قد ضمن الأجراء، وأيضاً البهقي قد ضعف كل الروايات الواردة عن علي عليه السلام، فلا تقام بهما الحجة <sup>(٢)</sup>.

ثم إن قضاء عمر وعلي الله عنهما قد يكون من باب السياسة الشرعية، لفساد ذم الناس، لذلك كان الشافعي يعتقد عدم الضمان، ولا يفي فيه، خوفاً من فساد الناس <sup>(٣)</sup>.

ويجب عن ذلك بأننا لا نسلم أن قضاء عمر، وعلي رضي الله عنهما، بسبب فساد الذم، إذ لو كان الأمر كذلك لكان في زماننا أكبر؛ لأن الذم أفسد، ولكن ثبتت الأفضلية والخيرية لرمن من الصحابة، فلا يكون قضاوئهم مناطاً بتلك العلة .

ثانياً: أن الأجير مطالب بالحفظ، إذ لا يمكنه العمل إلا بهذا الحفظ، فكان كالمولود بأجرة .

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن الموعظ لا يضمن إلا بالتعدي، وإن قلنا إن الموعظ بأجرة هو أجير، فهذا هو محل التزاع فلا يكون لكم الحجة .

ثالثاً: أن عمل الأجير المشترك مضمون، بدليل أنه لا يستحق الأجرة ما يسلم العين مصنوعة حسب الاتفاق، فلو هلك بعد العمل وقبل التسليم لم يستحق الأجر، وإذا كان عمله مضموناً عليه، مما تولد منه يجب أن يكون مضموناً عليه .

(١) أخرجه البهقي في السنن ٦/١٢٢، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجور.

(٢) نصب الرأبة ٥/٤٣٠ .

(٣) انظر: حاشية سعدي حلي مع فتح القدير ٧/١٢٠، المذهب ١/٨٤٠، مغني المحتاج ٢/٥٣٢ .

رابعاً: الأجير قبض العمل لمصلحته، فكان ضامناً كالمستعير<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

وإليه ذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، في القول المعتمد عندهم، وابن حزم<sup>(٣)</sup>، أن الأجير المشترك إذا أخطأ لا يضمن.

### أدلة لهم :

١ - قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة :

أن مال الأجير خرام على غيره ما لم يتعد الأجير؛ لأن الأصل براءة الذمة<sup>(٥)</sup>.

٢ - أن الأجير قد قبض العين لنفعته ومنفعة أصحابها، فكان أميناً، والأمين لا يضمن إلا بالتعدى<sup>(٦)</sup>.

### الراجح :

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول، وهو أن الأجير المشترك يضمن خطأه، إلا إذا أتى ببينة ثبت عدم التعدى، ومع أن أدلة القول الأول لم تسلم من المناقشة، إلا أن ترجيح هذا القول يؤيده العرف في وقتنا الحاضر لغبطة الغش، والخيانة، وقلة الديانة في أكثر الأجراء، وفي هذا القول سد للذرائع، لئلا يتجروا الأجراء على الخيانة، أو ادعاء الخطأ، وقد ذكر البلجي<sup>(٧)</sup>

(١) عدة البروق (ص ٥٤٧) و (ص ٥٥٨).

(٢) معنى المحتاج ٣٥١/٢، المجموع ١٣ / ٥٧٤.

(٣) الحلبي ٣٥/٩.

(٤) سورة النساء، آية (٢٩).

(٥) الحلبي ٣٥/٩.

(٦) المذهب ١ / ٤٠٨/٤.

(٧) هو: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد، مالكي، عالم في الفقه، والحديث، والمناظرة، والأصول،

والونشرسيي<sup>(١)</sup>، أن صنفهم مما أجمع عليه العلماء في الجملة؛ لأن ذلك يتعلق بمصلحة ونظر للصناع، وأرباب السلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف الأموال، وذلك أن الناس ضرورة إلى الصناع، لأنه ليس كل أحد يحسن أن يحيط ثوبيه، أو يقتصره، أو يطرزه، فإن قلنا القول قول الصناع في ضياع الأموال، لتسرعوا إلى دعوى ذلك، وللحق أرباب السلع ضرر، لأنهم بين أمرین إما أن يدفعوا إليهم السلعة فلا يؤمن منهم ما ذكرنا، أو لا يدفعوه فيضرهم، فكان تضمينهم صلاحاً للفريقين<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتبيّن أن أدله القائلين بعدم التضمين قوية ولكن القول بالتضمين يعتمد الاستحسان .

تولى القضاء في الأندلس، له مؤلفاته منها "المتنقي" ، "الإشارات" ، "الحدود في الأصول" توفي سنة ٤٧٤ هـ .

انظر ترجمته في: الديباج المذهب ٣٧٧/١، شذرات الذهب ٣٤٤/٣ .

(١) هو: أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني، فقيه، مالكي، أخذ من علماء تلمسان، ونقمت عليه حكمتها، فانتهت داره، وفر إلى فارس، ومات فيها وعمره ٨٠ سنة، وله من الكتب "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، "المعيار المغرب" ، "الفرق" ، وغيرها، توفي سنة ٩١٤ هـ .

انظر ترجمته في: الأعلام ٢٦٩ .

(٢) انظر: المتنقي ٧١/٦، عدة البروق (ص ٥٥٨) .

## المطلب الرابع

### من أمثلة الخطأ في الأجير المشترك

- ١- خطأ النقاد، والقبانبي، ونحوهم.
- ٢- خطأ الكاتب.
- ٣- خطأ الطبيب، والجمام، ونحوهم.
- ٤- خطأ المعلم.

## ١- خطأ النقاد والقباين ونحوهم:

النقاد هو: الذي يرجع إليه في معرفة صحيح النقد من زائفه <sup>(١)</sup>.

والقباني نسبة إلى الميزان، أو الذراع الطويلة، المقسمة أقساماً <sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب الحنفية، وبعض الشافعية، والحنابلة، إلى أن النقاد إن أحطأ لا ضمان عليه، لأنه مجتهد أحطأ في اجتهاده، ولا أجره له لأنه لم يعمل ما أمر به، إلا أن الحنابلة قيدوا عدم الضمان بشرط أن يكون النقاد حاذفاً، وأميناً <sup>(٣)</sup>.

ويرى بعض الشافعية أن عليه الضمان إن أحطأ <sup>(٤)</sup>.

والذي يظهر لي رححانه - والله أعلم - هو قول الجمهور بأنه لا شيء على النقاد، ومن شاكلته، إذا أحطأ في العمل، بشرط أن يكون الخطأ بعد اجتهاد، ويعرف عنه الدقة، والحرص، والأمانة واستثناء هذين الصنفين من عموم النضميين للأجير المشترك حال الخطأ ربما يكون حاجة الناس المستمرة والتكررة للنقد والطعام .

(١) فتح القيدير ١٠٨/٥ .

(٢) انظر: معلم القربة (ص ٨٤)، والموسوعة الفقهية ٣٤/٩ .

(٣) انظر: فتح القيدير ٥/١٠٨ ، حاشية الجمل ٣/١٧٤ ، نهاية المحتاج ٤/٩٨ ، كشاف القناع ٢/٢٤٧ ، الإقناع ٢/١١٢ .

(٤) نهاية المحتاج ٤/٩٨ .

### ٣- خطأ الكاتب:

يعد الكاتب من الأجراء المشتركين، كأمثال المطابع، أو دور النشر وغيرهم، فلو أن الكتاب أخطأ في الكتابة، كما لو أخطأ في الحروف، أو الكلمات، أو الترتيب، أو علامات الترقيم، وغير ذلك فما الحكم؟  
يرى بعض الحنفية أنه إذا كان الخطأ في كل ورقة، كان المستأجر بالخيار، إن شاء أخذه وأعطاه أجراً مثلاً، وإن شاء رده عليه، وضمنه قيمة الورق.

وإن وافقه في البعض دون البعض، أعطاه حصة ما وافق من المسمى، وبما خالف أعطاه أجر المثل<sup>(١)</sup>.

وقد وافقهم الشافعية والحنابلة بالتضمين، إذا كان الخطأ فاحشاً، فلا أجراً له، أو يعطيه الأجرا لكنه يلزم الإصلاح<sup>(٢)</sup>، وإن أخطأ بالشيء اليسير الذي حررت العادة به عفي عنه؛ لأن ذلك لا يمكن التحرز منه<sup>(٣)</sup>.

### ٣- خطأ الطبيب، والجراح، ونحوهما :

الطيب، والجراح، ونحوهما كالختان، يعدون من الأجراء المشتركين، وقد اشترط الفقهاء لعدم تضمينهم لأخطائهم شروطاً وهي :

١- أن يكون عالماً في فنه، ذا حذق، ومعرفة في صنعته، فإذا عمل عملية جراحية ونحوها، وهو بهذه الصفة فتلقف شيء من جسم المريض بدون تعد منه ولا تقصير، فإنه لا ضمان عليه، لأنه فعل فعلًا مباحاً، ومشروعاً له فعله، فلم يضمن سرايته، كما لو أمرهولي الأمر بقطع يد السارق، أما إذا كان الطبيب ونحوه جاهلاً بالجراحة، أو الخائن لا يعرف كيفية الختن،

(١) انظر: مجمع الضمان (ص ٤٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٧٠).

(٢) حاشية الجمل ٥٤٥/٣، نهاية الحاج ٩٨، ٩٩/٤، الإنقاع ٩٦/٢.

(٣) المجموع ٥٦٥/١٣، الإنقاع ٩٦/٢.

فإنه يضمن خطأه .

-٢ يشترط أن لا تتحدى يده فيتجاوز ما ينبغي عمله، فإذا ختن الخاتن الصبي فمات من ختانه، أو سقى الطبيب المريض الدواء فمات منه، أو قلع ضرسه فمات من قلعه، والحال أن يده لم تجنب، أو كواه فمات من كيه، فإنه لا يضمن، لأنه فعل فعلاً مباحاً، أما إذا تجاوز ما ينبغي أن يفعل فإنه يضمن، مثال ذلك: إذا أخطأ الطبيب فعمل العملية في غير محل الألم، كقلع ضرس سليمة بدلًا من الضرس المريضة، أو أعطاه دواه لا يوافق مرضه، أو زاد الطبيب في قطعه ما يجب قطعه — وقد ذكر الفقهاء أمثلة كثيرة <sup>(١)</sup>، فإن الطبيب ونحوه يضمن في هذه الأمثلة، ولو كان عالماً، ماهراً في فنه، لأنه فعل فعلاً محظياً بجنتيته، وخطئه، ولأن هذا الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ <sup>(٢)</sup> .

-٣ أن يأذن له في إجراء العمل، أو العلاج من هو مكلف، رشيد، فإن كان المريض سفيهاً، أو صغيراً وجب إذن وليه <sup>(٣)</sup> ، فإن لم يوجد إذن فإنه يجب الضمان، لأنه علم عملاً غير مأذون فيه، فيعتبر كمن ارتكب فعلاً غير مشروع، إلا إذا كان هناك ضرورة ملحة، كأن يجد الطبيب مريضاً يتوفى قد فقد وعيه، وكان الطبيب عالماً، ماهراً في فنه، فيجب عليه معالجة المريض، وإجراء عملية له إن احتاج الأمر إلى ذلك، ولا ضمان ولا شيء عليه، إن مات المريض، لضرورة الحفاظة على النفس، أما الذي يلزم الضمان بتلفه، إذا عمل العملية دون إذن رشيد ولا

(١) انظر: جواهر الإكليل ١٩١٢/٢، تبصرة الحكم ٢٤٤/٢، الشرح الكبير ٤٨٢/١٤ - ٤٨٣ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الإنصاف: ٤٨٤ / ١٤ .

ضرورة ملحة، فيلزمها الضمان<sup>(١)</sup>.

وإذا توافرت هذه الشروط فلا يضمن الخطأ هنا لحاجة الناس إلى التطبيق ولو ضمّنوا لامتنعوا من العمل فشق ذلك على الناس.

---

(١) الإجارة الواردة على عمل الإنسان د/ شرف الشريف (ص ٢٦٨).

## ٤- خطأ المعلم :

يتفق الفقهاء على أن المعلم إذا أسرف في التأديب، وجاوز المعتاد، وما يحصل به المقصود، فإنه يضمن ما يتبع عن فعله من هلاك وغيره<sup>(١)</sup>، لكن لو كان تصرف المعلم وفق المعتاد وبإذن الولي، وحصل هلاك، أو جرح أو غيره، فهل يضمن خطأه، أم لا يضمنه؟ المسألة فيها خلاف على قولين:

### القول الأول :

وإليه ذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> حيث قالوا يضمن المعلم، وإن لم يتجاوز القدر المعتاد في مثله، لأنه فعل مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإن حصل هلاك تبين أنه جاوز القدر المشروع فيه.

جاء في نهاية الحاج: ( ولو عز ولي، وزوج، ومعلم، فمضمون تعزيرهم، ضمان شبه العمد على العاقلة، إن أدى إلى هلاك ونحوه، لتبيّن مجاوزته للحد المشروع)<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني:

وإليه ذهب الجمهور<sup>(٤)</sup>، حيث قالوا لا يضمن المعلم خطأه، لفعله ماله فعله شرعاً بلا تعلق أشبه سراية الحد والقود، وأن أداء الواجب لا يتقييد بوصف السلامه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: بجمع الضمانات (ص ٥٤)، تبصرة الحكماء ٦٥٣/٢، نهاية الحاج ٣١/٨، شرح متنهى الإرادات ٣٠٥/٣.

(٢) نهاية الحاج ٣١/٨، المهدب ١٩٢/٢.

(٣) نهاية الحاج ٣١/٨.

(٤) بجمع الضمانات (ص ٥٤)، تبصرة الحكماء ٦٥٣/٢، المغني ٥٢٨/١٢.

(٥) انظر: الأشباء والنظائر لابن نجيم (ص ٢٩٠)، شرح متنهى الإرادات ٣٠٥/٣.

**الراجح :**

الذى يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو قول الجمهور؛ لأن التأديب إذا لم يتجاوز المعناد، ولم يسرف فيه، فهذا ما تقتضيه ضرورة التعليم، ولو وجب الضمان في مثل تلك الحال لامتنع الناس من تعليم الآخرين، والأمة بحاجة إليه .

## المبحث الرابع

### أثر الخطأ في المراقبة

وفيه مطلب واحد :

**المطلب الأول: الخطأ في مقدار رأس المال في المراقبة .**

وفيه مسائلتان :

**المسألة الأولى: خطأ الزيادة في رأس مال المراقبة .**

**المسألة الثانية: خطأ النقص في رأس مال المراقبة .**

## المسألة الأولى

### خطأ الزيادة في رأس مال المراحلة

بيع المراحلة: (هو البيع برأس المال، وربح معلوم)<sup>(١)</sup>، كأن يقول البائع للمشتري هذه السلعة على ألف ريال، أبيعها لك بربع مائة ريال، لكن قد يخطئ البائع في بيع المراحلة عند ذكره رأس المال فقد يزيد، وقد ينقص، فما الحكم الحال هكذا؟ فخطأ الزيادة سيتم بحثه في هذه المسألة، وخطأ النقص في رأس المال في المسألة التي تليها.

أما خطأ الزيادة في رأس المال، فمثاليه كما لو قال اشتريته بعشرة، وبعتك بكذا، ثم ظهر أنه اشتراه بتسعة فأقوال الفقهاء في هذا المسألة ما يلي: يرى بعض الحنفية إذا كان المبيع موجوداً، فإن المشتري بال الخيار، أي يأخذه بجميع الثمن - أي بعشرة مع الربح - أو يرده على صاحبه، أما إذا كان المبيع مستهلكاً، فإنه يلزم المشتري بجميع الثمن، لعدم استطاعته الرد<sup>(٢)</sup>.

ويرى بعض الحنفية، وبعض الشافعية أنه لا خيار للمشتري، ولكن على البائع أن يحط قدر الزيادة سواء أكان المبيع موجوداً أم مستهلكاً؛ لأن الثمن الأول أصل في بيع المراحلة، فإن ظهر الخطأ، تبين أن قدر الزيادة لم تصح، فلغت تسمية ذلك القدر، ويقى العقد لازماً بالثمن الباقي<sup>(٣)</sup>.

ويرى المالكية أن البيع يلزم المشتري، إن حط البائع الزيادة، ونصيبها من الربح، فإن لم الزيادة لم يلزم المشتري، وخير بين التمسك<sup>(٤)</sup>، والرد، مع ثبوت

(١) المغني ٦/٢٦٦.

(٢) البدائع ٥/٥٢٥.

(٣) البدائع ٥/٢٥٥، روضة الطالبين ٣/٥٣٣.

(٤) التمسك: أي إمساك السلعة بشمنها المسمى في العقد.

ال الخيار في حالة وجود عيب <sup>(١)</sup>.

والشافعية لهم ثلاثة أقوال.

**الأول:** أن تحيط الزيادة ورجمها، لأنه تمليك باعتماد الثمن الأول، فتحظر الزيادة عنه، ولا خيار للمشتري ولا البائع، سواءً كان المبيع باقياً، أم تالفاً، أما لا خيار للمشتري، لأنه إذا رضي بالأكثر، فبالأقل من باب أولى، وأما البائع فلان الثمن الأول أصل فيقي الحكم للأصل.

**الثاني:** ثبوت الخيار للمشتري.

**الثالث:** أن البائع لا يحيط شيئاً من الثمن عن المشتري؛ لأنه قد سمى عوضاً، وعقد به، والبيع صحيح <sup>(٢)</sup>.

أما الحنابلة فقالوا: إن البيع صحيح، وللمشتري الرجوع على البائع بالزيادة، ونصيبها من الربح، قياساً على ظهور العيب في السلعة، فللمشتري الرجوع على البائع بأخذ الأرش <sup>(٣)</sup>.

وما سبق من عرض لآراء المذاهب يتضح ما يلي :

أن الفقهاء ينقسمون إلى قسمين :

منهم من جعل الخيار للمشتري، ولا يحيط البائع من الزيادة، وحجتهم في ثبوت الخيار للمشتري، لفوات السلامة من الخطأ في الثمن، كما يثبت الخيار لفوات السلامة من العيب في المبيع، وأما أن البائع لا يحيط الزيادة وقدرها من الربح، فلأن الاعتبار للتسمية، لأن الثمن يجب أن يكون معلوماً ليصبح العقد، ولا يعلم الثمن إلا بالتسمية، وإذا كان الاعتبار لها تعلق العقد بها.

(١) انظر: بداية المجد ٢١٦/٢، مقدمات ابن رشد ٥٩٧/٢، بغية السالك ٧٥/٢.

(٢) يفهم من هذه القول أن البيع لازم على المشتري ليس له خيار فسخه، ولا حظر مقدار الزيادة،

انظر: مغني المحتاج ٧٩/٢، أنسى المطالب ٩٥/٢.

(٣) المغني ٢٦٦/٦.

ومنها من قال: إن للمشتري الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال وقدره من الربح، ولا خيار للطرفين.

وحجتهم برجوع المشتري؛ لأن الثمن الأول أصل في بيع المراحلة . فإذا ظهر الخطأ في الثمن، تبين أن التسمية غير صحيحة فتلغو، ويقى العقد لازما بالثمن الصادق، وقسسه من الربح .

ولا يقى للمشتري خيار، لأنه رضيه بالسمى، فإذا حصل له بالثمن الأصلي، وهو أقل فقد زاده خيرا، فلم يكن له الخيار، ولا خيار للبائع، لأنه باعه برأس ماله، وحصته من الربح، وقد حصل له ما أراد، وهذا القول هو الذي يترجح عندي، وذلك لما يلى :

أولاً: لقوة ما استدلوا به .

ثانياً: أما لا يثبت للمشتري خيار؛ لأن الخيار لا يثبت إلا في حالة النقص، والضرر، وهنا لا ضرر عليه .

وأما لا خيار للبائع؛ لأن المشتري دخل على أن يأخذ المبيع برأس المال، لا بأكثر، وهذا أكثر من رأس المال، فيلزم البائع بما التزمه، وهو البيع برأس المال الحقيقي .

## المسألة الثانية

### خطأ النقر في رأس مال المراقبة

إذا قال البائع للمشتري في المراقبة رأس مالي في المبيع مائة، واربع عشرة، ثم عاد وقال غلطت برأس مالي فهو مائة وعشرة، فهل العقد صحيح، أما باطل؟ في المسألة خلاف بين الفقهاء على قولين :

#### القول الأول:

وإليه ذهب أكثر الشافعية<sup>(١)</sup>، أن البيع باطل، لتعذر إمضائه مزيداً فيه العشرة المتبوعة بربحها؛ لأن العقد لا يتحمل الزيادة .

#### القول الثاني:

وإليه ذهب الجمهور<sup>(٢)</sup> فقلوا بصحمة العقد، قياساً على غلط المشتري بالزيادة في الثمن، بجماع أن في كليهما غلطاً في الثمن .

#### الراجح :

والذى يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو قول الجمهور؛ لأن حمل عقود الناس على السلامة، أولى من إهمالها .

وإذا كان الراجح قول الجمهور فهل القول قول البائع فيما ادعاه، وهو للمشتري حق الخيار ؟

عند الحنفية أن المشتري لا يأخذ بزيادة البائع، بل يخسر البائع، إن شاء رد الثمن المسمى وأخذ المبيع، وإن شاء سلم المبيع، وأنحد الثمن المسمى لا يزداد

(١) روضة الطالبين ٥٣٤/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣١٩، مقدمات ابن رشد ٢/٦٠٠ - ٦٠١، بلغة السالك ٧٥/٢، مغني المحتاج ٢/٧٩، روضة الطالبين ٣/٥٣٤، المبدع ٤/١٠٤، المعني ٦/٢٧٥، كشاف القناع ٣/٢٢١.

(١) عليه.

والمالكية يرون أن المشتري إذا صدق البائع بما قاله أو لم يصدقه، ولكن أثبت البائع ما قاله بالبينة، أو ظهر من القرائن ما يدل على صدق البائع، وحلف مع القرينة، فإذا حصل أحد هذه الثلاث فالمشتري بالخيار، إن شاء رد المبيع، وإن شاء أخذ المبيع، ودفع ما تبين أنه ثُمَّ صحيح ورجحه (٢).

والصحيح من مذهب الشافعية، أن المشتري إذا صدق البائع بما ادعاه فالعقد صحيح، وللبائع الخيار (٣)، وإن كذب المشتري البائع، ولم يبيّن البائع للخطأ وجهاً محتملاً لم يقبل قوله؛ لأن قوله رجوع عن إقرار تعلق به حق آدمي، فلم يقبل كما لو أقر له بدين، ولا تقبل بینة لإثبات ما ادعاه، وللبائع تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك؛ لأن المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه، فإن حلف المشتري أمضى العقد على ما حلف عليه، وإن نكل ردت اليمين على البائع، فيحلف على القطع أن ثُمَّنه كما ذكر، فإن حلف صح البيع بدون الزيادة، وللبائع الخيار .

وإن بيّن البائع للخطأ وجهاً محتملاً، كقوله جاءني على لسان وكيلي بأنه اشتراه بذلك، فيبان كذباً عليه، أو تبين لي بمراجعة مفكري، أني غلطة من ثُمَّ متاع إلى غيره أو نحو ذلك، فإن كان ذلك كذلك، فللبائع التحليف كما سبق، وتسمع بيّنته على أن التمن ما ذكره؛ لأن الإقرار السابق لا يكذبه فيما ادعاه، لوجود القرائن التي تؤيده (٤).

وأما الحنابلة، فعندهم أن قول البائع في الخطأ لا يقبل إلا بینة تشهد بما

(١) الفتاوى الهندية / ٣، ابن عابدين / ٤ / ٣٤٩.

(٢) انظر: مقدمات ابن رشد ٦٠١ - ٦٠٠ / ٢، بلغة السالك ٧٥ / ٢، شرح الزرقاني ٤٣٥ / ٣ .

(٣) في القبول والرد .

(٤) انظر: معنى الحاج ٧٩ / ٢ - ٨٠، روضة الطالبين ٣ / ٥٣٤ .

ادعاه، سواء صدّقه المشتري بدعواه أم كذبه، وذلك لأنّها بينه عادلة، شهدت بما يحتمل الصدق، فتقبل كسائر البينات، وأما إن كان قوله بلا بينه فلا يقبل؛ لأن قوله رجوع عن إقرار تعلق به حق آدمي فلا يقبل.

وإذا ثبت البائع ما ادعاه بالبينة، فظاهر كلام الخنابلة أن المشتري بالخيار، بين الأخذ بالمسمي مع الزيادة أو رد المبيع، وأخذ ما دفع.

فإن لم تكن للبائع بينة، وادعى البائع أن المشتري يعلم غلطه، وأنكر المشتري، فالقول قوله، وإن طلب البائع يمينه فلا يعين عليه؛ لأن البائع أقر للمشتري، فستغنى بالإقرار عن اليمين<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: المدع ٤/١٠٤، المغني ١٧٥/٢، كشاف القناع ٣٢١/٣.

## المبحث الخامس

### أثر الخطأ في الرهن

وفيه أربعة مطالب :

**المطلب الأول: الخطأ في قبض الرهن .**

**المطلب الثاني: إذا رهن ما يعتقده لغيره فبان خطأه .**

**المطلب الثالث: حلاك الرهن عند المرتهن خطأ .**

**المطلب الرابع: خطأ العدل في الرهن .**

## المطلب الأول

### الخطأ في قبض الرهن

الرهن في اللغة :

يقال رهن داراً، وارهنه: أي أخذه، وكل أمر يحتبس به شيء فهو رهينه<sup>(١)</sup>.

وشرعًا:

توثقة الدين، وعين بعين، يمكن أخذه أو بعضه منها أو ثمنها<sup>(٢)</sup>.

وأركان الرهن هي :

الراهن: وهو من عليه الدين وله العين المرهونة .

المرهون: وهو من له الدين .

المرهون: وهو المال المبذول<sup>(٣)</sup> .

وللرهن شروط منها: القبض، لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر الفقهاء للقبض شروطاً منها: أن القبض لا يصح إلا بإذن الراهن، وعليه لو قال أخطأت، ما قصدت أن أرهن بهذا البيع داري التي تكلمت عنها، وإنما قصدت ذكرها وذكر منافعها، فقوله معتبر، ولا يصح الرهن؛ لأن الإذن الذي اشترطه الفقهاء يتضمن الرضا، والمخطيء لا رضا له<sup>(٥)</sup> ومثل ذلك

(١) لسان العرب ١٨٨/١٣ .

(٢) غایة المنتهي ٨٥/٢ .

(٣) الشرح الصغير ٣٠٤/٣ .

(٤) سورة البقرة، آية: (٢٨٣) .

(٥) الفقه الإسلامي وأدله، للزحيلي ٥ / ٢١٠ .

لو ظن الراهن أن البيع صحيح، فاقبض الرهن للمرهون، ثم ظهر لـه أن البيع فاسد، فله الرجوع عنه كما لو أدى ديناً يعتقدـه علـيـه فـبـان خـلـافـه، فـلـه استردادـه<sup>(١)</sup>.

---

(١) عقد الجواهر ٥٨٣/٢.

## المطلب الثاني

### إذا رهن ما يعتقده لغيره فبان له خطأه

إذا رهن ما يعتقده الراهن أنه ليس ملكه، كأن يرهن أرضاً، أو عمارة لأبيه، ثم ظهر له خطأ ظنه وأن ما رهنه ملك له، كأن يموت الأدب، فيصير ما رهنه له بالميراث، فهل يصح الرهن أم لا؟  
المسألة فيها خلاف بين الفقهاء على قولين :

#### القول الأول :

وإليه ذهب الخنابلة<sup>(١)</sup>، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، أن الرهن يصح، لأنه تصرف صدر من أهله، وصادف ملكه، فصح كما لو علم أنه ملكه .  
قال ابن قدامة<sup>(٣)</sup> : (لو رهن عبداً، أو باعه، يعتقد أنه موصوب، فبان ملكه ، مثل إن رهن عبد أبيه فبان أن أباً قد مات، وصار العبد ملكه بالميراث، أو وكل إنساناً يشتري له عبداً من سيده، ثم إن الموكل باع العبد، أو رهنه، يعتقد أنه سيده الأول، فبان أن تصرفه بعد شراء الوكيل له، ونحو ذلك صح تصرفه، لأنه تصرف صدر من أهله، وصادف ملكه، فصح، كما لو علم)<sup>(٤)</sup> .

#### القول الثاني:

إن الرهن باطل، وهذا هو المتصوّص عند الشافعية؛ لأنّه عقد، والعائد

(١) المغني / ٦ / ٤٦٨ .

(٢) المهدب / ١ / ٣٠٨ .

(٣) هو: عبد الله بن أحد بن محمد بن مقدامة المقدسي، كان ثقة، نبيلاً، ورعاً، عابداً، وله من الكتب "المغني"، "الكتابي"، "المقفع"، "روضة الناظر"، "وغيرها كثيرة، توفي سنة ٦٢٠ هـ .

انظر ترجمته في: شذرات الذهب / ٥ / ٨٨ ، طبقات الخنابلة / ٢ / ١٣٢ .

(٤) المغني / ٦ / ٤٦٨ .

لاعب فلم يصح<sup>(١)</sup>.

### الراجم:

الذى يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول، لما ذكروا من تعليل، وأيضاً أن المقصود من الرهن أن يباع، ويستوفى الحق منه إذا تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهنا يمكن أن تتحقق هذه الغاية، لكون الرهن ملكاً للراهن عند إرادة بيعه واستيفاء الحق منه.

---

(١) انظر: المهدب ٣٠٨/١.

### المطلب الثالث

#### هلك الرهن عند المرهن خطأ

إذا تصرف المرهن بالرهن، وهل ذلك ينبع عنه فقد اتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> على أن المرهن يضمن، أما إذا هلك الرهن خطأ بلا تعد ولا تقصر كما لو كانت العين المرهونة سيارة فاحتربت أو كتبًا فأبالت، فقد اختلف الفقهاء في تضمين المرهن، وفيما يلي أقوالهم:

#### القول الأول:

وإليه ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، أن المرهن يضمن الأقل من الدين وقيمة الرهن، فإن كان الدين بمقابل قيمة الرهن بريء المدين، وإن كانت قيمة الرهن أكثر بريء المدين ولم يطالب الدائن بالزيادة؛ لأن الزائد في حكم الأمانة عنده، ولا ضمان في الأمانة إذا تلفت خطأ، وإن كانت قيمة الرهن أقل بريء دمة المدين بمقابل قيمة الرهن فقط، وتشغل ذمته بالباقي من الدين.

أدلة لهم :

روي عن عطاء أن رجلاً رهن فرساً، فنفق عند المرهن، فجاء النبي ﷺ فأخرجه بذلك، فقال: "ذهب حركك"<sup>(٣)</sup>.

وما روي عن الرسول ﷺ: "الرهن بما فيه"<sup>(٤)</sup>، أي يهلك الرهن بما رهن فيه.

(١) انظر: فتح القدير ٢٠٢/٨، كفاية الطالب الرباني ٣/٥٤٧، روضة الطالبين ٤/٩٦، المغني ٦/٥٢٢.

(٢) شرح العناية على المخاتير ٨/١٩٤.

(٣) أخرجه ابن شبيه في المصنف ٧/١٨٣، كتاب البيوع والأقضية، باب الرجل يرعن فيهلك حديث رقم ٢٨٢٧، والبيهقي في السنن ٦/٤١، كتاب الرهن، باب الرهن مضمون، والطحاوري شرح معان الآثار ٤/١٠٢، كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرهن.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ٦/٤٠، كتاب البيوع، باب من قال الرهن مضمون.

وهذا هو مذهب عمر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>. وأيضاً أن يد المرهن يد استيفاء، فلا توجب الضمان إلا بالقدر المستوفى، كما في حقيقة الاستيفاء، والزيادة مرهونة به ضرورة امتناع جنس الأصل بدوتها، ولا ضرورة في حق الضمان<sup>(٢)</sup>.

### القول الثاني:

وإليه ذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>، أن المرهن لا يضمن، ولا ينقص من دينه شيء، إلا أن المالكية بالرغم من قولهم بأن يد المرهن يد أمانة، استحسنوا تضمين المرهن عند وجود التهمة، وهي عندما يكون الرهن مما يمكن إخفاوه كالحلي، والكتب، وإذا كان المرهون ييد المرهن لا ييد عدل، ولم تقم بينة على هلاكه من غير تعدد، ولا تقصير، وما عدا تلك الحالات فلا يضمن المرهن.

**أدلةهم :**

١- حديث الرسول ﷺ: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة :**

أن النبي ﷺ قد جعل غرم الرهن ومنه هلاكه على الراهن، كما جعل منافع الرهن له.

٢- أن الرهن وثيقة بالدين، فلا يجوز أن يسقط الدين بـ هلاكه

(١) شرح العناية على المهدية على المهدية ١٩٨/٨، البدائع ١٥٤/٦.

(٢) شرح العناية على المهدية ١٩٨/٨.

(٣) انظر: كفاية الطالب الرباني ٣/٥٤٧، فصول الأحكام (ص ١٩٠)، روضة الطالبين ٤/٥١، الغاية القصوى ١/٥٠٧، غالية المتهى ٢/٩٢، الإحکام في شرح أصول الأحكام ٣/١٩٨.

(٤) رواه ابن ماجه في السنن ٢/٨١٦، كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن، حديث رقم (٢٤٤١)، والحاكم في المستدرك ٢/٥١، كتاب البيوع، باب لا يغلق الرهن، والبيهقي في السنن ٦/٣٩، كتاب الرهن، باب الرهن غير مضمون.

الرهن، إذ يتنافى السقوط مع كونه وثيقة .

- أن المرهون وجد بيد المرهن برضاء الراهن، فكان بسبب الرضا أميناً، كالمودع بالنسبة للمودع<sup>(١)</sup>، ولا ضمان على الأمرين إذا هلكت الأمانة في يده بدون تعد أو تقصير منه.

### المناقشة والترجيم :

الأحاديث التي استدل بها الحنفية فيها ضعف، حيث إن حديث "ذهب حلقك" حديث مرسلاً<sup>(٢)</sup>؛ لأن عطاء تابعي<sup>(٣)</sup>، ولم يذكر من رواه، وعلى فرض الاحتجاج بالمرسل، فيحتمل أن يكون معنى الحديث، ذهب حقه في الارهان، لا في الدين، بدليل أنه لم يسأله هل كان الدين أكثر، أم أقل، أم مساوياً، لقيمة الفرس .

وأما حديث "الرهن بما فيه" فقد جاء في سنن البيهقي أن الحديث من روایة عمرو بن دينار<sup>(٤)</sup>، عن أبي هريرة، فهو منقطع بينهما، وروي بطريق أخرى لكنها ضعيفة<sup>(٥)</sup>، أما ماروي عن الصحابة<sup>ﷺ</sup>، فهو معارض بمنته، فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض .

واعتبار الحنفية بعض الرهن في حكم الضمان، وبعضه في حكم الأمانة،

(١) بداية المختهد ونهاية المقتصد ٢/٢٧٧ .

(٢) المرسل ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وقيل المرسل إذا سقط من الإسناد واحد أو أكثر، سواء كان صحابي، أو غيره، انظر شرح الكوكب المير ٥٧٦/٢ .

(٣) هو: عطاء ابن رياح بن صفوان المكي، ابن محمد بن أئمه التابعين، وكبار الزهاد، توفي سنة ١١٥هـ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في: مختذل الأسماء واللغات ١/٢١٦، شذرات الذهب ١/١٠٨ .

(٤) هو: عمرو بن دينار، أبو محمد الجمحي، وهو أحد أئمة التابعين، روى عن جابر وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم، وكان عالماً مكّة، وكان مولى لكن شرفه الله بالعلم، توفي سنة ١٤٦هـ .

انظر ترجمته في: مختذل الأسماء ٢/٢٧ .

(٥) سنن البيهقي ٦/٤٠، وانظر نصب الرأبة ٦/٢٧٠ .

مع أنه شيء واحد، ومقبوض على جهة واحدة، فهذا تفريق يصعب التسليم به<sup>(١)</sup>؛ لأنه تفريق بين التماضيات.

أما ما استدل الجمهور به وهو حديث "لا يغلق الرهن" فهذا الحديث قد أختلف في وصله، وإرساله<sup>(٢)</sup>.

وتبقى حجة القول للجمهور، وهي أن الرهن وثيقة بالدين، فلا يسقط منه شيء بخلاف الوثيقة، وهذه الحجة ظاهرة وقوية، ولهذا يتراجع عندي قول الجمهور، وأيضاً لو ضمن المرهن امتنع الناس من فعله خوفاً من الضمان، ولتعطلت المدابنات، وفيه ضرر عظيم.

(١) انظر: المخلوي ٤٩٨/٨.

(٢) انظر: التلخيص الخبير ٩٦/٣.

## المطلب الرابع

### خطأ العدل في الرهن

العدل: هو الذي يثق الراهن، والمرهن أن يكون الرهن في يده<sup>(١)</sup>، إِيْ أَنَّه طرف ثالث أَمِينٌ عَلَى الرَّهْنِ وَيُحِبُّ عَلَى الْعَدْلِ أَنْ يَخْفَظَ الرَّهْنَ، كَمَا يَخْفَظُ مَالَهُ، لَكِنْ لَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ بِطَرْيَقَ الْخَطْأِ، فَهَلَاكَهُ فِي يَدِ كَهْلَاكَهُ فِي يَدِ الْمَرْهَنِ؛ لَأَنَّ يَدَ الْعَدْلِ بِالسَّبَبِ مَالِيَّةِ الرَّهْنِ كَيْدَ الْمَرْهَنِ، فَيَحْرِي فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ الْخَلْفُ السَّابِقُ .

ولو أَخْطَأَ الْعَدْلُ فَدَفَعَ الرَّهْنَ إِلَى أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ رِضَا الْآخَرِ، فَلَصَاحِبِهِ أَنْ يَسْتَرْدَهُ، وَيُعِيدَهُ إِلَى يَدِ الْعَدْلِ<sup>(٢)</sup> .

(١) نتائج الأفكار ٢٢٠/٨ .

(٢) انظر: فتح القدير ٢٢١/٨ ، الغاية القصوى ٥٠٧/١ ، الشرح الكبير ٤٥١ - ٤٥٠/١٢ .

## المبحث السادس

### أثر الخطأ في الحوالة

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول: الخطأ في قبول الحوالة .**

**المطلب الثاني: نلاك المال المحال به خطأً بعد القبض**  
**حال اختلاف العاقدين في صفة القبض.**

**المطلب الثالث: الخطأ في دين الحوالة .**

## المطلب الأول

### الخطأ في قبول الحوالة

**الحوالة لغة:**

تعني الانتقال، والتغير <sup>(١)</sup>.

**واصطلاحاً:**

هي عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة <sup>(٢)</sup>.

وهي مشروعة لقوله **ﷺ**: "مظل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على ملئه، فليتبع" <sup>(٣)</sup>.

وقد أجمع العلماء على جوازها في الجملة <sup>(٤)</sup>.

**أركان الحوالة أربعة :**

المحيل: وهو المدين .

والمحال: ويسمى محالاً، وحويلاً، وهو رب الدين، أو الدائن .

الحال عليه أو المحثال عليه: وهو الذي التزم الدين للحال .

والحال به أو المحثال به، وهو نفس الدين الذي للحال على المحيل، ودين للمحيل على الحال عليه <sup>(٥)</sup>.

ومن المعلوم أن المحيل لا يحيل إلا على من يعلم بساره وغناه، ليستوفي

(١) القاموس المحيط ٣٦٣/٣.

(٢) مغني المحتاج ٢/١٩٣، غاية المتنهي ٢/١١٤، شرح الزركشي ٤/١٠٩.

(٣) أي ليقبل الحوالة، والحديث متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الحوالة، باب هل يرجح في الحوالة، رقم الحديث (٢٢٨٧) ٤/٤٦٤، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحرير مظل الغني

رقم الحديث (١٥٦٤) ٣/١١٩٧.

(٤) فتح القدير ٥/٤٤٤، بداية المتجهد ٢/٢٩٩، مغني المحتاج ٢/١٩٣، شرح الزركشي ٤/١٠٩.

(٥) الشرح الصغير ٣/٣٢٣٢ وما بعدها .

المحتال الحق كاملاً، لكن لو أحال على أنه مليء، ثم تبين خطأ الاعتقاد، وظهر أن الحال عليه مفلس، فهل يرجع المحتال على المحيل بالمال الحال به أم لا؟ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

### القول الأول:

وإليه ذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، أن الحال ليس له الرجوع على المحيل، إلا أن المالكية قالوا: يرجع الحال إذا اشترط الرجوع، أو غيره المحيل<sup>(٤)</sup>.

أدلةهم:

أولاً: حديث الرسول ﷺ: "من أحيل على مليء فليتبع"<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث:

١- أن الرسول ﷺ أوجب اتباع الحال عليه مطلقاً، ولم يقييد بحق الرجوع إن أفلس المليء.

٢- جاء في الحديث ذكر الملاعة، فلو كان للمحتال الرجوع، لما كان لذكرها فائدة، لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع، فعلم بذلك ذكرها حراسة الحق<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: وهم دليل آخر، وهو أن حزناً جد سعيد بن المسيب، كان له على دين فأحاله به، فمات الحال عليه، فأخبره فقال (انحترت علينا غيرنا أبعدك

(١) بداية المحدث ٢/٣٠٠، الشرح الصغير ٣/٤٢٧.

(٢) نهاية المحتاج: ٤/٤٢٨.

(٣) شرح الزركشي ٤/١١٠.

(٤) أي أن المحيل يعلم، أو يظن ظناً قوياً بإفلاسه، وعدم قدرته على وفاء الدين لأبي سبب.

(٥) سبق تخرجه ص ١٣٥.

(٦) نهاية المحتاج ٤/٤٢٨، الإحکام شرح أصول الأحكام للقاسم ٣/٢٠٩.

الله<sup>(١)</sup>، أي منع رجوعه عليه .

ثالثاً: واستدلوا من المعمول أن الحوالة تعني الإبراء من الحق، فما دام قبل الحال، فبراءة الخيل حصلت مطلقة، سواء استطاع استيفاء دينه أم لم يستطع، فلا تعود البراءة المتقللة إلا بسبب جديد ولا سبب<sup>(٢)</sup> .

### ونوقيش هذا الاستدلال:

أن براءة الخيل لا تثبت مطلقة، بل هي مقيدة بتسليم العوض، فإذا لم يسلم العوض عاد الدين إلى الخيل كما كان، وشغلت به ذمته، قياسا على هلاك المبيع قبل قبضه، أو ظهور عيب فيه، أو استحقاقه، فإن المشتري يرجع بالثمن على البائع، إذ العرف يقضى أنه ما بذل الثمن إلا ليحصل على مبيع سليم، فإذا فات هذا المقصود الذي هو في قوة المشروط، عاد المشتري بالثمن الذي بذله<sup>(٣)</sup> .

### القول الثاني:

وإليه ذهب الحنفية أن للحال الرجوع مطلقاً، سواء شرط، أم لم يشترط<sup>(٤)</sup> .

### أدلة لهم :

١ - ما روی عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحال عليه، إذا مات مفلسا، قال

(يعود الدين إلى ذمة الخيل، لا توى على مال امرئ مسلم)<sup>(٥)</sup> .

وقد نوقيش هذا الاستدلال بأنه لم يصح، ولو صح كان قول علي مخالف له<sup>(٦)</sup> .

(١) المجموع شرح المهدب ١٢/٤٤٠، شرح الزركشي ٤/٧٧٠ .

(٢) رح فتح القدير ٥/٤٤٧، ونهاية المحتاج ٤/٤٢٨ .

(٣) شرح فتح القدير ٥/٤٤٧، تبيين الحقائق ٤/١٧٢ .

(٤) تبيين الحقائق ٤/١٧٢ .

(٥) المرجع السابق، ومعنى لا توى إيه لا هلاك .

(٦) المجموع ١٢/٤٣٨، مغني المحتاج ٢/١٩٥، شرح الزركشي ٤/١١٠ .

٢- واستدلوا من المعمول: بأن المقصود من الحوالة أن ينوب الثاني عن الأول في الإيفاء، لا مجرد نقل الوجوب من ذمة إلى ذمة، إذ الذمم باعتبار هذا القدر متساوية وهذا هو ما يتعارفه الناس، وما تعارفوا عليه فهو كالمشروط، وإنما تتفاوت الذمم في إحسان القضاء وعدمه، فالمقصود التوصل إلى الاستيفاء من محل الثاني على الوجه الأحسن، وإلا لم يتنتقل عن الأول، فصارت السلامة من محل الثاني كالمشروط، فإذا لم يحصل المشروط، عاد حقه على الأصل<sup>(١)</sup>.

٣- إن الحوالة مقيدة بسلامة حق الحال، لأنها هو المقصود، فصار كوصفت السلامة في المبيع<sup>(٢)</sup>.

### التوجيه:

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو قول الحنفية، وذلك لقوة مما استدلوا به، وخصوصا الدليل الثاني، والدليل الثالث.

أما الحديث الذي استدل به المالكية والشافعية، والحنابلة وهو: "من أحيل على مليء... الخ" نقول نسلم لكم هذا الاستدلال في حالة عدم الضرر، لأنه لا ضرر ولا ضرار، فإذا كان هناك ضرر على الحال، انتفى الاستدلال به، وأصبح الحديث حجة عليكم لا لكم، واستدلا لهم الآخر معارض بعثله، ودليلهم الأخير قد نوقش مناقشة قوية من وجهة نظرى، وبذلك تسلم لنا أدلة الحنفية لما فيها من حفظ حقوق الآخرين وتماشياً مع عدل الإسلام.

(١) شرح فتح القدير ٤٤٧/٥ .

(٢) مجمع الضمانات (ص ٢٨٢)، البدائع ٦/١٨، وتبين الحقائق ٤/١٧٢ .

## المطلب الثاني

**هلاك المال المحال به خطأً بعد القبض،**

**حال اختلاف العاقدين في صفة القبض.**

إذا قبض المال الدين من المحال عليه، وهلك عنده خطأ، ثم اختلف مع المحيل على صفة القبض هل هي حواله، أو وكالة، فهذه المسألة لها حالتان .

### الحالة الأولى:

#### أن يكون المحيل هو منكر الجواالة:

فإذا قبض المال المحال، وهلك عنده بطريق الخطأ، وكان المحيل قد أنكر الحواله، وادعى أن القبض كان كالة، ففي هذه الحالة لا حق للمحيل على المحال يطالب به، ولا حق للمحال على المحيل يطالب به؛ لأن المحيل قد أقر بأن المال تلف في يد أمينه – أي وكيله- بمقتضى دعواه والفرض أن لا تعدى، والمال لا يطالب بحق، لأنه مقر بأنه قد استوف حقه، وتلف عنده<sup>(١)</sup> .

### الحالة الثانية:

#### أن يكون المحال هو منكر الحواله:

فإن قبض المال، وادعى أن قبضه وكالة، وليس حواله، وهلك المال عنده خطأ، فقد هلك المال على صاحبه ، وهو المحيل، ويرجع الحال بدينه؛ لأنه ما زال في ذمة المحيل<sup>(٢)</sup> .

(١) وفي كلا الحالتين يرثياً المال عليه بالدفع إلى المال، لأنه إن كان مالاً فذاك حقه، وإن كان وكيلاً، فقد دفع إليه بمقتضى عقد الوكالة، انظر: فتح القدير ٥/٤٤٩، ورد المختار ٤/٣٠٥، جواهر الإكليل

. ١٢/١٤٣، المجموع ١٢/٤٤٤، الشرح الكبير ومع الإنصاف ١٣/١١٦.

(٢) انظر: المراجع السابقة .

## المطلب الثالث

### الخطأ في دين الحوالة

إذا أحال شخص على آخر بدين له عنده، ثم ظهر أن الدين مستحق، مثاله لو أن رجلا باع آخر متولا، أو خلا، فأحال على المشتري بالشمن دائنًا له ثم بعد ذلك استحق المبيع، أو ظهر أن الخل حمر، ومثله لو باع عبدا، فظهر أن العبد حر، أو مستحق فهل تبطل الحوالة، أو أنها تكون نافدة ويفقى الحال عليه يطالب بالدين ؟

#### **القول الأول:**

وإليه ذهب الحنفية <sup>(١)</sup>، وبعض المالكية <sup>(٢)</sup>، والشافعية <sup>(٣)</sup>، والحنابلة <sup>(٤)</sup>، إلى أن الحوالة تبطل ببطلان البيع، وما دام بطل البيع، برئت ذمة المشتري، فلا ثمن يطالب به، فيرجع الحال على المحيل بطلب الدين .

#### **القول الثاني:**

وإليه ذهب بعض المالكية <sup>(٥)</sup>، أن الحوالة لا تبطل، فيدفع الحال عليه للمحال، ويرجع بعد أدائه الدين على المحيل، ومن قال بهذا قال به على اعتبار أن الحوالة معروفة، فيبقى المعروف قائما .

قال القرطبي <sup>(٦)</sup>: ولو كان على رجل دين، فباع عبدا له من رجل،

أحال الذي عليه الدين بشمه على مشتري العبد، فرضي بالحوالة، واستحق العبد

(١) حاشية ابن عابدين / ٥ . ٣٤٨ .

(٢) شرح حليل / ٤ . ٢٦٥ .

(٣) نهاية المحتاج / ٤ . ٤١٨ .

(٤) الشرح الكبير ومعه المتنع . ١٠٧/١٣ .

(٥) الكافي / ٢ ، ٧٩٩ ، شرح حليل / ٤ . ٢٦٥ ، المدونة / ٤ . ١٥٠ .

(٦) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، أبو عمر، أحد أعلام الأندلس، كان ثقة، عالماً بالفقه، والحديث، واللغة، والتاريخ، وله من الكتب "التمهيد"، "الاستذكار"، "الاستيعاب"،

الذي عليه الدين بثمنه على مشتري العبد، فرضي بالحالة، واستحق العبد من يد المشتري، فالحالة عليه<sup>(١)</sup> تامة بحالها، وعليه الغرم<sup>(٢)</sup>.

### الترجميم :

- الذى يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول، وذلك لما يلى:
- أن ما قام على باطل، فهو باطل فما دام بطل البيع، تبطل إذا الحالة المبنية عليه.
- ولأن الحال عليه إن لم يكن قد دفع الشمن، فالاصل براءة ذمته بظاهر الغلط في البيع، والقول بعدم بطلان الحالة يعني أشغال ذمته، وهو خلاف الأصل.
- من شروط الحالة أن يكون على الحال عليه مثل ما على المخمل، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط والله أعلم .

توفي سنة ٤٦٣ هـ، وقيل ٤٥٨ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٦٤/٦، شذرات الذهب ٣١٤/٤ .

(١) أي على البائع .

(٢) الكافي ٧٩٩/٢ .

## المبحث السابع

### أثر الخطأ في الشفعة

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول: الخطأ في شخص المشتري .**

**المطلب الثاني: الخطأ في الثمن .**

**المطلب الثالث: الخطأ في الشخص المشتري .**

## المطلب الأول

### الخطأ في شخص المشتري

الشفعة لغة:

مأخذة من الشفع، بمعنى الضم، أو الزيادة، والتقوية<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً:

هي استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه، أو قيمته<sup>(٢)</sup>، ويسمى العقار الذي بسببه تطلب الشفعة، المشفوع به، ومشتري العقار يسمى المشفوع عليه، والمطالب بالشفعة يسمى الشفيع.

وقد ذكر الفقهاء أن الحكمة في الأخذ بالشفعة منع الضرر، والأذى الذي يلحق بالشريك من قبل المشتري، ومن ثم كان للشخص المشتري الذي يؤخذ منه بالشفعة اعتبار جوهري<sup>(٣)</sup>، فإذا غلط الشفيع في شخص المشتري، وتوجهه شخصاً معيناً، فسلم له الشفعة، فبان غيره، أو قال اشتريت لنفسي، فبان أنه وكيل في البيع، أو قال اشتراه لوحده، فسلم الشفعة، فظهر أنه اشتراه لنفسه، ومعه غيره، فهل للشفيع القيام بالشفعة، أم تسقط شفعته؟

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا تسقط، وله حق الشفعة<sup>(٤)</sup>؛ لأن الناس يتفاوتون في الأخلاق، فمنهم من يرغب في معاشرته، ومنهم من يجبّ مخافته

(١) القاموس المحيط للقيرز بادي ٤٦/٣ .

(٢) الشرح الصغير ٦٣٠/٣، مغني المحتاج ٢٩٦/٢، كشاف القناع ١٩٦/٤ .

(٣) انظر: المراجع السابقة .

(٤) انظر: فتح القدير ٤٤٨/٧، بداية المجتهد ٢٥٧/٢، روضة الطالبين ٥/١٠٩، المغني ٤٣٦/٧، الشرح الكبير ٤٠١/١٥ .

شره، وقد يرضى بمحاجورة إنسان، ولا يرضى بغيره، والتسليم في حق البعض، لا يكون تسلیماً في حق غيره.

أما إذا اشتراه ومعه آخر، فيصح تسلیم الشفيع في نصيب من رضيه، ويبقى على شفعته في نصيب الآخر<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في المبسوط: (ولو أخبر الشفيع أن المشتري فلان، فقال قد سلمت له، فإذا المشتري غيره، فهو على شفعته، لما بينا أن الناس يتفاوتون في المحاجرة، فرضاه محاجرة إنسان، لا يكون رضا منه محاجرة غيره، وهذا التقىـد منه مفيد، كأن قال: إن كان المشتري فلاناً فقد سلمت الشفعة، فإذا تبين أن المشتري غيره فهو على حقه، وإن تبين أنه اشتراه فلان وآخر معه، صح تسلیمه في نصيب فلان، وهو على شفعته في نصيب الآخر؛ لأنه رضي بمحاجورته، فلا يكون ذلك منه رضا بمحاجرة الآخر)<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: (ولو كذب في تعين المشتري، فقال باع زيداً فبان عمراً... لم يبطل حقه، لاختلاف الغرض بذلك)<sup>(٣)</sup>.

وجاء في الشرح الكبير (...أو أظهر أنه اشتراه له، فبان أنه اشتراه لغيره، أو بالعكس، أو أنه اشتراه لإنسان فبان أنه اشتراه لغيره؛ لأنه قد يرضى بشرکة إنسان دون غيره، وقد يحابي إنساناً أو يخافه فيترك، لذلك لم تسقط شفعته)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تبيان الحقائق /٥٢٥٩ـ٥٢٦٠ وحاشية الدسوقي /٣ـ٤٨٧، روضة الطالبين /٥ـ١٠٩، المجموع شرح المهدب /١٣ـ٣٩١، المعنى ٤٥٧/٧.

(٢) المبسوط ١٥/١٤.

(٣) روضة الطالبين /٥ـ١١٠.

(٤) الشرح الكبير ٤٠١/١٥.

## المطلب الثاني

### الخطأ في الثمن

وفيه مسائلتان :

**المسألة الأولى: الخطأ في قدر الثمن .**

**المسألة الثانية: الخطأ في نوع الثمن المدفوع  
للمشفوع فيه .**



عنه<sup>(١)</sup>، ولأن الأخذ بالشقة شراء، وقد يرغب المرء في شراء شيء عند قلة الثمن، ولا يرغب فيه عند كثرة الثمن، وبناء عليه ما أحدثه المشتري على الشخص، من غرس، وبناء، وغيره، يبقى حق للمشتري يسترجع، أو يتنازل عنه بقيمتها.

جاء في المجموع: (وإن اشتري شققا... أو أظهر ثمنا كثيرا ففاسد، ثم غرس، وبين، ثم بان خلافه، وأراد الأخذ، فإن اختار المشتري قلع الغراس والبناء، لم يمنع، لأن ملكه فملك نقله... وإن لم يختار القلع، فالشفيع بالخيار بين أن يأخذ الشخص بالثمن، والغراس، والبناء بالقيمة، وبين أن يقلع الغراس، والبناء، ويضمن ما بين قيمته قائما، ومقطوعا)<sup>(٢)</sup>.

### الحالة الثانية:

إذا عفا الشفيع ثم ظهر أن الثمن المدفوع أكثر، وصورة هذه المسألة أن يقول المشتري اشتريته بألفين، فسلم له الشقة، ثم بأن له أن الثمن أكثر، كأن يكون ثلاثة آلاف فتسليمه صحيح، ويسقط حق الشفعة؛ لأن الضرر فيما أبطنه أكثر<sup>(٣)</sup>، والفرق بين الحالتين هو:

أن الحالة الثانية أقدم الشفيع على التسلیم لغلاء الثمن، ولا يزول هذا المعنى، إذا كان الثمن أكثر بل يزداد، أما الحالة الأولى فقد انعدم المعنى الذي لأجله رضي بالتسليم، فيبقى على حقه.

قال الزيلعي بعد أن ذكر أن له الشفعة إذا علم أن الثمن أقل (لأن تسليمه كان لاستكثار الثمن، أو لتعذر الجنس ظاهرا، فإذا تبين له خلاف ذلك، كان له

(١) انظر: الفروق للكرايسي ١١٨/٢، روضة الطالبين ٥/٩٠، المعيار المغربي ٨/٩٠، الشرح الكبير ١٥/٣٩٨، الزوايد في مذهب الإمام أحمد ٢/٦٣٣.

(٢) المجموع شرح المذهب ١٣/٣٩١.

(٣) انظر: البدائع ٥/١٩، المعيار المغربي ٨/٩١، المجموع ١٣/٣٨١، حاشية الجمل ٥/٤٦٨، المغني.

الأحد للتسير، وعدم الرضا على تقدير أن يكون الثمن غيره؛ لأن الرغبة في الأحد تختلف باختلاف الثمن قدرها، وجنسها، فإذا سلم على بعض وجوهه، لا يلزم منه التسليم في الوجوه كلها<sup>(١)</sup>.

## المسألة الثانية

### الخطأ في نوع الثمن المدفوع للمشفوع فيه

ومن صور الخطأ في الشفعة، لو سلم الشفيع بناء على جنس معين يدفع  
كثمن للمشفوع فيه، فظهر له خلاف ذلك الجنس، كما إذا تباعا بدنانير، بل  
أهما دراهم، أو العكس، أو تباعا بنقد، فظهر أنهما تباعا بعرض فهل تسقط  
شفعته أم لا؟

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشفعة لا تسقط؛ لأن تسليمه كان لتعذر  
الجنس ظاهرا، ومعلوم أن الرغبة في الأخذ تختلف باختلاف الثمن قدرًا،  
وجنسا.

وهناك رأي لبعض فقهاء الحنفية أنه إذا اختلف الجنسان، ولكن تساويما في  
القيمة فلا شفعة له، لأنهما بذلك كالجنس الواحد، لكن يجاب عن هذا القول  
بأن الجنس مختلف حقيقة وحكمها، ولهذا جاز التفاضل بينهما في البيع، فيبقى  
حقه في الشفعة إذا أسقطتها، لأجل جنس معين، فبان خلافة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تبيين الحقائق ٥/٢٦٠، عقد الجواهر ٢/٧٦٥، روضة الطالبين ٥/١٠٩، المغني ٧/٤٥٧.

### المطلب الثالث

## الخطأ في الشخص المشتري

ومن صور الخطأ أيضاً لو أخطأ الشفيع في الشخص المشتري وسلم الشفعة، ثم بأن له حلاف الأمر، مثل أن يقال فلان اشتري الشخص فبان خطوه، وهذه المسألة حالتان، لكل واحدة منها حكم.

### الحالة الأولى:

إن سلم الشفيع على أن المشتري سوف يشتري نصف نصيب شريكه من الدار مثلاً، فظاهر أنه اشتري جميع نصيب شريكه، فقد اتفق الأئمة على أن حقه في الشفعة ثابت لم يسقط<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه قد لا يكون له غرض في أخذ النصف، والشركة بعد قائمة، فلما علم أنه ابْتَاعَ الكلَّ، أخذ لارتفاع الشركة وزوال الضرر، فالشفيع يكون له غرض فيما أبْطَنَهُ، دون ما أَظْهَرَهُ.

### الحالة الثانية:

لو سلم الشفيع الشفعة على أنه اشتري جميع نصيب الشريك، فظاهر أنه اشتري نصفه فتسليمه صحيح، ويسقط حقه في الشفعة . والفرق بين الحالتين هو ما ذكره الكرايسي<sup>(٢)</sup> بقوله: (أنَّ التَّعْيِضَ فِي الدَّارِ الْوَاحِدِ عَيْبٌ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى دَارًا، فَاسْتَحْقَ نَصْفَهَا، فَلَمْ يَرِدْ

(١) انظر: تبيين الحقائق /٥، عقد الجوادر /٢٦٥، روضة الطالبين /١٠٩/٥، المغني /٤٥٧/٧ .

(٢) هو: أسد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرايسي النسابوري، فقيه حنفي، أديب، نسبته إلى بيع الكرايسي وهو النبات، له من الكتب "الفروق" و"الموجز" توفي سنة ٥٧٠ هـ .

الباقي، ويقل رغبة الناس فيه، فقد سلم مع العيب، فلا يكون تسلیماً مع عدم العيب، كما لو أخبر بالثمن ألفاً، ثم تبين أن الثمن أقل من ذلك، فله الشفعة، وليس كذلك إذا أخبرته بشراء الكل فسلم؛ لأن التبعيض عيب وقد سلم مع عدم العيب، فكان تسلیماً مع وجوده، ولأن النصف داخل في الجملة، فتسليمه الجميع تسليم لهذا النصف الذي بيع، وليس كذلك الحالة الأولى؛ لأن العقد على منصف، لا يتناول العقد على الجميع، فلا يكون تسليم النصف تسليم للجميع<sup>(١)</sup>.

---

(١) الفروق للكرايسري ١١٨/٢، ١١٩.

## المبحث الثامن

### أثر الخطأ في القرض

وفيه مطلب واحد وهو :

**ولا يلتفت القرض عند المفترض خطأ.**



وقت القرض، ويجب رد المثل في المكيل، والوزون<sup>(١)</sup>.

ما لم يتعيّب<sup>(٢)</sup> أو تكون فلوساً مكسرة، فيحرّمها السلطان، فتكون له القيمة

وقت القرض، ويجب رد المثل في المكيل، والوزون<sup>(٣)</sup>.

(١) كشاف القناع للبهوتى / ٣١٢ .

(٢) يفهم من كلامه لو تعّيب القرض لا يلزمّه القبول؛ لأنّ عليه ضرر .

(٣) أي للقرض .

(٤) المقنع / ١٢ .

وأقوال الفقهاء هذه يظهر منها العموم في أن المفترض يضمن سواء هلك القرض خطأً أو عمداً لأن الخطأ كالعمد في أموال الناس .

## المبحث التاسع

### أثر في الشركة

وفيه مطالبات :

**المطلب الأول: حلاك المال خطأ بيد الشريك.**

**المطلب الثاني: الإقرار بالربح خطأ من قبل العامل  
في المضاربة .**

## المطلب الأول

### هلاك المال خطأ بيد الشريك

الشركة في اللغة :

الاختلاط<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح :

ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر، على جهة الشيوع<sup>(٢)</sup>.

وقد انعقد الإجماع على جوازها<sup>(٣)</sup>، لما ورد من الأدلة، سواء من الكتاب

أو السنة، فمن الكتاب قوله تعالى: **﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُث﴾**<sup>(٤)</sup>.

ومن السنة الحديثي القديسي، وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال:

"إن الله يقول: أنا ثالث الشركين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت  
من بينهما"<sup>(٥)</sup>.

وللشركة أربعة أنواع وهي على وجه الإجمال: شركة الأموال، وشركة  
الأعمال، وشركة الوجوه، وشركة المضاربة.

ويلزم الشريك أمرين :

١ - المحافظة على حصة شريكه من رأس المال .

٢ - المحافظة على حصة شريكه من الربح .

(١) لسان العرب ٤٤٨/١ .

(٢) معنى المحتاج ٢١١/٢، وانظر حلية الفقهاء (ص ١٤٤) .

(٣) الإحکام شرح أصول الأحكام للقاسم ٢٥١/٣ .

(٤) سورة النساء آية: (١٢) .

(٥) رواه أبو داود ٦٧٧/٣، كتاب البيوع، باب في الشركة رقم الحديث (٣٣٨٣) .

وعليه لو أخطأ الشريك فهلك المال بيده فما الحكم؟

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن يد الشريك يد أمانة، لأن كل شريك قبض مال الشريك الآخر بإذن صاحبه، للتجارة فيه، لا على وجه المبادلة<sup>(١)</sup>، أو الوثيقة<sup>(٢)</sup> فصار كالوديعة، والعارية، وبناء على ذلك إذا هلك المال في يد الشريك خطأ لم يضمن مثله، أو قيمته، لأنه نائب عن شريكه في الحفظ والتصرف، وإن كان هلاك المال قبل خلط رأس المال ببعضه، فإن الشركة تبطل؛ لأن الشريك لا يستطيع تقديم حصة في الشركة، ويبطل العقد، لعدم فائدته، وبهلك المال على صاحبه<sup>(٣)</sup>.

ولو كان الملاك بعد الخلط فيكون الملاك على الشركاء جمِيعاً<sup>(٤)</sup>. جاء في رد المحتار: (وبطل الشركة بملك الملاين، أو أحد ما، قبل الشراء، والملاك على مالكه قبل الخلط، وعليهما بعد الخلط)<sup>(٥)</sup>.

ومن أقوال الفقهاء في كون يد الشريك يد أمانة، لا ضمان عليه: قال السرخسي<sup>(٦)</sup> بعد أن تكلم عن الشريكين: (وكل واحد منها أمين، فيما في يده من مال صحابه، واستشرط الضمان على الأمين باطل...).<sup>(٧)</sup>

(١) كالمقوض على سوم الشراء، فإنه مقوض لأجل أن يدفع الثمن.

(٢) كالرهن، فإنه مقوض لأجل التوثق به.

(٣) انظر: تبيان الحقائق /٣٢٠، بداية المهدى ٢٥٦/٢، مغني المحتاج ٢١٦/٢، كشف النقاب ٤٩٤/٣.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) رد المحتار ٣١٥/٤.

(٦) هو: محمد بن أحمد المعروف بشمس الأئمة السرخسي، فقيه أصولي، من بلاد خراسان، ومن أئمة الخنفية، وكان حجة، ثبتا، مجتهدا، له من الكتب "المبسot" "شرح مختصر الطحاوي" توفي سنة ٤٨٣ هـ وقيل ٤٩٠ هـ.

انظر ترجمته في: الأعلام ٣١٥/٥.

(٧) المبسot ١٥٧/١١.

وجاء في مغني المحتاج: (ويفد الشرير يد أمانة، كالمولدع، والوكيل)<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن مفلح<sup>(٢)</sup>: (والعامل أمن، لأنه متصرف في مال غيره بإذنه، لا لمحض منفعته...).<sup>(٣)</sup>

وقال ابن تيمية<sup>(٤)</sup>: بعد أن ذكر أن الشرير إذا فرط لزمه النقص، والزيادة (وأما إذا احتاط في البيع، والشراء، ثم ظهر غبن، أو عيب لم يقصر فيه، فهذا معذور، يشبه خطأ الإمام، أو الحاكم).<sup>(٥)</sup>

(١) مغني المحتاج . ٢١٦/٢

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، من قضاة الحنابلة، مولده ووفاته بدمشق (٨١٦ - ٨٨٤ هـ)، وكان له فضل في إيهام الفتن التي تقع بين فقهاء الحنابلة، تولى القضاء أربعين سنة، من كتبه "المقصد الأرشد"، "المبدع شرح المقنع" ، انظر ترجمته في: الأعلام ٦٤/١ .

(٣) المبدع شرح المقنع . ٣٥/٥

(٤) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الدمشقي الحنبلي، أبو العباس ولد في حران سنة ٦٦١ هـ وتحول به أبوه إلى دمشق، فبلغ واشتهر، كان كثير البحث في فنون الحكم، داعية وفقها ومفسرا وأصوليا، أفتى ودرس وهو دون العشرين من كتبه "الفتاوى" و "السياسة الشرعية" و "اقتضاء الصراط المستقيم" .

انظر ترجمته في: البدر الطالع ٦٣/١ ، والأعلام ١٤٤/١ .

(٥) الاختيارات الفقهية (ص ٢٤٤ - ٢٤٥) .

## المطلب الثاني

### الإقرار بالربح خطأ من قبل العامل في المضاربة

سبق وأن ذكرنا من أنواع الشركات شركة المضاربة، وهي أن يدفع رجل آخر ماله ليتاجر له، والربح بينهما حسب ما يشترطانه<sup>(١)</sup>. فلو أقر العامل في المضاربة بأن الربح مثلاً ألف درهم، ثم أدعى غلطًا في مقدار الربح، وقال: بل الربح خمسة وعشرين درهماً، فهل تقبل دعوى الخطأ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول:

وإليه ذهب جمهور العلماء<sup>(٢)</sup> بعدم قبول دعوى الخطأ، ويلزمه ما أقر به أولاً.

حجتهم: لأنه أقر بحق لغيره، فلا يقبل رجوعه عنه، كالدين.

قال ابن قدامة: (وإن قال: غلطة أو نسيت لم يقبل قوله، لأنه مقر بحق لآدمي، فلم يقبل قوله في الرجوع)<sup>(٣)</sup>.

#### القول الثاني:

وإليه ذهب بعض الحنابلة، وهو أنه لا يقبل قوله، إلا إذا ثبت الخطأ بالبينة فيقبل قوله، كسائر البيانات بجماع أنها عادلة، شهدت بما يحتمل الصدق

(١) تختمة الفقهاء، ١٩/٢٠٠، المبدع شرح المقنع ١٨/٥.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣١٩، روضة الطالبين ٥/١٤٠، المبدع ٥/٣٧، الروض الندي (ص ٢٦٢).

(٣) المغني ٥/٥٦.

فتقبل<sup>(١)</sup>.

### القول الثالث:

وإليه ذهب بعض الخفية، والمالكية، وبعض الخانبلة، يقبل قوله ودعواه الخطأ، ولكن بعد أن يحلف .

حجتهم: أن المضارب يعتبر أمينا، والأمين يقبل قوله<sup>(٢)</sup> .

### الراجح:

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول الثاني؛ لأن البينة حجة الحديث (اليمين على من أنكر، والبينة على من أدعى)<sup>(٣)</sup> .  
والإنسان يعتر به السهو والخطأ، فهو ليس بكامل الطياع، والتصرفات،  
وخصوصا في مسألة الحسابات يرد الخطأ كثيرا حتى مع وجود الآلات،  
والأجهزة الحسابية .

ولعل عدم اعتبار قول العامل من قبل جمهور الفقهاء، هو عندما لا يوجد  
ما يؤيد دعوى العامل إذا غلط في الحساب من وثائق، وسجلات، ومستندات،  
وما شاكل ذلك، مما يمكن الرجوع إليه عند الإشكال، واعتباره بينه، أما لو أبرز  
العامل ما يؤدي صحة دعواه، فأعتقد أن الأمر مختلف عندئذ؛ لأنه يوجد ما يبرر  
ادعاءه .

(١) انظر: الفروع ٤/٣٩٠، الإنصاف ٥/٤٥٨ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣١٩، الشرح الصغير ٣/٧٠٦، الإنصاف ٥/٤٥٧ .

(٣) أخرجه البهقي في السنن ١٠/٢٥٢، كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعى .

## المبحث العاشر

### أثر الخطأ في القسمة

وفيه أربعة مطالب :

**المطلب الأول: الخطأ في أنواع القسمة .**

**المطلب الثاني: الخطأ في قسمة تركة الميت .**

**المطلب الثالث: الخطأ في قسمة الغنائم .**

**المطلب الرابع: الخطأ في قسمة مال المفلس بين الغرماء .**

## المطلب الأول

### الخطأ في أنواع القسمة

القسمة لغة :

التجزئة <sup>(١)</sup>

واصطلاحاً :

تمييز المخصوص بعضها عن بعض <sup>(٢)</sup> .

والقسمة مشروعة وثابتة بالكتاب، والسنّة، والإجماع، فمن الكتاب قوله

تعالى: «إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْفُرْقَانِ وَالْيَتَامَىٰ...» <sup>(٣)</sup> .

ومن السنّة ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (قضى

رسول الله ﷺ بالشفاعة، في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت  
الطرق فلا شفاعة) <sup>(٤)</sup> .

والقسمة نوعان :

قسمة إيجبارية: وهي أن القاضي يحرر القسمة، ويجبر من امتنع عنها.

وقسمة رضائية: وهي أخذ كل واحد - من مشترك فيه - قدر حصته

بتراس، وسميت بذلك؛ لأنها إنما تكون برضاء الشركاء جميعاً <sup>(٥)</sup> .

(١) معجم مقاييس اللغة ٨٦/٥ .

(٢) نهاية المحتاج ٢٨٣/٨ .

(٣) سورة النساء، آية: (٨) .

(٤) رواه البخاري، كتاب الشفاعة، باب الشفاعة فيما لم يقسم، ٤٣٦/٤، حدث رقم (٢٢٥٧) .

(٥) المسنون ١٥ / ٣٨، بداية المحتهد ٢/ ٢٦٥ .

وإذا حدثت القسمة ثم ادعى أحدهما وقوع خطأ في القسمة فما الحكم؟ حكم الخطأ هنا يختلف باختلاف نوع القسمة، فإما أن يكون الخطأ قد وقع في القسمة الإجبارية، أو يكون قد وقع في قسمة التراضي، وسأذكر آراء الفقهاء في كل حالة:

### **الحالة الأولى:**

إذا وقع الخطأ، وكانت القسمة قسمة إجبار.

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

### **القول الأول:**

وإليه ذهب بعض المحنفية<sup>(١)</sup> بأن من أقر على نفسه بالاستيفاء، لا تسمع منه دعوى الخطأ، ولا يصدق وتنقضى القسمة، وذلك للتناقض بين الإقرار، والادعاء.

إما إذا لم يقر على نفسه بالاستيفاء فتسمع دعوى الخطأ، لكنه لا يصدق إلا بمحجة شرعية من بينة، أو إقرار، أو نكول؛ لأن القسمة قد صحت من حيث الظاهر، فلا يجوز نقضها إلا بمحجة شرعية، وإن عجز عنها استحلف الشركاء، لأنهم لو أقرروا لزمهم، ومن نكل منهم جمع بين نصيبيه، ونصيب المدعى، فيقسم بينهما على قدر انصبائهما؛ لأن النكول حجة في حقه خاصة فيها فيعاملان على زعمهما<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح القدير ٢٠/٨.

(٢) البدائع ٢٦/٧، الهدایة شرح العناية ٢٠/٨ - ٢١.

## القول الثاني:

وإليه ذهب بعض الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، إلى أن دعوى الخطأ في القسمة الإيجبارية تسمع، سواء أقر بالإستيفاء، أو لم يقر، واشترطوا لقبولها قيام البينة، فإن أقام بینة، نقضت القسمة، وأعيدت على وجه الحق؛ لأن سكته حال قسم القاسم عليه، لاعتماده على الظاهر فلا ينفعه إقامة البينة، كما لو كان له على إنسان عشرة، فوفاها له ثمانية غلطاً، ثم بان له أنها ثمانية، فإن له الرجوع بباقي حقه.

أما إن أقر باستيفاء حقه فلا يواحد، بذلك الإقرار عند ظهور الحق، ولا يعتبر بإقراره متناقضاً، لاعتماده على فعل الأمين، ثم ظهور الخطأ. وإن لم يكن له بینة فالقول قول المنكر – وهو المدعى عليه – مع يمينه، فيحلف أن لا فضل معه، وإنما كان القول قول المنكر مع يمينه، لأن الظاهر صحة القسمة، وأداء الأمانة فيها.

## الراجم :

الذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – القول الثاني، وذلك لأن القسمة من شرطها أن تكون عادلة، وأن القسمة إفراز للأنصباء، وبالخطأ لا يكون في القسمة عدل، ولا فرز، لبقاء الشراكة في البعض، لذلك تعاد القسمة، ليحصل كل على حقه كاملاً، سواء أقر مدعى الخطأ بالإستيفاء، أو لم يقر.

(١) البدائع . ٢٦/٧

(٢) شرح خليل ١١١/٣، الشرح الصغير ٦٧٧/٣ .

(٣) الغاية القصوى ١٠١٦ / ٢ .

(٤) المحرر في الفقه ٢١٧/٢ .

## الحالة الثانية :

إذا وقع الخطأ، وكانت القسمة قسمة تراضي، اختلف العلماء فيها على قولين:

### القول الأول:

وإليه ذهب المالكية<sup>(١)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>، أن دعوى الخطأ في قسمة التراضي لا تسمع، فلا تنقض القسمة، إلا أن المالكية ذكروا أن القسمة إذا وقعت بعد تعديل وتقويم<sup>(٤)</sup>، فحكمها حكم القسمة الإجارية عندهم، وقد وافقهم بعض الحنابلة في عدم سماع دعوى الخطأ في قسمة التراضي، إذا قسم بينهم قاسم نصبوه، واحتجتهم أن القسمة في هذه الحالة بيع، ولا تشبه القرعة، وقد رضي كل منهما بما على هذا الوجه، فيلزمان بهذا الرضا.

### القول الثاني:

وإليه ذهب بعض الشافعية<sup>(٥)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٦)</sup>، بأن دعوى الخطأ في قسمة التراضي تسمع، فتنقض القسمة إذا ثبت الخطأ بمحنة؛ لأن ما ادعاه محتمل، ثبت ببينة عادلة، فأشبه ما لو شهد على نفسه بقبض الثمن أو المسلم

(١) الشرح الصغر ٣/٦٧٨؛ واشترط بعضهم نقضها بتفاوح الشفط، وكثيره إنما إذا كان يسراً فـلا تنقض.

(٢) الغایة القصوى ٢/١٠١٦.

(٣) كشف القناع ٣/٣٨١.

(٤) يقصد بالتعديل أن يدخل المتقاسمان معدلاً، يقول هذه تكافىء هذه، والتقويم يقصد به أن يدخللا مقوماً، يقول هذه السلعة بذلك، وهذه بذلك.

(٥) حاشية الجمل على شرح النهج ٨/٤٢٦ - ٤٢٧.

(٦) المحرر في الفقه ٢/٢١٧.

فيه، ثم ادعى غلطاً في كيله، أو وزنه، ولأن القسمة عندهم إفراز، ولا إفراز مع التفاوت الذي ثبت بالخطأ.

### **الراجم :**

والذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – هو نقض القسمة إذا ثبت الخطأ بحججة شرعية؛ لأن رضا مدعى الغلط بالقسمة مبني على ظنه أنه أعطى حقه، ثم لما ظهر له الغلط بعد التأمل فلا وجه لسقوط حقه .

## المطلب الثاني

### الخطأ في قسمة تركة الميت

التركة هي: كل ما يخلفه الميت من الأموال، والحقوق الثابتة<sup>(١)</sup>، فتنتقل أمواله إلى ورثته، بعد الانتهاء من الحقوق المتعلقة بالتركة، والتي منها تجاهيز الميت وتكتفيه، ثم قضاء ديونه، ثم تنفيذ وصياغه، ثم تقسم التركة بين الورثة، وإذا ث除了 قسمة تركة الميت، على الورثة بعد الوفاء لديونه، ثم ظهر لهم أن هناك دين آخر على الميت فهنا حصل في القسمة خطأ، فهل تنقض القسمة أم لا؟

هذه المسألة لها أحوال :

#### الحالة الأولى :

لو كان في التركة بقية تفي بهذا الدين فلا تنقض القسمة؛ لأن الجميع قد استوى حقه فلا تنقض لصحتها، وأن القسمة تصان عن النقض ما أمكن<sup>(٢)</sup>.

#### الحالة الثانية:

إذا لم يكن في التركة بقية تفي بهذا الدين فإن قضى الورثة الدين

(١) انظر: تبيان الحقائق ٢٢٩/٦، القوانين الفقهية (ص ٥٣).

(٢) انظر: تبيان الحقائق ٢٧٥/٥، فتح القدير ٢٦/٨، الكافي ٢/٨٢٧، مغني المحتاج ١٤٥/٢، المغني ١١٨/١٤.

من مالهم، أو أبراً الغريم الدائن ذمم الورثة فتتمضي القسمة<sup>(١)</sup>، على ما هي عليه، لزوال المانع من لزوم القسمة، ولأن النقض لحق الغريم، وقد أسقطه بالإبراء.

### الحالة الثالثة:

إذا لم يقض الورثة الدين من مالهم، أو لم يبرئ الغريم الورثة من الدين، فهل تبطل القسمة أم لا؟

اختلَف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

### القول الأول:

وإليه ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وجمهور المالكية<sup>(٣)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، إلى أن القسمة تبطل، ويجب نقضها.

أدلة لهم:

أولاً: قوله تعالى: «من بعد وصية يوصين بها أو دين»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى قدم على الإرث فيقدم ما قدمه.

ثانياً: إذا كان الدين محبطاً بالتركة - أي مستغرقاً بها فتبطل القسمة لأنه - تبين أن لا مكل للورثة فيها، بل هي للميّت، متعلقة بها حق الغراماء، وقيام ملك

(١) انظر: تبيّن الحقائق ٥/٢٧٥، فتح القيدير ٨/٢٦، الكافي ٢/٨٢٨، مغني المحتاج ٢/٤٥، المغني ١٤٠/١٤.

(٢) العناية شرح الحدایة ٨/٢٦، البدائع ٧/٣٠.

(٣) أصول الفتاوى (ص ١٤٣)، شرح خليل ٥/١١٤، الكافي ٢/٨٢٧، القوانين الفقهية (ص ٢٦٣).

(٤) الجموع شرح المذهب ١٢/٣٤٨.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣/٥١٨.

(٦) سورة النساء آية: (١٢).

لغير في المخل المقسم يمنع صحة القسمة فقيام الملك والحق أولى في منع صحة القسمة .

وإذا لم يكن الدين محيطا بالتركة بقي للغرماء حق الاستيفاء ثابتا في قدر الدين من التركة على الشيوخ، فيمنع نفاذ القسمة <sup>(١)</sup> .

### **القول الثاني:**

وإليه ذهب بعض المالكية <sup>(٢)</sup> ، وقول عند الشافعية <sup>(٣)</sup> ، إلى أن القسمة لا تبطل، وتعتبر صحيحة، إلا أنهم ذكروا أن الورثة يجب عليهم قضاء الدين .

أما أن القسمة لا تبطل لأن القسمة تميز الحقوق، وأنها صدرت من المالك، بدليل أن نماء التركة يرجع لهم، فتعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها.

### **الواجم :**

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو الرأي الأول، وذلك لما يلي :

١ - لقوة ما استدلوا به من أدلة هي نص في الموضوع .

٢ - أن ما ذهب إليه الرأي الثاني فيه إلزام ما لا يلزم، إذ أن الورثة لا يجب عليهم إبراء ذمة الميت من ما لهم الخاص، والوجوب متعلق بذمة الميت، إلا ما كان على سبيل البذل والإحسان .

٣ - أيضاً رأيهم هذا يؤدي إلى إبطال حق الدائن، وحق الدائن واجب متعلق بمال الميت قبل وجوب حق الورثة، فيقدم الأوجب فللواجب،

(١) المداية بشرح العناية ٢٦/٨

(٢) جواهر الإكيليل ١٧٠/٢، بداية المحتهد ٢٧١/٢

(٣) المجموع شرح المذهب ٣٤٨/١٢

وأيضاً فيه مخالفة لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾<sup>(١)</sup>. فلا يصح هذا الرأي .

---

(١) سورة النساء، آية: (١٢) .

## المطلب الثالث

### الخطأ في قسمة الغنائم

الغنية هي: ما غنمته المسلمون من العدو عن حرب تكون بينهم<sup>(١)</sup>.  
 والغنية مشروعة، لقوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَلَّمَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ»<sup>(٢)</sup>، أحلها الله لهذه الأمة، لحديث الرسول ﷺ "أُعْطِيَتْ خَمْسًا لِمَ يُعْطِيهِنَّ أَحَدًا مِنْ قَبْلِي... وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمَ"<sup>(٣)</sup>.

وللإمام قسمتها على الغانيين، كما قررها الشارع الكريم، ولو قسمها بينهم، ثم ظهر له أنه لم يعط واحداً من الغانيين أو أكثر، فهذا خطأ في القسمة، فهل تنقض القسمة، أم لا؟

ذكر الفقهاء أن الإمام إذا أخطأ في قسمة الغنية فلا تنقض، وإنما يعطي نصيب من غفل عنه الإمام من بيت المال فيعيش بقدر حظه من الغنية، ولو ظهر موته فينتقل حقه إلى الورثة، لثبوت ملكه عليه، أشبه سائر أملاكه<sup>(٤)</sup>.

(١) حلية الفقهاء (ص ١٦٠).

(٢) سورة الأنفال، آية (٤١).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب التيمم ٤٣٥/١، حديث رقم (٣٣٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ٣٧١/١ رقم الحديث (٥٢١).

(٤) انظر: رد المحتار ٤/١٤٢، أدب القضاة للسروري (ص ٥٦٣)، نهاية الحاج ٨/٧٦، شرح متنهى الإرادات ١١٧/٢.

## المطلب الرابع

### الخطأ في قسمة مال المفلس بين الغرماء

المفلس: هو من لا يفي ماله بدينه، أو الذي أحاط الدين عاليه، أو من لزمه من الدين أكثر من ماله، وسمى مفلسا وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم<sup>(١)</sup>.

وإذا ثمت قسمة أمواله، وزُرعت على الغرماء، ثم ظهر غريم آخر، فجمهور الفقهاء يرون أن له الرجوع على الغرماء بقسطه، لأنه لو كان حاضرا لقادهم، فكذا إذا ظهر بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

ومن الفقهاء من يرى أنه لا يرجع على الغرماء، لأنه نقض حكم الحاكم، إلا أن ابن قدامة ناقش هذا الرأي بقوله أن قسمة الحاكم ماله ليس حكما، إنما هو قسمة باب الخطأ فيها<sup>(٣)</sup>.

### الترجيم :

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو قول الجمهور لأن حق الغريم ثابت في مال المفلس قبل قسمته وانتقل هذا الحق إلى الغرماء فيلزمهم إرجاعه. وأيضا لإبراء ذمة المفلس من هذا الدين لأن الأصل في حقوق العباد أنها مبنية على المشاحة .

(١) انظر: بداية المحتهد ٢٨٤/٢، روضة الطالبين ٤/١٢٧، الروض الندي (ص ٢٤٧).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٥/٦٤، جواهر الإكليل ٢/٩١، الكافي ٣/٨٢٧، الغاية القصوى ١/٥١.

المغني ٦/٥٧٤، الروض الندي (ص ٢٥٠).

(٣) المغني ٦/٥٧٤.

## **الفصل الثاني**

### **أثر الخطأ في عقود الامانات**

**وفيه خمسة مباحث:**

**المبحث الأول: أثر الخطأ في الوكالة.**

**المبحث الثاني: أثر الخطأ في اللقطة.**

**المبحث الثالث: أثر الخطأ في الوديعة .**

**المبحث الرابع: أثر الخطأ في العارية.**

**المبحث الخامس: أثر الخطأ في الغصب.**

## المبحث الأول

### أثر الخطأ في الوكالة

**وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول: الخطأ في تعيين الوكيل .**

**المطلب الثاني: إذا تصرف الوكيل معتقداً ببقاء  
عقد الوكالة، فبيان خطأ اعتقاده.**

**المطلب الثالث: الخطأ في الموكّل فيه، - أي في مال  
الموكّل - .**

## المطلب الأول

### الخطأ في تعيين الوكيل

**الوكالة لغة :**

تفويض والاعتماد<sup>(١)</sup>.

وشرعًا:

تفويض شخص ماله فعله مما يقبله النيابة إلى غيره ليفعله في حياته<sup>(٢)</sup>. وقد ذكر الفقهاء شرطًا لصحة الوكالة تتعلق في الموكِل، والوَكِيل، والمُوكَل فيه<sup>(٣)</sup>، وما اشترط الفقهاء في الوكيل الأهلية، بأن يكون أهلاً للتصرفات؛ لأن من لا يصح تصرفه بنفسه لا يصح تصرفه عنْ أَنْابَهِ، والوَكِيل تلزمـه العهدة، وترجع حقوق العقد إليه، إذا كان أهلاً لذلك<sup>(٤)</sup>، فإنـ ظنـ الغيرـ الذيـ يـتـعـامـلـ معـ الوـكـيلـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ مـثـلـاـ عـلـىـ أـنـ أـهـلـ، وـأـنـ حـقـوقـ العـقـدـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ، ثـمـ بـأـنـ لـهـ خـطـأـ ظـنـهـ بـعـدـ أـنـ تـعـاـقـدـ مـعـهـ، فـظـهـرـ أـنـ لـهـ لـيـسـ بـأـهـلـ، كـأـنـ يـكـونـ الوـكـيلـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ، فـهـلـ لـمـتـعـاـلـ الـخـيـارـ فـسـخـ الـعـقـدـ أـمـ لـأـ بنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـخـطـأـ؟ـ الـمـسـأـلـةـ فـيـهـ قـوـلـانـ:

### **القول الأول:**

لا خيار لمن تعامل مع الوكيل على أنه أهل للعقد، ثم ظهر له خلاف ذلك، سواء علم بذلك قبل العقد، أم بعده.

(١) المصباح المنير ٦٨٠/٢، ومعجم مقاييس اللغة ١٣٦/٦.

(٢) معنى المحتاج ٢١٧/٢، وكتفاف القناع ٤٤٩/٣.

(٣) وهذه هي أركان الوكالة.

(٤) انظر: فتح القدير ١٥/٦، المبدع ٤/٣٥٦.

**وحجتهم :**

أن الجهل بحال الوكيل ليس بعذر، لأنه يمكن الوصول إليه، فكان العلم بحاله قائماً، والجهل به تقصير من جهة المتعامل معه فلا يعذر<sup>(١)</sup>.

### **القول الثاني:**

إن كان عالماً بحال الوكيل فلا خيار له، وإن كان جاهلاً بحاله فله الخيار، إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أمضاه<sup>(٢)</sup>.

**وحجتهم فيها ذهبوا إليه :**

أن الرضا شرط التجارة، وقد احتل الرضا، لأنه أقدم على العقد على أن تكون العهدة على العاقد الوكيل فإذا تبين أنها ليست عليه احتل رضاه، فثبتت له الخيار، لأنه فات عنه وصف مرغوب فيه، فصار كما إذا اطلع على عيب لم يرض به والجامع بينهما عدم الرضا<sup>(٣)</sup>.

### **الراجح :**

الذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – القول الثاني لقوة حجته، ولأن شخصية الوكيل محل اعتبار في العقد، بحكم أنه نائب عن موكله.

(١) البدائع ٣٤/٦.

(٢) انظر: البدائع ٣٤/٦، حاشية ابن عابدين ٧/٢٧٥، نتائج الأفكار ٦/١٦.

(٣) انظر: البدائع ٣٤/٦، حاشية ابن عابدين ٧/٢٧٥، نتائج الأفكار ٦/١٦.

## المطلب الثاني

**إذا تصرف الوكيل معتقداً بقاء**

**عقد الوكالة، فبان خطأ اعتقاده**

الوكلة عقد جائز من الطرفين، فللموكل عزل وكيله متى شاء، وللوكيل عزل نفسه؛ لأن الوكالة إذن في التصرف، فكان لكل واحد منهما إبطاله، فإذا تصرف الوكيل معتقداً بقاء وكالته، ثم تبين خطأ اعتقاده، وظهر له أن الموكل قد عزله، فهل تصرفه من حين العزل إلى حين بلوغه الخير صحيح، أم باطل؟

هذه مسألة مبنية على مسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين وهي هل يعزل الوكيل قبل علمه بالعزل، أم لا؟

### القول الأول:

وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، وهو قول عند الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وابن حزم<sup>(٥)</sup>، أن الوكيل لا يعزل قبل علمه، وبناء عليه تعتبر كل تصرفات الوكيل صحيحة نافذة العلم بالعزل.

### وحجتهم:

١- إن في ذلك استقراراً للمعاملات، ورفعاً للمنازعات، ولو عزل بمجرد

(١) تبيان الحقائق ٤/٢٨٧.

(٢) حاشية الحرشي ٤٠٦/٦، جواهر الإكيل ١٢٢/٢، شرح خليل ٥/٢٤.

(٣) المذهب ١/٣٥٧، معنى المحتاج ٢/٢٢٢، المجموع ١٣/١٩٣.

(٤) المغني ٧/٢٣٤.

(٥) المثلوث ٩/١١٤.

العزل لأصبحت تصرفاته بعد العزل وقبل علمه باطلة، وضمنَ ما يكفيه ضمانه، مع أنه لم يفرط، وفي ذلك ضرر عليه، والضرر منسوخ شرعاً<sup>(١)</sup>.

٢- القياس على نسخ الأحكام الشرعية، فإن الحكم الشرعي لا يعتبر منسوخاً في حق المكلف ما لم يبلغه النسخ، والجامع بين التكليف الشرعي والوكالة أن في كل منهما التزام بما فرض إليه، فلا يبطل إلا بعد بلوغ الناسخ<sup>(٢)</sup>.

٣- أن عزله بغير علمه خديعة وغش<sup>(٣)</sup>، وهذا منوع شرعاً، قال الله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدُعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

إلا أن هذا الدليل ترد عليه مناقشة بأن الخديعة والغش تصدق على من قصد التلاعب والإحراج، وهذا يجب أن يؤخذ، لكن ليس كل موكل عزل وكيله قصد التلاعب، والإحراج.

### القول الثاني:

ذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> في قول هشم، والحنابلة<sup>(٦)</sup> في رواية عنهم: إلى أن الوكيل ينزعل بالعزل، ولو لم يعلم بعزله، وبناء عليه يعتبر تصرفه بعد العزل باطلأً، ومنقوضاً.

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) المهدب ٣٥٧/١.

(٣) المحي ٩/١١٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: (٩).

(٥) المهدب ١/٣٥٧، مغني الحاج ٢٣١/٢، حاشية الجمل ٥/٣١٣.

(٦) المغني ٣/٢٣٤، كشاف القناع ٣/٤٥٦.

حجتهم: أن انزال الوكيل لا يتوقف على رضاه، فلم يتوقف على بلوغه، قياساً على الطلاق والعتاق، ولا خلاف أن الطلاق يقع قبل علم المطلقة بذلك، بل مجرد تلفظ الزوج بذلك، فكذلك هذه المسألة، بجامع أن في كليهما رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلا يفتقر إلى عمله<sup>(١)</sup>.

لكن هذا الاستدلال ترد عليه مناقشة وهي: بأنه قياس مع الفارق، إذ لا تتأثر بالطلاق والعتاق حقوق لطرف ثالث، وهنا يصيبضرر حقوق طرف ثالث، وهو الوكيل، فلو قلنا ببطلان تصرفه لوقوع عزله، لأدى إلى تضرره، والضرر ممنوع شرعاً.

### التوجيه:

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول وذلك لما يلي :

- ١ - لفوة ما استدل به أصحاب هذا القول .
- ٢ - أن تصرف الوكيل مبني على إذن سابق من الموكيل، فإن كان يعمل مع موكله بأجر، فالإذن ينافي الضمان، وإن كان عمله بدون أجر، فهو محسن، وساع في صالح الموكيل، والله تعالى يقول: **﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيل﴾**<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - أن القول بعدم عزل الوكيل قبل علمه حماية للموكيل من الضرر الذي لا يستطيع دفعه عن نفسه، بينما الموكيل بإمكانه دفع الضرر عن نفسه بإبلاغه الوكيل المنعزل.
- ٤ - وهذا القول يتناسب مع معيار العدالة والإحسان في الإسلام.

(١) انظر: معنى محتاج ٢٣٢/٢، المجموع ١٩٣/١٣، المعنى ٧/٢٣٤.

(٢) سورة التوبة، آية: (٩١).

### المطلب الثالث

#### الخطأ في الموكِل فيه، - أي في مال الموكِل -

يتفق فقهاء المذاهب الأربعه<sup>(١)</sup> على أن يد الوكيل يد أمانة؛ لأن يده نيابة عن الموكِل، ومقتضى هذا أنه لا يضمن إلا بالتعدي، أو التقصير في الحفظ، فإذا هلك مال الموكِل عند الوكيل خطأ بلا تعد ولا تقصير منه، فلا ضمان عليه، والقول قوله في دفع الضمان عن نفسه، ويتحمل الموكِل الخسارة في هذه الحالة سواء كانت الوكالة يجعل، أو بغير جعل، فيد الوكيل يد أمين، لأنه نائب عن الموكِل في اليد - أي الحيازة، والتصرف - فكان الملاك في يده كالملاك في يد المالك، فلا يضمن ما تلف في يده بلا تفريط.

ومن القواعد الفقهية في هذا الموضوع ما ذكره الفقهاء (من تصرف لغيره بولاية، أو وكالة، ففاتت المصلحة مع اجتهاده، وعدم تفريطه، فلا ضمان عليه)<sup>(٢)</sup>.

ولعل السبب في عدم تضمينه - أي الوكيل - حال الخطأ أن الوكالة شرعت للحاجة الداعية إليها، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحة كلها<sup>(٣)</sup>، فكانت الوكالة نوعاً من أنواع التعاون، فهي مشروعة للإعانة، (وكل شيء يكون للإعانة فهو موضع الأمانة)<sup>(٤)</sup>، وما دامت الوكالة شرعت للإعانة فلا

(١) انظر: تبين الحقائق ٤/٢٧٤، جواهر الإكيليل ٢/١٣٠، المجموع ١٩٦/١٣، المعنون ٥٣٧/١٣، غایة المنتهي ١٥٨/٢.

(٢) جمهرة القواعد الفقهية للندوی ٩٦٤/٢.

(٣) الفقه الإسلامي وأدله ٥/١٢٠.

(٤) جمهرة القواعد الفقهية ٢/٦٧٨.

تتجه قمة الخيانة<sup>(١)</sup> إلى الوكيل وبالتالي لا يضمن حال الخطأ.

ومن أقوال الفقهاء في هذه المسألة: ما جاء في تبيان الحقائق: (ولو أخذ الوكيل بالشمن رهناً فضاع أو كفياً فتوى<sup>(٢)</sup> عليه لا يضمن)<sup>(٣)</sup>.

وجاء في جواهر الإكليل: (ولو قال الوكيل قبضت ما وكلت على قبه، وتلف بلا تعد، ولا تفريط، برئ الوكيل، فلا يغترم عوضه لموكله لأنه أمين...)<sup>(٤)</sup>.

وجاء في المجموع: (للوكالة حكم الأمانة، فيد الوكيل يد أمانة، فلا يضمن ما تلف في يده بلا تفريط، سواء أكان يجعل، أم متبرعاً)<sup>(٥)</sup>.

وجاء في المغني: (ومن ثبت التلف في يد - الوكيل - من غير تعديه ... فلا ضمان عليه سواء تلف المتابع الذي أمر ببيعه، أو باعه وقبض ثمنه فتلف الشمن، سواء أكان يجعل، أو بغير جعل، لأنه نائب المالك في اليد، والتصرف، فكان الملاك في يده كالملاك في يد المالك، وجرى مجرى المودع والمضارب وشبههما، ولو باع الوكيل سلعة، وقبض ثمنها، واستحق البيع، رجع المشتري بالشمن على الموكل دون الوكيل؛ لأن البيع له فالرجوع بالعهدة عليه، كما لو باع بنفسه)<sup>(٦)</sup>.

(١) كما لو اختلف الموكل مع الوكيل في تعديه، وتفريطه، مثل أن يدعى عليه أنه حمل الدابة فوق طاقتها، أو فرط في حفظها، أو نحو ذلك فالقول قول الوكيل مععينه، لأنه أمين.

(٢) أي هلك.

(٣) تبيان الحقائق ٤ / ٢٧٤ .

(٤) جواهر الإكليل ٢ / ١٣٠ .

(٥) روضة الطالبين ٤ / ٣٢٥ .

(٦) المغني ٧ / ٢١٤ .

## المبحث الثاني

### أثر الخطأ في اللقطة

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول:** حلاك اللقطة في يد الملتقط خطأ.

**المطلب الثاني:** الخطأ في ادعاء ملكية اللقطة .

**المطلب الثالث:** تسليم اللقطة إلى غير مالكها خطأ.

## المطلب الأول

### هلاك اللقطة في يد الملتقط خطأ

اللقطة لغة :

من لقط الشيء: أي أخذه من الأرض<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح:

ما وجد في موضع غير مملوك، من مال، أو مختص، ضائع من مالكه بسقوطه، أو غفلة، ونحوها، لغير حربي ليس بمحرر، ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواحد مالكه<sup>(٢)</sup>.

ودخول المال **المُلتقط**، لم يكن بإرادة صاحبه كما في باقي العقود، لذا فإن الالتزامات الناشئة عن الالتقاط ليست نتيجة لعقد، بل هي نتيجة وضع اليد على المال الضائع، وتضمين الملتقط عند هلاك اللقطة خطأ، يختلف باختلاف نيتها، وقصده.

فإن كان الالتقاط بقصد التعريف بما أو حفظها على صاحبها، فلا يضمن الملتقط إن هلكت في يده خطأ، ولا يلزم ذمته شيء؛ لأن يد الملتقط يد أمانة باتفاق الجميع، وقياساً على الوديعة في عدم ضماؤها من غير تفريط، وأنه فعل ما هو مأذون له شرعاً<sup>(٣)</sup>.

(١) لسان العرب /٧ /٣٩٢.

(٢) مغني المحتاج /٤٠٦/٢، وانظر حاشية ابن عابدين /٤ /٢٧٦، الشرح الصغير /٤ /١٦٥، كشاف القناع /٤ /٤٣٢.

(٣) انظر: شرح فتح القدير /٤ /٤٢٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك /٢ /٣٠٠، القراءين الفقهية لابن حزمي (ص ٤١٧) رسالة القبروانى (ص ٤٢٤) رسائل الطالبين /٥ /٤٠٦ - ٤٠٧، المجموع شرح المذهب /١٥٦، وغاية المتهى /٢ /٢٧٨، الروايد في فقه الإمام أحمد /٢ /٦٥٩.

أما إذا كان الالتفاظ بنية الخيانة والاستيلاء، فمن الفقهاء من يرى أنه لا يصير ضامناً حتى يتحقق ذلك القصد بالفعل، فإن فعل ما يدل على قصده السيء فهو ضامن، لأنه كالغاصب وإلا فلا .

ومنهم من يرى أنه يضمن مجرد قصد الخيانة، وتعديه على مال لغير <sup>(١)</sup> .

## الراجح :

الذى يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول؛ لأن الله لا يحاسب العبد على مجرد النية السيئة ما لم تقترب بعمل، ويستثنى لقطة لقطة، لأنه لا يجوز التقاطها، والنية السيئة في مكة محسوبة عليها، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَلَادِ بِظُلْمٍ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: المراجع السابقة .

(٢) سورة الحج، آية (٢٥) .

## المطلب الثاني

### الخطأ في ادعاء ملكية اللقطة

يجب على الملتقط دفع اللقطة لواصفها، سواء غلب على ظنه صدقه، أو لم يغلب على ظنه صدقه، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>، ما دام أنه ذكر جميع أوصافها صحيحة، لكن لو أحاط مدعى ملكية اللقطة في وصف من أوصافها، فهل يدفعها إليه أم لا؟ المسألة فيها خلاف بين الفقهاء على ما يلي :

ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup> إلى أن الملتقط لا يدفع اللقطة من أخطأ في الوصف، وقالوا إن الإصابة في بعض العلامات دون البعض لا يكفي لدفعها إليه، بل إن الإصابة في جميع العلامات شرط لدفعها لمن وصفها، لأنه إذا دفعها مع الخطأ في الصوف فقد عرض نفسه لضمانها، ولا يجب عليه الدخول فيما يخشى عليه من عاقبة التضمين، وهو محسن وما على المحسنين من سبيل<sup>(٤)</sup>.

أما المالكية فلهم في المسألة ثلاثة أقوال :

### القول الأول:

لا تدفع اللقطة لمن أخطأ في وصفها، قال الخرشبي<sup>(٥)</sup> (إذا غلط فإن قال

(١) خلافاً للشافعية الذين يرون عدم جواز دفعها إن لم يتبع في نفسه صدقه، انظر المجموع شرح المهذب ١٦٣/١٤.

(٢) حاشية رد المحتار ٢٨٢/٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٦٣/١٤.

(٤) السيل الجرار ٥٠/٤.

(٥) هو: محمد بن عبدالله الخرشبي المالكي، أبو عبدالله، نسبته إلى قرية يقال لها أبو عراش، كان فقيها فاضلاً، ورعاً، أقام وتوفي بالقاهرة، من كتبه "الشرح الكبير على متن خليل" والفرائد السننية على متن السنوسيّة "توفي سنة ١١٠١ هـ".

انظر ترجمته في: الأعلام ٦/٢٤١.

الوكاء مثلاً كذا، فإذا هو بخلاف ذلك، فإنه لا يكفي، ولا تدفع إليه<sup>(١)</sup>.

## القول الثاني:

تدفع اللقطة لمن ذكر بعض الأوصاف، أو غالها، عرّف وصفين ولم يعرف الثالث تدفع إليه، ولا يضر جهله بقدرها، لأنّه قد يكون أخذ منه شيء، ولم يعلم الآن عدده، خاصة إذا كان غلطه بالزيادة لا النقص<sup>(٢)</sup>.

## القول الثالث:

قالوا إن عرّف العفاص<sup>(٣)</sup> وحده فليستأن - أي ينتظر - فإن جاء أحد، وإنّ دفعته إليه.

قال ابن رشد<sup>(٤)</sup> وهذا أعدل الأقوال، وقال إن المراد بالغلط (تصور الشيء على خلاف ما هو عليه، لا المتعلق باللسان)<sup>(٥)</sup>.

أما الحنابلة فقد اشترطوا ذكر جمي الصفات، وحجتهم أن الصفة بمثابة البينة، والبينة ما تبيّن الحق وتظاهره، فلا يدفعها إلا لمن يصفها بجميع

(١) حاشية العدوى على الخرشي ١٢٢/٧.

(٢) معنى غلطه بالزيادة: أي إذا قال هي عشرة فبانت أنها خمسة فهذا لا يضر، أما إذا قال هي عشرة فإذا هي ثلاثة فلا تدفع إليه عند بعض المالكية، انظر الكافي ٨٣٦ شرح الحليل ٢٢٨/٥، سراج السالك ١٩٣/٢.

(٣) العفاص هو: غلاف يغطي به رأس القارورة أو الوعاء من جلد أو خرقه أو غير ذلك يكون فيه زاد الراعي. انظر: المعجم الوسيط ٦١١/٢.

(٤) هو: محمد بن رشد الأندلسي، من أهل قرطبة، ولد سنة ٥٢٠ وتوفى سنة ٥٩٥ للهجرة، اهتم بكلام أرسطو ترجمه إلى العربية، له من المصنفات نحو خمسين كتاباً، والتي منها "التحصيل" و"تفافت التهافت" و"بداية المختهد".

انظر ترجمه في: الأعلام للزركلي ٣١٨/٥.

(٥) حاشية العدوى على الخرشي ١٢٢/٧.

أوصافها <sup>(١)</sup>.

### الراجح :

الذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – هو قول الخنابلة، فلا تدفع اللقطة مع وجود الغلط في ذكر أوصافها، ولا تدفع لمن ذكر بعض الأوصاف دون البعض، وذلك:

- ١- لعموم قوله ﷺ: (فإن جاء صاحبها ووصف عناصها... الخ <sup>(٢)</sup>، فليس في الحديث استثناء أو تبعيض للصفات والعلامات .
- ٢- ولأن بيان أوصاف اللقطة لاستحقاقها، كإحضار الشهد لإثبات الدعوى، فكما لا تثبت الدعوى بشهادة شاهد واحد، كذلك لا يستحق الواصل اللقطة بذكر بعض الأوصاف .

(١) انظر: شرح الزركشي ٤ / ٣٣٦، شرح منتهي الإيرادات ٢ / ٤٧٨، غاية المنهى ٢ / ٢٨١ .

(٢) سلبي ذكر الحديث ص ١٨٨ .

### المطلب الثالث

#### تسليم اللقطة إلى غير مالكها خطأ

يلزم الملتقط تعريف اللقطة، فإن جاءه من يدعىها، وذكر أوصافها، فعليه أن يدفع اللقطة لواصفها، حديث الرسول ﷺ: "إِن جاء صاحبها ووصف عفاصها ووكانها وعددها فادفعها إِلَيْهِ"<sup>(١)</sup>، فإن فعل الملتقط ذلك، ثم جاءه آخر وأقام البينة، على أن اللقطة له، ف تكون لصاحب البينة لأن البينة حجة توجب دفع اللقطة، فقدمت على الوصف المجرد لأنها أقوى منه <sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الواصل قد أخذها انتزعت منه، ورددت إلى صاحب البينة، لأننا تبيننا أنها له، فإن كانت هلكت عند الواصل، فلصاحب البينة تضمينه لأنه متعد<sup>(٣)</sup>، فقد أخذ ما لم يكن له أخذته، فليتحمل تبعات عمله، لكن هل لصاحب البينة تضمين الملتقط أيضاً أو لا؟

ذكر الفقهاء أنه ليس له ذلك إذا أمر الحكم الملتقط بدفع اللقطة للواصل، لأن دفع اللقطة على سبيل القدرة، فلا يضمنها، كما لو غصبها غاصب.

أما إذا دفعتها الملتقط للواصل بغير أمر الحكم ثم تبين خطأ تصرفه بإقامة البينة على أنها لغير الواصل فحينئذ هل يضمنها أم لا، فقد اختلف الفقهاء في

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة / ٢، ٣٣١، حديث رقم (١٧٠٤)، وأخرجه الترمذى في السنن، كتاب الأحكام، باب اللقطة وضالة الإبل والغنم، ٦٥٥/٣، حديث رقم (١٣٧٢) وقال حديث حسن صحيح والبيهقي في السنن ٦/١٨٥، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير.

(٢) المجموع شرح المذهب ١٤/١٦٣، غایة المتنهي ٢/٢٨٢.

(٣) غایة المتنهي ٢/٢٨٢.

هذه المسألة على قولين:

### القول الأول:

وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، قول عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، بأن لصاحب البينة تضمين الملتقط، لأنه دفع مال غير إلى غير مستحقه، وهو كامل الأهلية، فكيف لا يضمن نتيجة عمله؟ فإذا ضممه المالك، فإن للملتقط الرجوع على الواصل بما غرم، لأنه كان السبب في ذلك، لكن قال الشافعية: ليس للملتقط الرجوع على الواصل إذا أقر له بالملك حين دفع اللقطة إليه؛ لأن الملتقط يزعم أن صاحب البينة هو الذي ظلمه، والمظلوم لا يرجع على غير من ظلمه.

وقال الحنفية بل يرجع على الواصل، ولو أقر له بالملك، لأنه قُضي بالملك لصاحب البينة، فقد صار الملتقط مكذباً شرعاً بتکذيب القاضي، فبطل إقراره، وصار كأنه دفع بلا تصديق، ثم ظهر خطأ اعتقاده<sup>(٤)</sup>.

### القول الثاني:

وهي رأي المالكية<sup>(٥)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>، أن الملتقط لا يضمن؛ لأنه أمن غير مفرط، ولا مقصر، ودفعها بعد اجتهاد، وقد فعل ما أمر به الشارع فلا يضمن، كما لو دفعها بأمر الحاكم.

(١) تبين الحقائق ٣٠٦/٣ . ٣٠٧ .

(٢) روضة الطالبين ٤١٣/٥ .

(٣) القواعد في الفقه لابن رجب الحنبلي (ص ٢٢٠) .

(٤) تبين الحقائق ٣٠٦/٣ .

(٥) الكافي ٨٣٦/٢ .

(٦) القواعد في الفقه لابن رجب الحنبلي (ص ٢٢٠)، الإقناع ٤٠٣/٢ .

(٧) المخلوي ٢٥٧/٨ .

**الراجح :**

الذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – هو الرأي الأخير، فلا يضمن الملتقط، لأنه قد فعل ما أمره به الشارع، وما أذن فيه، والإذن ينافي الضمان، أما الواصل فقد أخذ ما لم يأذن له فيه الشرع، وبذلك يعتبر متعدٍ فيضمن .

## المبحث الثالث

### أثر الخطأ في الوديعة

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: التصرف في الوديعة على وجه الخطأ.**

**المطلب الثاني: الخطأ في حفظ الوديعة.**

**المطلب الثالث: الخطأ في ردوا على المودع.**

## المطلب الأول

### التصريف في الوديعة على وجه الخطأ

الوديعة في اللغة :

من الودع الترك، وسميت الوديعة بها لأنها شيء يترك عند الأمين<sup>(١)</sup>.

وشرعًا:

الاستئناف في حفظ المال<sup>(٢)</sup>.

وأركان الوديعة ثلاثة:

١ - المودع: وهو من يسلّم العين لاستيداعها، وحفظها.

٢ - المودع: وهو من يأخذ العين ليحفظها.

٣ - الوديعة أو العين المراد حفظها<sup>(٣)</sup>.

ويلزم الوديع حفظ الوديعة في حرز مثلها، أو يحفظها كما طلب صاحبها، إن كان قد طلب نوعاً خاصاً من الحفظ، ولا يستعملها لمصلحة نفسه، وبذلك تبرأ ذمته إن هلكت بلا تعد ولا تفريط، وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(٤)</sup> - رحمهم الله -، وما استدلوا به:-

(١) القاموس المحيط للغبيروز آبادي ٩٢/٣، معجم مقاييس اللغة ٩٦/٦.

(٢) القوانين الفقهية (ص ٢٤٦) سراج السالك ١٦٤/٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٦/٣٢٥، وما بعدها.

(٤) انظر: شرح الوقاية ١٤١/٢، جواهر الإكيليل ١٤٠/٢، عقد الجواهر ٧٢٢/٢، الجموع شرح المذهب ١٣/٢١٨، شرح الزركشي ٤/٥٧٦، الإنصاف ٨/١٦، الإفصاح ٢/٢٣.

- ١- حديث رسول الله: "ليس على المستودع غير المغل ضمان"<sup>(١)</sup>  
والمقصود بالمغل الخائن، ووجه الدلالة ظاهر من الحديث .
- ٢- والمودع يحفظها لصاحبها من غير نفع يعود إليه، فلو لزمه الضمان  
لامتنع الناس من قبول الودائع، وذلك فيه ضرر، لحاجة الناس إلى  
الإيداع، فقد لا يستطيع ماله بنفسه.

يرى الفقهاء هذا الرأي سواء هلكت مع مال المودع، أو بدون ماله<sup>(٢)</sup>،  
وهناك رواية عن أحمد وهي أن الوديعة إذا هلكت من بين ماله غرمها،  
واستدل بما روي عن عمر بن الخطاب أنه ضمّن أنس بن مالك وديعة ذهب  
من بين ماله<sup>(٣)</sup>، إلا أن الرأي الأول أرجح لما فيه من الأدلة، وما روي  
عن عمر محمول على التفريط في حفظها<sup>(٤)</sup>، فلا شك بإيجاب  
الضمان في هذه المسألة .

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع، ٤١/٣، رقم الحديث ١٦٨، وأخرجه البيهقي في السنن ٩١/٦، كتاب العارية، باب من قال لا يغنم ٩١/٦، كتاب العارية، باب من قال لا يغنم .

(٢) انظر: البدائع ٢١٠/٦، جواهر الإكليل ١٤٠/٢، عقد الجواهر ٧٢٢/٢، الجموع شرح المذهب ٢٢٣/٢، الإفصاح ٢١٨/١٣ .

(٣) شرح الزركشي ٥٧٦/٤ .

(٤) شرح الزركشي ٥٧٦/٤ .

## المطلب الثاني

### الخطأ في حفظ مكان الوديعة

يلزم المودع حفظ الوديعة؛ لأن الوديعة أمانة والله تعالى أمر بـأداء الأمانات إلى أهلها قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»<sup>(١)</sup> ، ولا يمكن أداؤها إلا بحفظها، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ، والاستدعاي التزام ذلك.

فلو أخطأ المودع الموضع الذي وضعها فيه، كما لو دفنهما في مكان ثم نسي أين دفنهما، أو تاه عن الموضع الذي دفنتها فيه، فقد قال بعض الفقهاء، بالتضمين، وقال بعضهم بعدم التضمين، لأنه أمنٌ<sup>(٢)</sup> .

والذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - القول بالتضمين .

وهذه المسألة تختلف عن سابقتها حيث إن المودع يمكنه تلافي ذلك، والتحرز من النسيان، كأن يكتب الموضع الذي وضعها فيه، أو يشهد عليه ثقته أو يعلم الموضع، وما إلى ذلك، وهو في الأصل لم يقبل الوديعة إلا على أنه أهل للاستدعاي .

(١) سورة النساء: آية (٥٨).

(٢) وهذه الأقوال في المذهبين المالكي، والحنفي ولم أجدها عند غيرهم، انظر حاشية المخرشي ٦ /٤٧٧، عقد الجواهر ٢ /٧٢٥، المعيار المعربي ٩ /١٠٥، الشرح الكبير ١٦ /٣٥.

## المطلب الثالث

### الخطأ في ود الوديعة على المودع

الوديعة عقد جائز من الطرفين، فللмودع أن يطالب ردها متن أراد، وللمودع أن يردها متن أراد<sup>(١)</sup>، وإذا طلبها المودع، وجب على المودع أن يسلّمها إليه، بأن يخلّي بينه وبينها، وإن هلكت بعد الطلب، وقبل التسلّيم ضمن المودع<sup>(٢)</sup>.

لكن ما الحكم لو أن المودع ردها على شخص يظنه صاحبها، فظهر له خطأه<sup>(٣)</sup>؟

من الفقهاء من قال يضمن لتفريطه، وهو قول الشافعية، وبعض المالكية، وبعض الخانابلة<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من قال لا يضمن، ولعل دليлем أن الوديعة أمانة، والأمانة تنافي الصمام<sup>(٥)</sup>.

### الراجح:

والذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – أن المودع إذا ردّ الوديعة بعد أن

(١) العناية شرح المداية ٩٠/٧.

(٢) انظر: العناية شرح المداية ٩١/٧، روضة الطالبين ٦/٣٤٢، الإفصاح ٢/٢٣.

(٣) مثل بعض الفقهاء لهذه الحالة كما لو نسي صاحبها، أو أدعاهما اثنان، فنسى أحدهما لصاحب الوديعة، أو أرسل إليه رسوله، يأمره بدفعها إلى رسوله فسقط الكتاب، وأحدده آخر، واستلم منه الوديعة، انظر المعيار ٩/٨٧، عقد الجواهر ٢/٧٢٨، الأحكام للمالقي (ص ١٧٦)، روضة الطالبين

٦/٣٤٢، القواعد في الفقه لابن رجب الحنبلي (ص ٢٢٠).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

تحرى عن صاحبها، سواء كان صاحبها طلبها بنفسه، أو بواسطة رسوله، فهو بذلك لا يضمن خطأه، لأنه في الأصل محسن، وما على الحسينين من سبيل.

لكن لو دفعها بلا تحرٍ وثبت، بل دفعها ظناً منه أنه صاحبها فيضمن، لأنه فرط والتغريط يستلزم الضمان، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ، ومن الحفظ معرفة أهلها، مثل ذلك الأموال التي تودع في البنك، ولو طلبها العميل، وتحرى البنك، وتحقق من هويته عن طريق البطاقة الشخصية، أو مطابقة التوقيع، ثم ظهر أنه منتحل الشخصية، أو مزور للتوقيع، فلا ضمان على البنك، أما لو دفعها بمحض الطلب، أو قام بتحويل الحساب بإدخال بيانات أو أرقام مغلوطة، فيلزم الضمان.

## المبحث الرابع

### أثر الخطأ في العارية

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول: الخطأ في قبض العارية .**

**المطلب الثاني: التصرف في العارية على وجه الخطأ .**

**المطلب الثالث: بقاء العارية عند المستعير وعدم علمه برجوع المعير .**

## المطلب الأول

### الخطأ في قبض العارية

العارية في اللغة :

اسم لما يعار، ومن معانيها التداول، والعارية بالتشديد، كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح :

إباحة الانتفاع بملك الغير بلا عرض<sup>(٢)</sup>.

وهي عمل من أعمال البر المندوب إليها، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأَثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأركان العارية ثلاثة :

١ - المُعِير وهو مالك العين المعاشرة.

٢ - المُستعير وهو من يأخذ العين المعاشرة للانتفاع بها.

٣ - الشيء المستعار أو العين المعاشرة<sup>(٤)</sup>.

ومن شروط صحة العارية عند الفقهاء أن يكون المغير أهلاً للتبرع، مختاراً، ومالكاً للعين المعاشرة<sup>(٥)</sup>، لكن إذا قبضها المستعير، ثم ظهر الخطأ في أن العين

(١) الصحاح للجوهري ٧٦١/٢.

(٢) الإفصاح ٢١/٢، سراج السالك ١٦٦/٢.

(٣) سورة المائدة: آية : (٢).

(٤) كفاية الطالب ٥٥١/٣.

(٥) الروضة الندي (ص ٢٧٥).

المستعارة ليست ملك المعير، فعلى المستعير أن يردها على مالكها؛ لأن رد الإعارات واجب، وإن ضمن المستعير فلا يرجع على المعير شيء<sup>(١)</sup>؛ لأن العارية عقد تبرع، فالمغير لم يضمن سلامة المتفعلة له، فلم يكن له الرجوع عليه ولأن الرجوع لا يكون إلا بسبب الغرر، والمستعير لم يغره أحد<sup>(٢)</sup>، فالمغير متبرع ومحسن، وليس على المحسنين من سبيل.

قال الكرايسبي بعد أن ذكر أن المستعير ليس له الرجوع على المعير (لأن يد المستعير يد لنفسه، بدليل أن منفعته تعود إليه، وسلمت له المنفعة من غير أن يلزمها شيء<sup>(٣)</sup>)، فقد ضمن بيد نفسه، فلا يرجع بما ضمن على غيره، كما لو غصب شيئاً من إنسان، فجاءه إنسان واستحقه، لم يكن له أن يرجع على المغصوب منه شيء، كذلك هذا)<sup>(٤)</sup>.

(١) كما لو أن المعير أعطى المستعير سيارة ثم ظهر أن السيارة ملكاً لأبيه، فعلى المستعير أن يرجعها إلى الأب، ولو أن الأب أخذ منه قيمة ما تلف، أو أجراة ما سلف، فلا يرجع المستعير على المعير شيء.

(٢) الفروق للكرايسبي (٢٨/٢ - ٢٩) تبين الحقائق ٥/٢٨٥ .

(٣) أي المعير .

(٤) الفروق للكرايسبي ٢٨/٢ - ٢٩ .

## المطلب الثاني

### التصرُّف في العارية على وجه الخطأ

يتفق الفقهاء على وجوب رد العين المستعارة إلى صاحبها إذا كانت باقية، أما إذا تصرف المستعير في العارية على وجه التعمد والتعدى، فهلكت العارية، فاتفق الفقهاء أيضاً على تضمين المستعير<sup>(١)</sup> ، لكن لو هلكت العارية على وجه الخطأ فيما الحكم؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

#### القول الأول:

وإليه ذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> ، وابن حزم<sup>(٣)</sup> ، أن المستعير لا يضمن هلاك العارية خطأ .

أدلةهم :

١ - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِئْنَجُوكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة من الآية:

أن مال المستعير محرم، إلا أن يوجبه نص قرآن، أو سنه، ولم يوجبه فقط نص منها، فيبقى على تحريمـه .

(١) انظر: فتح القدير / ٧ / ١٠٣ ، الشرح الصغير / ٣ / ٥٧٤ ، روضه الطالبين / ٤ / ٤٣١ ، المغني / ٧ / ٣٤١ .

(٢) تكلمة فتح القدير / ٧ / ١٠٣ .

(٣) المخل / ١٠ / ١٦٢ .

(٤) سورة النساء، آية : (٢٩) .

٢- قوله ﷺ: "ليس على المستعير غير المغل ضمان" <sup>(١)</sup>.

٣- عن صفوان بن يعلى بن أميه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتاك رسلي فأعطيهم ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً، فقلت يا رسول الله أعارية مضمونة، أم عارية مؤداة؟" <sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الحديث فرق بين الأداء والضمان، وجعل العارية مؤداة فقط.

٤- أن الضمان يكون بسبب العقد أو القبض، ولا يوجد شيء منهما في العارية؛ لأن عقد العارية لا ينبع عن التزام الضمان، فهو لتمليك المنسف، وما وضع لتمليك المنافع لا يتعرض للعين حتى يوجب هلاكه الضمان، وأما القبض فإنما يوجب الضمان إذا وقع تعدياً، وليس عقد العارية كذلك لأنه بإذن المالك <sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني:

وإليه ذهب المالكية <sup>(٤)</sup>، أن المستعير لا يضمن فيما لا يغاب عليه، ويضمن فيما يغاب عليه، ما لم يقم ببرهنة على هلاكه، والمراد بها يغاب عليه: ما يمكن إثباته كالثوب والخاتم، وما لا يغاب عليه هو ما لا يخفى هلاكه كالحيوان والعقارات، ومعنى هذا أن الأصل عدم الضمان إلا عند التهمة، لذلك قال المالكية إذا أقام المستعير البرهنة على الهلاك لم يضمن.

(١) أخرجه الدارقطني في سنته، كتاب البيوع ٤١/٣، رقم الحديث ١٦٨، وأخرجه البيهقي، كتاب العارية، باب من قال لا يغفر، ٩١/٦.

(٢) رواه أبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب تضمين العارية، ٣/٨٢٦، حديث رقم ٣٥٦٤، ورواه الدارقطني في سنته، كتاب البيوع، ٩٣/٣، حديث رقم ١٥٧.

(٣) شرح العناية على المحدثة ١٠٤/٧.

(٤) انظر: بداية المحتهد ٢/٢١٣، الكافي ٢/٨٠٨، حاشية الخرشفي ٦/٥٠١، الشمر الداني (ص ٤١٥).

## أدلة لهم:

- ١- قول النبي ﷺ : "بل عارية مضمونة مؤداة"<sup>(١)</sup>
- ٢- قول النبي ﷺ : "ليس على المستعير ضمان"<sup>(٢)</sup>

## وجه الدلالة:

أن هذين الحديثين متعارضان في الظاهر، فيحمل الحديث الأول الدال على وجوب الضمان على ما يغاب عليه - أي المعير - والحديث الثاني الدال على نفي الضمان على ما لا يغاب عليه - أي المعير - جمعاً بين الحديثين .

## القول الثالث:

وإليه ذهب الشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> ، وهو قول ابن تيمية <sup>(٥)</sup> ، أن المستعير يضمن، إلا إذا تلف المستعار باستعمال المستعار له، كأن استعار ثوباً يلبسه، فبلي بسبب اللبس؛ لأن حدوث التلف كان عن سبب مأذون فيه، والإذن ينافي الضمان.

## أدلة لهم:

- ١- حديث جابر بن عبد الله عليه وسلم، سار إلى حنين، فذكر الحديث، وفيه ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بين أمية، فسألته أدرأعاً عنده مائة درع، وما يصلحها من عدتها، فقال أغصباً يا محمد؟ فقال بل

(١) رواه أبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب تضمين العارية، ٣/٨٢٦، حديث رقم ٣٥٦٤، ورواه الدارقطني في سنته، كتاب البيوع، ٣/٩٣، حديث رقم ١٥٧ .

(٢) سبق تخرجيجه ص ٢٠١ .

(٣) المذهب ١/٣٦٣، مغني المحتاج ٢/٢٦٧، روضة الطالبين ٥/٤٣١ .

(٤) المغني ٧/٣٤١، الروض الندى (ص ٢٧٥) .

(٥) الاختيارات (ص ٢٧٣) .

عارية مضمونة، حتى تؤديها عليك<sup>(١)</sup> ، ففي الحديث إخبار عن العارية وحكمها .

٢ - حديث: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"<sup>(٢)</sup> .

٣ - قالوا أيضاً إن المستعير أخذ مال الغير لدفع نفسه، منفرداً بدفعه، ومن غير استحقاق، ولا إذن في الإتلاف، فكان مضموناً كالمغصوب، والماحوز على وجه السوم<sup>(٣)</sup> .

ويعرض على دليهم هذا: بأن قياس المستعير على الغاصب لا يصح؛ لأن الغاصب أخذ بغير رضي المالك، والمستعير أخذ برضاه، والغاصب أخذ ليستهلك، والمستعير أخذ لي رد، ففضمين الغاصب لحماية أموال الناس من الغصب، وكذلك ما أخذ على وجه السوم، فهو أخذ على وجه يؤول إلى المبادلة، فهو مقدمة البيع يراد به امتلاك العين، والإعارة فيها استفادة من المنافع مع رد العين .

### الترجيم :

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول الثالث وذلك :

١ - لقوة ما استدلوا به .

٢ - ثم إن المستعير قبض العارية لمنفعة نفسه، ومصلحتها، فهو يشبه

(١) أخرجه البهقي في سنته، كتاب العارية، باب العارية مضمونة ٨٩/٦، وأخرجه أبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب تضمين العارية، ٨٢٢/٣، حديث رقم (٣٥٦٢)، وقال الحاكم صحيح الإسناد، انظر: التلخيص الحبير ١٢٧/٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، ٨٠٢/٢، رقم الحديث (٢٤٠٠)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب تضمين العارية، ٢٦٩/٣، رقم الحديث (١٢٦٦) .

(٣) المذهب ١/٣٦٣، المغني ٧/٣٤٢ .

المقتضي، ومعلوم إجماع العلماء على رد القرض، وضمانته مطلقاً، فكذا العارية عند هلاكها ولو خطأ .

- ٣ - ولو قلنا بعدم الضمان على المستعير، لأدى الأمر إلى تفاسير الناس عن العارية التي هي من باب التعاون، ولا يخفى ما فيه منه من مخالفة لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمِ﴾<sup>(١)</sup> .

(١) سورة المائدة: آية (٢) .

### المطلب الثالث

#### بقاء العارية عند المستعير

#### وعدم علمه برجوع المغير

الإعارة إما أن تكون مطلقة، أو تكون مقيدة بوقت، والرجوع في النوع الأول جائز عند الفقهاء، وإن لم يعلم المستعير، وكذا لو ترتب عليه ضرر، ولا يلزم المغير شيء<sup>(١)</sup>، لأنه ملك له والإنسان له حق التصرف في ملکه.

أما النوع الثاني من العارية، وهو العارية المقيدة بعده محدودة، فإن رجوع المغير في تلك المدة، واستمر المستعير بالانتفاع بالعارية، ولم يعلم برجوعه فلا شيء على المستعير، لأنها انتفع بناء على إذن المغير، وعلى المغير ضمان النقص والضرر الحاصل للمستعير<sup>(٢)</sup>، كما لو استعار أرضاً لمدة ستة أشهر، وقام المستعير بزرعها، ورجع المغير قبل مضي ستة أشهر فلا شيء على المستعير إذا انتفع بها بعد رجوعه، لكن المغير يلزم أن يدفع ما خسره المستعير.

قال النووي: (إذا استعمل المستعير العارية بعد رجوع المغير، وهو جاهم بالرجوع، لم يلزمته الأجرة)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المبسوط ١٤١/١١، فتح القدير ١٠٩/٧، الكافي ٨١١/٢، نهاية المحتاج ١٣١/٥.

(٢) نهاية المحتاج ١٣١/٥، الروايد ٦٠٩/٢.

(٣) روضة الطالبين ٤/٤٤٥.

## المبحث الخامس

### أثر الخطأ في المغصب

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول:** تصرف الغاصب في المغصوب خطأ .

**المطلب الثاني:** حلاك زوائد المغصوب خطأ .

**المطلب الثالث:** حلاك المغصوب خطأ عند غير الغاصب.

## المطلب الأول

### تصرف الغاصب في المغصوب خطأ

الغصب لغة :

أخذ الشيء ظلماً<sup>(١)</sup>

وشرعًا:

أخذ ربة الملك، أو منفعته، بغير إذن المالك، على وجه الغلبة، والقهر دون حرابة<sup>(٢)</sup>.

وحكمه حرام، لحديث الرسول ﷺ : "لا يحل مال أحد إلاّ بطيب نفس منه"<sup>(٣)</sup>.  
والمغصوب لا يثبت عليه مالك الغاصب، بل تبقى ملكيته لصاحبها،  
ولكنها ملكية غير تامة<sup>(٤)</sup>، وإذا كان الأمر كذلك فيجب على الغاصب رد ما  
غضبه بذاته إن كان باقياً<sup>(٥)</sup> وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(٦)</sup>، وعلى الفور ليبرأ من  
الإثم، ول الحديث الرسولي ﷺ "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"<sup>(٧)</sup>.

(١) الصحاح ١٩٤/١.

(٢) القوانين الفقهية (ص ٢١٦)، سراج السالك ١٦٩/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ٣/٢٦، كتاب البيوع، رقم الحديث ٩٢ و (٩٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فادخله سفينة ٦٠٠/٦.

(٤) انظر: رد المحتار ٥/١٣٠، نتائج الأفكار ٢٦٦/٧، بداية المجتهد ٢/٣١٢، القوانين الفقهية (ص ٢١٦)، مغني المحتاج ٢/٢٧٦، المغني ٧/٣٦٢، الإفصاح ٢/٢٨.

(٥) وإن كان للرد مؤونة فعلى الغاصب، لأنها لوازم الرد وضروراته، وعليه نقص العين، كما لو كان لمغصوب سيارة فضدمت، أو دارا فتهدم سقفها.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) سبق تخرجه ص ٢٠٣.

ولو تصرف الغاصب في المغصوب، وقد أباحه له المالك، ولم يعلم بإذنه، كما لو غصب سيارة واستخدمها، والمغصوب منه قد سامحه وتنازل عن حقه، ولم يعلم الغاصب بإذنه فلا شيء على الغاصب، لأن تصرف المأذون له<sup>(١)</sup>، لكن إن كانت المسألة خلاف ذلك فهلك المغصوب تحت يده، فقد وجب ضمانه بالمثل إن كان مثلياً، أو بالقيمة<sup>(٢)</sup>، إن كان مما يقوم، سواء كان الهملاك يبعد وتفريط، أم كان خطأ.

والدليل على أنه يجب ضمانه بالمثل قوله تعالى: «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ»<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>(٤)</sup>، ولأن المثل أقرب إلى الأصل التالف المغصوب، فكان الإلزام به أعدل، وأتم لجعير الضرر، أما ضمان القيمة فلأنه تعذر الوفاء بالمثل تماماً صورةً، لا معنى في جعل المثل المعنوي وهو القيمة، لأنها تقوم مقامه ويحصل بها مثله، واسمها ينبع عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط ١١/١٠٧، القواعد لابن رجب (ص ١١٧).

(٢) الأموال المثلية على أربعة أنواع :

- المكيلات: وهي التي تباع بالكيل، كالقمح، والشعير .

- الموزونات: وهو ما يباع بالوزن، كالسمن، والسكر، مع أنه قد يباع المكيل بالوزن أو العكس، وذلك لا يضر .

- الذرعيات: وهي التي تباع بالزراع، والتر، مثل المنسوجات .

- العدديات المتقاربة: وهي التي لا تتفاوت أحادها إلا تفاوت بسيط، كالبيض، والجوز .

والأموال القيمية: ما ليس له مثل في الأسواق، أو يوجد مع التفاوت المعتبر في القيمة، أو هو مما تفاوت إفراده، فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق، كالدور، والأراضي، وغيرها .

انظر: القيم المالية بين التبعيد والتعويض للخطيب (ص ٣١٣، ٣١٥)، والفقه الإسلامي وأدلة للزوجي ٧٢٠/٥.

(٣) سورة النحل، آية: (١٢٦) .

(٤) سورة البقرة، آية: (١٩٤) .

(٥) الفقه الإسلامي وأدله ٧٢٠/٥، والقيم المالية للخطيب (ص ٣١٣) .

## المطلب الثاني

### فلاك زوائد المغصوب خطأ

إن زوائد الأعيان المغصوبة التي تحدث تحت يد الغاصب على نوعين إما متصلة، وإما منفصلة، فالمتعلقة كالسمن والجمال، والمنفصلة، كالولد، والبن، والشمرة، ونحو ذلك.

وهذه الزوائد محل خلاف بين الفقهاء من جهة ضمان الغاصب لها، أو عدم ضمانه إياها، على قولين:

### القول الأول:

وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، بأن زوائد المغصوب بنوعيهاأمانة بيد الغاصب، لا يضمنها إلا بالتعدى عليها، فتختلف نتيجة ذلك، أو في منه الزوائد المنفصلة عن المالك بعد مطالبه بها، بخلاف ما لو طالب المتعلقة ثم هلكت، وقالوا لا يتصور دفعها من غير الأصل، فلا يعد الغاصب لها في هذه الحالة.

فمعنى هذا لو تلفت عنده الزوائد خطأً، من غير تعد فلا ضمان على الغاصب، وبهذا قال مالك في الزيادة إذا كانت متصلة لا ضمان على الغاصب، سواء كان ببعد وتفريط منه أم كان على وجه الخطأ<sup>(٢)</sup>.

### أدلةهم:

إن زوائد المغصوب لم تكن في يد المغصوب منه وقت الغصب، فلا يتحقق إزالة يده عنها، فلا تدرج تحت مفهوم الغصب، كما أن نفو العين المغصوبة بيد

(١) المبسوط ٥٤/١١، مجموع الضمانات للبغدادي (ص ١١٧).

(٢) المدونة ٤/١٧٦ - ١٧٩، الكافي ٢/٨٤٢.

الغاصب لا يعد غصباً.

ويحاب عن رأيهم: إن إمساك الأصل سبب لإثبات يد الغاصب على هذه الزوائد، وإثبات يده على الأصل محظور فكذا ما يتبع عنه يكون محظوراً<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني:

وإليه ذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وابن حزم<sup>(٤)</sup>، وبه قال المالكية<sup>(٥)</sup>، في الزوائد المنفصلة أن الغاصب يضمن زوائد المغصوب بنوعها، سواء كان بتعذر منه وتفريط أم كان على وجه الخطأ.

قال ابن قدامه: (زوائد المغصوب مضمونة بيد الغاصب، ضمان الغصب كالسمن، وتعلم الصناعة فيما يخص الرقيق، ونحو ذلك، وكذا ثمرة الشجرة، وولد الحيوان، سواء تلف منفرداً، أو مع أصله)<sup>(٦)</sup>.

### أدلةهم :

- ١ - إن زوائد المال المغصوب قد حصلت في يد الغاصب بالغصب، فيضمنه عند التلف، كما يضمن الأصل .
- ٢ - إن كل ما تولد من مال المرء فهو له كالأصل<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: المغني /٧ /٣٨٤ .

(٢) روضة الطالبين /٥ /٢٧ .

(٣) المغني /٧ ، ٢٨٤/٢ ، متى الإرادات /١ /٥١١ .

(٤) المحلي /٨ /٥٧٣ .

(٥) المدونة /٤ /١٨٣ .

(٦) المغني /٧ /٣٨٤ .

(٧) انظر: الشرح الكبير /١٥ /٢٠٠ و معه الإنصاف . ٢٠٠/١٥

## الترجيم :

الذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – القول الثاني، القائل بتضمين الغاصب زوائد المغصوب إن تلف بيده، سواء ببعد منه، أم لا، وذلك لقوة أدلةهم التي لم ترد عليها مناقشة، كما عند الفريق الأول، وأيضاً للأسباب الآتية:

- ١ - أن يد الغاصب في الأصل يد ضمان على الأصل، فكذا كل ما تولد من الأصل يترب عليه ما يترب عليه الأصل .
- ٢ - أن ما يبني على محرم فهو محرم. فالغاصب يحرم عليه تملك الأصل فكذا يحرم عليه تملك الفرع .
- ٣ - إن عدم تضمين الغاصب لتلك الزوائد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمالك، وهذا غير جائز شرعاً .
- ٤ - وإن عدم تضمين الغاصب للزوائد فهي تشجيع وتسهيل لجرأة النس على الغصب بقصد الانتفاع بالزوائد ما دام لا يضمنها .

## المطلب الثالث

### هلاك المغصوب خطأً عند غير الغاصب

سبق في المطلب الأول حكم تلف المغصوب خطأً في يد الغاصب، إلا أن المغصوب قد يتلف خطأً عن غير الغاصب فما الحكم حينئذ لو تلف المغصوب خطأً؟

إن يد غير الغاصب إما أن تكون يد ضمان، أو يد أمانة، فمثال يد الضمان لو سرق، أو غصب، أو انتقل بطرق المعاوضة، كالبيع، والشراء، إلى غير ذلك من الأمثلة، ومثال يد الأمانة، كما لو أودعه، أو أعاره، أو رهنه، وغير ذلك.

**أولاً:** انتقال العين المغصوبة إلى يد في الأصل هي يد ضمان، كـ الغصب والسرقة:

فلو غصب شخص من آخر شيئاً، فجاءه آخر وغصبه منه، أو سرقه، فهلك في يد الثاني خطأً فالمالك للعين المغصوبة بالخيار إن شاء ضمن الغاصب الأول، لوجود فعل الغصب منه، وهو إزالة يد المالك عن العين المغصوبة، وإن شاء ضمن الغاصب الثاني، سواء علم بالغصب، أم لم يعلم؛ لأن الغاصب الثاني أزال يد الغاصب الأول الذي هو في حكم المالك، بأن يحفظ مال المالك الأصلي، ويتمكن من رده عليه أي على المالك ولأنه أثبت يده على مال الغير بغير إذنه وعدم علمه بأن المغصوب ليس ملكاً لمن غصب منه غير مسقط للضمان فحينئذ إن اختار المالك تضمين الأول، وكان هلاك المغصوب في يد الغاصب الثاني، رجع الغاصب الأول بالضمان على الغاصب الثاني، لأنه بدفعه

قيمة الضمان، مالك الشيء المضمنون – أي المغصوب – من وقت غصبه، فكان الثاني غاصباً لملكه، وهذه الحجة عند الحنفية<sup>(١)</sup>، أما عند غيرهم، فالحججة في سبب رجوع الغاصب الأول على الثاني، هو أنه غرم المال بدون تسببه منه في هلاكه<sup>(٢)</sup>.

وإن احتار المالك تضمين الغاصب الثاني فلا يرجع بالضمان على أحد، ويستقر الضمان في ذمته، لأنه ضمن فعل نفسه.

ثانياً: انتقال العين المغصوبة من يد الغاصب إلى يد آخر بطرق المعاوضة، كالبيع، والشراء، فلو هلكت العين المغصوبة خطأ عند المشتري، فهل يضمن المشتري أم لا؟

لا يكاد يختلف الفقهاء رحمة الله في أن كل يد حل محل يد الغاصب هي يد ضمان، لأنها يد وضعت على مال لغير صاحبها بدون إذن، وبدون ولایة، بل إن المالكية يرون في هذه الحالة أن المشتري يصبح غريمًا ثانياً للمال<sup>(٣)</sup>. والممالك يخieri بين تضمين الغاصب، وتضمين المشترين فإن احتار تضمين المشتري، ففي رجوعه بما أدى من الشمن على الغاصب، أو عدم رجوعه بالشمن أحوال:

إإن كان عالمًا بالغصب لا يرجع عليه بما ضمه، لأنه غاصب تلف المغصوب عنده، فاستقر الضمان عليه، كالغاصب من المالك إذن تلف عنده،

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٧/٨، ومن الحنفية من يرى أنه لا يرجع الغاصب الأول على الثاني بشيء إذا ضمه المالك.

(٢) حاشية الحراشي ٢٨/٧، مغني الحاج ٢٧٩/٢، روضة الطالبين ٩/٥، قواعد ابن رجب (ص ٢٢٤).

(٣) حاشية الحراشي ٣٦/٧، حاشية الدسوقي ٤٥٨/٣.

وإن كان جاهلاً بالغصب، رجع على الغاصب بما ضمن، لأنه غره بذلك<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** خروج العين المخصوصة من يد الغاصب إلى يد في الأصل هي يد أمانة، كيد المودع، وهلاكها في يده بطريق الخطأ، فيغير مالك العين المخصوصة في التضمين، فإن ضمن الغاصب لا يرجع على المودع بشيء؛ لأنه تبين أنه أودع ملك نفسه، وإن ضمن المودع رجع المودع على الغاصب، لأنه غره بـالإيداع، وأنه قد دخل معه على أنه لا يضمن شيئاً<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المبسوط ١١/٥٦، المهدب ١/٣٧٣، روضة الطالبين ٥/٦٥، الإنصاف ١٥/٢٣٢ - ٢٣٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٨/٣٦٧، الأحكام للمالقي (ص ١٦٩)، وروضة الطالبين ٥/٩، والمغني

٧/٢٣٦، الإنصاف ١٥/٣٩٧.

## **الفصل الثالث**

### **أثر الخطأ في عقود التبرع**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: أثر الخطأ في الهبة.**

**المبحث الثاني: أثر الخطأ في  
الوصية.**

## المبحث الأول أثر الخطأ في المهبة

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: في خطأ الواجب.**

**المطلب الثاني: الخطأ في الموهوب له .**

**المطلب الثالث: الخطأ في الموهوب.**

## المطلب الأول

### خطأ الواهب

الهبة في اللغة :

مصدر وهب، ومعناها: إيصالاً لشيء إلى الغير بما يفعه ، سواء كان مالاً أو غير مال، يقال وهب له الشيء يهبه هبة، أعطاه إيه بلا عوض <sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح :

هي تملك المال بلا عوض <sup>(٢)</sup>.

وهي مشروعة لما لها من فوائد كبيرة على الفرد، والمجتمع، وبسبب ما ينتج عنها من تأليف القلوب ، وتعزيز أواصر الحبّة بين الناس، لحديث الرسول ﷺ : "هَادُوا تَحَابُوا" <sup>(٣)</sup> ، وللهبة ثلاثة أركان هي:

١ - الواهب: وهو من يملك العين الموهوبة.

٢ - الموهوب له: وهو من تدفع له العين الموهوبة.

٣ - الموهوب: كل ما حاز الانتفاع به من مال، أو غيره <sup>(٤)</sup>.

وللهبة شروط مقررة في كتب الفقه، والتي منها أن يكون الواهب مالكاً للموهوب، لاستحالة تملك ما ليس بملوك، فلو وهب إنسان شيئاً لشخص آخر ظناً منه أنه لا يملك تلك العين الموهوبة، ثم ظهر له خطأ ظنه، فإذا هو

(١) القاموس المحيط . ١٣٨/١

(٢) نتاج الأفكار . ١١٣/٧

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب الهبات، باب التحرير على الهبة والهدية، ١٦٩/٦ .

(٤) القوانين الفقهية (ص ٢٤١).

( أصحابها ) يملكها ، فهنا يصح تصرفه ، وينفذ عقد الهبة لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف ، وأن شرط الملكية متتحقق ، وإن لم يعلم به الواهب <sup>(١)</sup> ، وعكس هذه المسألة لو ظن أنه يملك العين الموهوبة فظاهر له خطأ ظنه ، بأن العين الموهوبة ليست ملكه فما الحكم ؟

قال الفقهاء : ليس للواهب الذي لا يملك أن يرجع على الموهوب له في هذه الحالة؛ لأن الهبة عقد تبرع ، والواهب لم يضمن سلامة المنفعة له ، فلم يكن له أن يرجع عليه <sup>(٢)</sup> ، أما إن كان الموهوب له قد عوضه عن الهبة ، فللموهوب له أن يرجع بما عوضه ، سواء العوض كله ، أو نصفه ، بخلاف ما لو ظهر أن العوض نفسه ليس ملكاً له ، سواء كله ، أو نصفه فليس للواهب أن يرجع في شيء من الهبة .

والفرق بين الحالتين : أن المعارض قد رضي بزوال ملكه عن العوض ، بشرط أن تسلم له الهبة ، إذ لولا ذلك لما عوض ، فإذا لم تسلم له الهبة ، رجع في العوض ، أشبه المبيع إذا استحق ، كله أو بعضه ، وفي الحالة الثانية ليس للواهب شيء؛ لأنه قد رضي بزوال ملكه عنها من غير أن يُسلّم له العوض؛ لأنه حين وهب لم يملك العوض ، وإنما ملك بعد الهبة <sup>(٣)</sup> .

(١) كشاف النقاع ١٥٧/٣ ، وانظر جهرة القواعد الفقهية للتدوي ٣٧٦/١ .

(٢) الفروق للكرايسبي ٢٨/٢ .

(٣) الفروق للكرايسبي ٤٨/٢ - ٤٩ .

## المطلب الثاني

### الخطأ في الموهوب له

لا شك أن الهبة للأقارب أفضل؛ لأن فيها صلة رحم<sup>(١)</sup>، ولا بدء الله بهم في قوله تعالى: «وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ...»<sup>(٢)</sup>، فلو وهب هبة على أنها لشخص تربطه به صلة قرابة، فظاهر بعد تمام الهبة أن الواهب أخطأ في ظنه، وأن الموهوب له أجنبي عنه، فللواهب حق الرجوع في هبته لأن الموهوب له يعد شخصية معتبرة في العقد، فإن وقع خطأً في ذاتية الشخص، أو في صفة جوهرية فيه، كان للطرف الآخر حق فسخ العقد<sup>(٣)</sup>.

ولأن الواهب لم يتحقق له المدف المنشود من العقد، وهو الصلة والترابط، وقد عد بعض العلماء أن صلة الرحم إنما هي عوض معنوي؛ لأن التواصل سبب التناصر، والتعاون في الدنيا، فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة، وسبب الثواب في الآخرة ، فكان أقوى من العوض المادي<sup>(٤)</sup>.

(١) رسالة القبرواني (ص ٤٠٨)، الفتاوى الكبرى ٥١٥/٤.

(٢) سورة البقرة ، آية : (١٧٧).

(٣) مصادر الحق للسننوري ٩٠/٢ .

(٤) انظر: المسوط للسرخسي ١٢/٤٩، والفتاوی الهندية ٤/٢٨٧ ومضمون الهبة للصالحي (ص ١٥٧، ١٥٨).

## المطلب الثالث

### الخطأ في الموهوب

اتفق الفقهاء على أن قبض المبة أمانة غير مضمونة؛ لأن المبة عقد تبرع، ويتبين ذلك في الرجوع في المبة ، فلو هلك الموهوب أو استهلك، فلا سبيل إلى الرجوع فيه، ولا إلى قيمته<sup>(١)</sup>، ولا يضمن الموهوب له؛ لأن الهالاك، أو الاستهلاك قد وقع على شيء مملوك له، ولا يضمن الشخص عن هلاك ملكه، أو استهلاكه<sup>(٢)</sup>، فلذلك يعدّ من مواطن الرجوع في المبة هلاك أو استهلاك العين الموهوبة، ولا فرق في هلاك الموهوب بين ما إذا كان الهالاك بالتعمد، أو على وجه الخطأ، وسواء كان الهالاك من قبل الموهوب له، أو بسبب أجنبي، لا دخل للموهوب له فيه، ولا فرق أيضاً بين ما إذا كان الهالاك هلاكاً حقيقةً أو حكمياً<sup>(٣)</sup>، ولكن يضمن هلاك الموهوب في هاتين:

#### الحالة الأولى:

إذا امتنع الموهوب له من رده بعد حكم قضائي برد़ه؛ لأن المنع بعد الطلب يوجب الضمان في الأمانات.

#### الحالة الثانية:

إذا وهب الواهب قصدًا للثواب (التعويض) على هبته، وشرطَ ذلك، فإن

<sup>(١)</sup> انظر: فتح القدير ٧/١٢٤، حاشية ابن عابدين ٨/٤٤٨، جواهر الإكليل ٢/٢١٢، الغاية القصوى ٢/٥٥٦، المبدع ٥/٣٦٣.

<sup>(٢)</sup> مضمون المبة وحق الرجوع فيها للصالحي (ص ١٣٣).

<sup>(٣)</sup> المقصود بالحكمي تغير الموهوب من حالته التي كان عليها وقت المبة إلى حالة أخرى مختلفة، كما لو كان قمحاً ثم طحن، فأصبح دقيقاً، أو كان دقيناً فعجن.

له أن يرجع بحبته إذا لم يتبه عليها، وهذا عند بعض الفقهاء؛ لأن هناك من يرى أن الهبة تبطل في هذه الحالة؛ لأن لفظ الهبة يقتضي التبرع، والأصح حواز رجوعه فيها إذا اشترط الثواب عليها ولم يتبه؛ لأنها أصبحت بيع معاوضة، فيعتبر فيها التراضي، فإذا عوضه بما يرضيه صح العقد، وإلا فلا، وعلى هذا فإن بقاء الهبة عند الموهوب له بشرط الثواب ، تعتبر مضمونة عليه، يرد بذلك إن تلفت ، ولو خطأ<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ١٣٨/٧ ، الكافي ١٠٦/٢ ، رسالة القميرواني (ص ٤١٠) ، شرح الزرقاني ٤/٦٣ ، نهاية المحتاج ٤٢٣/٥ ، الغاية القصوى ٦٥٧/٢ ، الدرر البهية (٩١) ، المبدع ٣٦١/٥

## المبحث الثاني

### أثر الخطأ في الوصية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: خطأ الموصي.

المطلب الثاني: الخطأ في الموصى إليه.

المطلب الثالث: الخطأ في الموصى له.

المطلب الرابع: الخطأ في بيان مقدار الموصى به.

المطلب الخامس: خطأ الوراث في إجازة الوصية، إن زادت على الثالث.

## المطلب الأول

### خطاً الموصي

الوصية في اللغة:

معنى العهد ، يقال وصاه توصية، أي عهد إليه <sup>(١)</sup>.

وشرعًا:

عقد يوجب حقًا في ثلث مال عاقده يلزم بموته <sup>(٢)</sup>.

والوصية من الأمور التي ورد الترغيب إلى فعلها، لقوله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَلَوْلَا الَّذِينَ وَالْأَقْرَبَينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾** <sup>(٣)</sup>.

وأركان الوصية أربعة: الموصي: وهو من تصدر منه الوصية.

والموصى له: وهو الذي يتفع بالوصية .

والموصى به: وهي الأعيان والمنافع التي يوصي بها.

والموصى إليه: وهو الذي يقوم بتنفيذ الوصية <sup>(٤)</sup>.

وتتضمن الوصية الأمر بالتصرف بعد الموت من قضاء دين، أو رد وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، أو تبرع مال <sup>(٥)</sup>، فلو قال: أوصيت بمال لفلان ابن فلان أو للجهة الفلانية، ثم قال أخطأت لم أكن أريد الوصية بمعناهاـ

<sup>(١)</sup> القاموس المحيط ٤/٤٠٠ .

<sup>(٢)</sup> رسالة القبروني (ص ٣٩٧) .

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة ، آية : (١٨٠) .

<sup>(٤)</sup> انظر: روضة الطالبين ٦/٩٧ .

<sup>(٥)</sup> انظر: الأحكام للمالقي (ص ٤٨١) .

أو قال أحطأت في الموصي له، فقلت عمرًا بدلاً من زيد، فما الحكم؟ اتفق العلماء على أن الموصي إذا رجع عن وصيته تبطل الوصية، ومن رجوعه لو ادعى الخطأ، وبناءً عليه: وصية المخاطئ لا تتعقد، ولا تصلح؛ لأن الخطأ من العوارض التي تفوت الرضا، ورضا الموصي شرط في صحة الوصية، لأنها إيجاب ملك مشتمل على تبرع أو تصرف بملك فلا بد فيه من الرضا؛ لأنه هو المعتبر لاستقرار المعاملات<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: البدائع ٣٣٥/٧، القنواتي المتنية ٩٢/٦، الكافي ١٠٣٦/٢، السيل الجرار ٤٨٧/٤، الفروع

## المطلب الثاني

### الخطأ في الموصى إليه

وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: إذا أخطأ وأوصى إلى فاسق.

المسألة الثانية: إذا هلك ما في يد الموصى إليه  
خطأ.

## المسألة الأولى

### إذا أخطأ وأوصى إلى فاسق

ينبغي للمسلم أن يتخير الوصي<sup>(١)</sup> التقى، العدل، لتنفيذ وصيته، والقيام بشؤون أولاده، ومراعاة مصالحهم، والاهتمام بتنشئتهم، وبتربيتهم التربية الصحيحة إذا كانوا صغاراً، لكن لو أخطأ الوصي في حقهم وأوصى إلى فاسق، فهل تصح الوصية؟ أو هل للحاكم أن يبطلها؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة وفيما يلي ذكر خلافهم:

### القول الأول:

وإليه ذهب الجمهور<sup>(٢)</sup>، أن الوصية إلى فاسق لا تصح، وتعتبر باطلة، واشترطوا عدالة الوصي<sup>(٣)</sup> في الابتداء، وعلى الدوام، وللقارضي عزله إذا ثبت فسقه، وله أيضاً أن يُنصّب غيره، وذلك لأن الفاسق متهم بالخيانة، وأنه ليس من أهل الشهادة، فليس أهلاً للوصية كالمجنون.

قال الزيلعي بعد ذكر حكم الوصية إلى العبد الكافر: (...وأهانم الفاسق بالخيانة يخرجهم القاضي عن الوصية، ويقيم غيرهم مقامهم إماماً<sup>(٤)</sup>). وقال القرطبي: (إذا أوصى إلى رجل غير مأمون، كان للحاكم أن يفسخ وصيته، وينقلها إلى غيره؛ لأن المال للورثة فإذا أخطأ الميت في النظر لهم كان الحاكم ناظراً لهم<sup>(٥)</sup>).

(١) انظر: فتح القيدير ٤٩١/٨، جواهر الإكليل ٣٢٦/٢، مغني المحتاج ٧٤/٣، الفروع ٧٠٧/٤ .

(٢) تبيان الحقائق ٢٠٧/٦ .

(٣) الكافي ١٣١/٢ .

## القول الثاني:

وإليه ذهب بعض الحنفية، أن الوصية صحيحة، ولكن للقاضي أن يعزله إذا خاف على مال الورثة، وحجتهم فيما ذهبوا إليه أن الفاسق من أهل الولاية فله ولادة على نفسه وعلى غيره، والفسق ليس من موانع الإرث؛ لأن الفاسق يرث ويورث، فهو أهل للوصية<sup>(١)</sup>.

## القول الثالث:

وإليه ذهب بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup> أن الوصية صحيحة، إلا أن الحنابلة قالوا : يقيم القاضي<sup>(٤)</sup> إليه أميناً، جمعاً بين نظر الموصي، وحفظ المال.

أما حجتهم على صحة الوصية فهي :

- ١ - أن العدالة لا تعتبر شرطاً في الوكيل، والشريك، ونحوهم، فكذلك الوصي.
- ٢ - أن الميت رضيه لنفسه، وأقامه مقامه بعد موته، فوجب انتشار ذلك، إلا أن يتصرف تصرفاً يخالف الحق<sup>(٥)</sup>.

## الراجم:

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو قول الجمهور ببطلان الوصية، وذلك لأمور منها:

(١) تبيان الحقائق ٢٠٧/٦ .

(٢) السيل الجرار ٤٨٨/٤ .

(٣) الفروع ٤/٧٠٧ .

(٤) أي يقيم إلى الوصي أميناً.

(٥) انظر: السيل الجرار ٤/٤٨٨، والفروع ٤/٧٠٧ .

- ١ - أن الهدف من الوصية النظر في الأموال، وحفظها، والقيام بشؤون الأولاد، ورعاية مصالحهم، والفاقد لا تستبعد منه الخيانة التي لا تتحقق تلك الأهداف .
- ٢ - أن قياس الوصي على الوكيل، والشريك، ونحوهم في عدم اشتراط العدالة، قياس غير صحيح، إذ أن ضرر الوكيل الفاسق لا يتعدي الموكّل، أما الوصيّ الفاسق فضرره على الموصيّ، ويتعدى إلى أمواله وأولاده.
- ٣ - أما القول بأن الميت رضيه لنفسه، فهذا رضا معه ضرر، والرسول ﷺ يقول: "لا ضرر ولا ضرار" <sup>(١)</sup> .
- ٤ - ولتحث الناس على التحري في الوصية ووضعها في أيدي ثقات أمناء وحتى لا تكون عرضه للتغيير والتبديل.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الأقضية، ٤/٢٢٨، حديث رقم (٨٤)، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب من بيني في حقه ما يضر بمحاره، ٢/٧٨٤، حديث رقم (٢٣٤١).

## المسألة الثانية

### إذا هلك ما في يد الموصي إليه خطأ

تفق المذاهب الأربعه<sup>(١)</sup> على أن يد الوصي يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، وعلى الوصي أن يحافظ على الأموال التي في يده، ويدفع عنها الأذى ما استطاع، ويحفظه في حزف مثله، فإذا حصل التلف خطأ من غير تعد، ولا تقصير، فلا يلزمه شيء، ولا ضمان عليه.

قال ابن الهمام<sup>(٢)</sup>: (غير أن الوصي لا يضمن، لأنه أمين، له ولایة حفظ التركة)<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي في معرض كلامه عن الوصي: (ولا بأس أن يتحرر الوصي بمال من يلي من الأيتام... ولا ضمان عليه فيما نزل به من الآفات من غير سببه)<sup>(٤)</sup>.

وقال الباقي: (والأماناء مصدقون على ما في أيديهم - وذكر منهم - الوصي في مال يتيمه)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فتح القدير ٤٩٧/٨، الكافي ١٠٣٣/٢، تهذيب الغرور ٢٠٥/٢، المذهب ٤٦٤/١، المغني ٥٥٥/٨.

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندراني، من علماء الحنفية، عالم بعلوم الدين، ولد سنة ٥٧٩هـ، له من الكتب "فتح القدير"، "التحرير"، "زاد الفقير" توفي بالقاهرة سنة ٦٦١هـ. انظر ترجمته في: الأعلام ٢٥٥/٦.

(٣) فتح القدير ٤٩٧/٨.

(٤) الكافي ١٠٣٣/٢.

(٥) فصول الأحكام (ص ٢٦٣).

وقال الرملي<sup>(١)</sup>: (ولا يطالب أمين كوصي، ومقارض، وشريك، ووكيل، بحساب بل إن ادعى عليه خيانة حلف)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية : (الناظر، والوصي، والإمام، والقاضي، إذا باع، أو أجر... أو تصرف تصرفاً، ثم تبين الخطأ فيه مثل أن يأمر بعمارة، أو غرس، ونحو ذلك، ثم تبين أن المصلحة كانت في خلافه، فإن عامة من يتصرف لغيره بوكالة، أو ولایة، قد يجتهد، ثم يظهر فوات المصلحة، أو حصول المفسدة، فلا لوم عليه... وهو شبيه بما إذا قتل في دار الحرب من يظنه حربياً، فبان مسلماً، فإن جماع هذا أنه مجتهد، مأمور بعمل اجتهاد فيه، وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان؟ وهذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد، والقصد لا العمل)<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: محمد بن أحمد بن حمزه، نسبته إلى الرملة، من قرى مصر، ولد سنة ٩٦٩ هـ، يقال له الشافعي الصغير، صنف شروحًا وحواشى كثيرة منها "غاية المرام" ، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" ، "فتاوی الرملي" توفي سنة ١٠٠٤ هـ بالقاهرة .

انظر ترجمته في: الأعلام ٧/٦ .

(٢) نهاية المحتاج ١٠٩/٦ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٤٨٣/٤ .

### المطلب الثالث

الخطأ في الموصى له

وفيه مسائلتان:

**المسألة الأولى: إذا أوصى إلى اثنين فبان أحدهما ميتاً.**

**المسألة الثانية: إذا قتل الموصى له الموصي خطأً.**

## المسألة الأولى

### إذا أوصى إلى اثنين فبان أحدهما ميتاً

إذا أوصى لاثنين على أحهما أحياء، فبان أحدهما ميتاً، فما هو حق الحي من الوصية؟

من العلماء من قال: إن للحي النصف إعمالاً لقصد الموصي<sup>(١)</sup>، ومثل ذلك لو ظهرت الوصية باطلة في حق أحدهما<sup>(٢)</sup>. ومنهم من قال أن الوصية كلها للحي؛ لأن الميت معدوم، والمعدوم ليس محلأً للوصية<sup>(٣)</sup>.

### الترجميم:

الذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – هو القول الأول؛ لأن النصف متيقن أنه حق له، والنصف الآخر مشكوك فيه، فيعمل بما هو متيقن، ويترك ما هو مشكوك فيه، وأما القول بأن الميت معدوم والمعدوم ليس محلأً للوصية ليس بقوى لأن الموصي له إذا كان معدوماً بالموت لا يمنع رجعة الوصية المتبقية إلى من يستحقها وهم ورثة الميت<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو قصد التشريح بينهما.

(٢) المغني ٤١٤/٨ .

(٣) البدائع ٣٣٧/٧ ، ٣٨١ .

(٤) بشرط أن يكون موت الموصي له بعد كتابة الوصية وموت الموصي، ولو كانت الوصية كتبت والموصى له قد مات قبل ذلك فتقبل حجة من قال أن الميت ليس محلأً للوصية، لكن لا يستحق الحي الوصية كلها ويرجع نصف الوصية لورثة الموصي.

## المسألة الثانية

### إذا قتل الموصي له الموصي خطأ

إذا قتل الموصي له الموصي خطأ، فهل تبطل الوصية أم لا؟

المسألة فيها خلاف بين الفقهاء على قولين:

#### القول الأول:

وإليه ذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وبعض الشافعية<sup>(٢)</sup> والمذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، أن الوصية تبطل.

أدلة لهم:

أولاً: حديث الرسول ﷺ : (لا وصية لقاتل)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث نص على نفي الوصية لقاتل، وقوله "قاتل" نكرة، فيشمل كل قاتل، سواء كان القتل عمداً، أو خطأ<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: أن المؤاخذة على قتل الخطأ جائزة، عقلاً وشرعًا، ومن المؤاخذة

بطلان الوصية له<sup>(٦)</sup> ولأنه قد استعجل ما أخرّه الله تعالى، فيحرم من الوصية<sup>(٧)</sup>.

(١) البدائع ٢٣٩/٧ .

(٢) روضة الطالبين ١٠٧/٦ .

(٣) الفروع ٦٨١/٤ .

(٤) أخرجه الدارقطني، كتاب الأقضية ٥٢٥/٢ .

(٥) البدائع ٣٣٩/٧ .

(٦) البدائع ٣٣٩/٧ .

(٧) نصب الراية ٤٩٥/٦ .

## القول الثاني:

وإليه ذهب المالكية<sup>(١)</sup>، ورأي بعض الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>،

إن الوصية لا تبطل.

### أدلةهم:

أن الوصية كالمبهة في كونها تمليل بعقد، فلا تسقط بالقتل.

## الراجم:

الذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – هو القول الثاني، في أن الوصية لا

تبطل بالقتل الخطأ وذلك لما يلي:

- ١ – أن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول إسناده ضعيف، فقد جاء في التلخيص الحبير (أن هذا الحديث ليس له أصل من الصحة ومداره على مبشر بن عبيد وهو متهم بوضع الحديث)<sup>(٤)</sup>، وقد ذكر هذا الاتهام الدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، فما دام الحديث قد ضعف، فلا تقوم به الحجة.
- ٢ – أما تعليهم بأن القاتل قد استعجل ما أخره الله، هذا التعليل خارج عن محل النزاع ، إذ أن محل النزاع على القتل الخطأ، وتعليقكم لا ينطبق إلا على القاتل عمداً.

(١) جواهر الإكيليل، ٣٧١، عقد الجواهر ٤٠١/٣ .

(٢) مغني الحاج ٤٣/٣ ، روضة الطالبين ١٠٧/٦ .

(٣) الفروع ٦٨١/٤ ، الإقناع ٥٩/٣ .

(٤) التلخيص الحبير ٢٠٢/٣ ، ومثله ما جاء في نصب الرأبة ٤٩٦/٦ .

## المطلب الرابع

### الخطأ في بيان مقدار الموصي به

إذا أوصى بثلث ماله، وأنبأ الموصي أن ثلث ماله ألف ريال، فإذا هو أكثر من ألف ريال، أو قال: أوصيت بغمي كلها، وهي مائة شاة، فإذا هي أكثر من مائة شاة، أو قال: أوصيت لفلان برقيقي، وهم ثلاثة، فإذا هم خمسة، فهل الوصية تبطل إذا أحاط الموصي في بيان مقدار الموصى به، أم أنها صحيحة؟ ذكر الأحناف أن خطأ الموصي هنا لا ينقص من الوصية، ولا يكون رجوعاً في الوصية، فلو قال: أوصيت لزيد بثلث مالي وهو ألف، فإذا ثلث ماله أكثر من ألف، فلزيد أن يأخذ الثلث من جميع ماله، والتسمية التي سمى بها باطلة، وذلك لأنه لما أوصى بثلث ماله، فقد أتى بوصية صحيحة؛ لأن صحة الوصية لا تقف على بيان مقدار الموصى به، ثم لو بيّنه، وغلط، فلا يقدح الغلط في أصل الوصية، فتبقى الوصية متعلقة بثلث جميع المال، ولأنه يتحمل أن يكون هذا رجوعاً عن الزيادة على القدر المذكور، ويتحمل أن يكون غلطاً، فوقع الشك فلا تبطل الوصية مع الشك، فإن الثابت بيقين لا يزول مع الشك، وكذلك لو غلطاً في عدد الأشخاص الموصى لهم فذكر أئم سعة، فإذا هم خمسة، فيلغوا الغلط، ويتحقق بالعدم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: البائع/٦٣٨١، وهذه المسألة وجدتها عند الحنفية وبقية المذاهب لم أجدهم أقوال بعد البحث عنها في مظانها.

## المطلب الخامس

### خطأ الوارث في إجازة الوصية إن زادت على الثلث

يجب على الموصي ألا يزيد على الثلث في وصيته، لقول النبي ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص : "الثلث والثلث كثير" <sup>(١)</sup>، فإن زادت عن الثلث، وله ورثة فقد اختلف العلماء في صحة الوصية، فمنهم من قال ببطلانها، ومنهم من قال تصح إذا أجازها الورثة <sup>(٢)</sup>، ومحل البحث هو إذا أجاز الورثة الوصية، ثم أدعوا الخطأ في إجازتهم فإما أن تكون الوصية بمشاع أو بمعين، وفيما يلي ذكر الحكم الفقهي <sup>(٣)</sup> للأمررين :

#### أولاً: خطأ الوارث في إجازة الوصية إذا كانت الوصية بمشاع:

إن كانت الوصية بجزء مشاع، كأن يقول الموصي أوصيت بنصف مالي، أو ثلثي مالي، وأجازها الوارث ثم قال أجزت الوصية لظني أن المال قليل، وظهر ما يخالف ظنه، بأن ظهر المال كثيراً.

فقد ذكر الشافعية، والحنابلة أنه يقبل قوله مع يمينه، فإذا حلف لا تلزم منه الإجازة، وتعتبر لاغية؛ لأن الإجازة إما أن تعتبر هبة من الوارث، أو تعتبر إسقاطاً لحقه <sup>(٤)</sup>، وفي كلا الحالتين لا تصح بجهله بما وهب، أو بما أسقط، فتنفذ

<sup>(١)</sup> متفق عليه، صحيح البخاري ٥/٣٦٣، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغبياء... رقم الحديث ٢٧٤٢.

<sup>(٢)</sup> صحيح مسلم ٣/١٢٥٠، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث رقم الحديث ٢٧٤٤).

<sup>(٣)</sup> انظر: الفتاوى الهندية ٦/٩٧، تحفة الفقهاء ٢/٢٠٧، عيون المحالس ٤/١٩٤٣، المغني ٨/٤٠٤.

<sup>(٤)</sup> وهذه المسألة وجدناها عند الشافعية، والحنابلة، وبقية المذاهب لم أجد لهم أقوال بعد البحث عنها في مطابقاً.

<sup>(٥)</sup> على خلاف بين العلماء، انظر المجموع ١٤/٣١٩.

الوصية فيما ظنه <sup>(١)</sup>، هذا إذا لم تقم ببيانه بقدر المال، عند الإجازة، فإن قامت البينة لم يُصدق، وتفقدت الوصية في الجميع <sup>(٢)</sup>.

### **ثانياً: خطأ الوارث في إجازة الوصية، إذا كانت الوصية بمعين:**

إذا أوصى الموصي بما هو معين، كأن يوصي بعمر، أو فرس، أو مبلغ مالي محدد، كألف ريال، ثم أحaz الوارث الوصية، وبعد ذلك ادعى الخطأ في إجازته، وقال ظنت الباقى بعده كثيراً، فبان لي أنه قليل، فالمسألة فيها قولان:

### **القول الأول:**

وإليه ذهب بعض الشافعية <sup>(٣)</sup>، أن القول كالمسألة السابقة، فيقبل قوله مع يمينه؛ لأن الإجازة إما هبة من الورثة، أو إسقاط لحقه، وفي كلا الحالتين لا تصح لجهله بما وهب أو سقط .

### **القول الثاني:**

وبه قال الحنابلة، وأكثر الشافعية لا يقبل قوله، أو ادعاؤه الخطأ؛ لأن ما عينه الموصي معلوم، فالجائز عالم عارف بما أجاز، فتفقد الوصية <sup>(٤)</sup>.

### **الترجيح:**

الذى يظهر لي رجحانه - والله أعلم - هو القول الثاني وذلك لوجاهة ما

(١) فإن كان الملال ألف، وظنه ثلاثة وأوصى الموصي بالنصف فقد أحاز السادس، وهو خمسون فـ وهي جائزة عليه، مع ثلث الألف، فلللموصي له ثلاثة وثلاثة وثمانون وثلث والباقي للوارث، انظر: شرح منتهى الإرادات ٥٤٣/٢ .

(٢) انظر: المجموع شرح المهدب ٤/١٤، ٣١٩/١٤، مغنى الحاج ٣/٤٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٤٣ .

(٣) المجموع شرح المهدب ٤/١٤، ٣١٩/١٤، مغنى الحاج ٣/٤٤ .

(٤) انظر: المجموع شرح المهدب ٤/١٤، ٣١٩/١٤، مغنى الحاج ٣/٤٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٥٤٣ .

استدلوا به، ولأن إجازة الوارث إما أن تكون هبة منه ولا يصح الرجوع في  
الهبة.

وإما أن يكون إسقاط لحقه وهو هنا أسقط حقه بعد علمه فيكون إقرار  
منه لا يقبل الرجوع عنه .

## الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذا البحث يمكن ذكر أهم النتائج إجمالاً:

- ١ - أن الخطأ المرفوع شرعاً هو ما لم يقصد به المخالفه شرعاً ولم يكن هناك ثمة تقصير ظاهر من المكلف.
- ٢ - أن مؤاخذة المخطئ جائزه شرعاً، وعقولاً، إلا أنه من رحمة الله بعباده أن رفع الإثم عن المخطئ ، وجعل الخطأ سبباً من أسباب التخفيف عن العباد؛ لأن الخطأ لا يكاد ينفك عن الطبع البشري، فهو إما بسبب الجهل، أو الظن، أو ما يعتري الإنسان من أحوال وظروف، فلو رتب عليه إثم لوقع الناس في حرج وأصابهم التعب.
- ٣ - أن فعل المخطئ في مرتبة العفو، فلا يكون به مطيناً ولا عاصياً.
- ٤ - الخطأ له أنواع وهي الخطأ في القصد، والخطأ في اللفظ، والخطأ في الفعل.
- ٥ - الخطأ لا يكون عذرًا في إسقاط المأمور، وهو عذر في المنهيات، فمن ترك المأمور خطأ يلزمته الإتيان به ولا يسقط عنه، ومن فعل المنهي عنه خطأ لا يعد عاصياً ما دام غير قاصلد للمخالفه .
- ٦ - الخطأ عذرًا في حقوق الله، وليس هو كذلك في حقوق العباد؛ لأن حقوقهم محترمة لجاجتهم، وهذا ما اتفق عليه العلماء، وبندهم كثيراً ما يذكرون أن الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد، فمثلاً لو ظهر أن المبيع غير الجنس المشار إليه فالبيع باطل، ولو هلك المبيع بيد

البائع فهو من ماله، وكذا لو هلك الثمن بيد المشتري فهو من ماله، وعليه أن يدفع البدل، ولو تصرف في المبيع على أنه يملكه فإاعه، أو وهبه، أو تصدق به، ثم ظهر خطأ ظنه فالتصريف غير نافذ لأن المبيع ملك لغيره ويلزمه الضمان، ولو ظن الراهن أن البيع صحيح فأقبض الرهن للمرهون ثم ظهر له أن البيع فاسد فله الرجوع عنه.

والأجير المشترك يضمن ما تلف بيده ولو خطأ عند الجمهور، وهلاك القرض عند المفترض يوجب ضمانه وإن كان الهلاك بطريق الخطأ، ومثله الغاصب يضمن هلاك المغصوب ولو خطأ، لكن إذا كان الشخص مؤمن، وماذون له بالتصريف، وأخطأ بعد أن اجتهد في الحفظ وأداء ما أؤمن عليه فلا شيء يلزمته، فكل من تصرف لغيره بولاية، أو وكالة، ففاتت المصلحة مع اجتهاده، وعدم تفريطه، فلا ضمان عليه، فالأجير الخاص أمين فلا يضمن ما تلف بيده خطأ، وكذا الشريك يده يدأمانة، والمرهون لا يضمن هلاك الرهن خطأ عند الجمهور؛ لأن المرهون وجد بيد المرهون برضاء الراهن، فكان بسبب الرضا أميناً كالمودع بالنسبة للمودع، ويد الوكيل يدأمانة؛ لأن يده نيابة عن الموكلي في الملك والحيازة، والمودع أيضاً يده يدأمانة لأنّه يحفظ الوديعة لصاحبها من غير نفع يعود عليه، وكذا يد الملتقط، ويد الموصى إليه تعدأمانة.

٧- أن الاعتقاد الخاطئ في باب المعاملات لا يعتد به، فمثلاً لو غلط الشفيع في شخص المشتري فاعتقاده شخصاً معيناً فسلّم الشفعة فيبان

له غيره فلا تسقط شفعته، وحق الشفعة له باقي، ولا أثر لاعتة ساده الخطاطي، ومثله لو اعتقد أن البيع صحيح فقبل الحوالة على ثمن المبيع، فظهر له أن البيع باطل فالحوالة باطلة.

هذا ما تيسر لي جمعه وكتابته فما كان فيه من زلة أو تقصير فإنما هي طبيعة البشر ويأبى الله إلا أن يكون الكمال له وحده، وحسبي أني بذلت جهدي، وأسأل الله جلت قدرته أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه أنه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسينا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين.

## الفهارس العامة

وتشمل على :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	رقم الآية
	سورة البقرة	
١٧٨	﴿يَخْدَعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾	٩
١٧	﴿تَغْفِرُ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾	٥٨
٢١٩	﴿وَأَكَى الْمَالَ عَلَى حُجَّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾	١٧٧
٢٢٣	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	١٨٠
٤٣	﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾	١٨٥
٥٣	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥
٢٠٨	﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤
٢٦	﴿وَلَا تُنْسِوَا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	٢٣٧
١٢٥	﴿فَهَانَ مَقْوِضَةً﴾	٢٨٣
١٠٥ ، ٤٤	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦
٣١ ، ٢٨	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	٢٨٦
٣٧ ، ٣٣		

الصفحة	الآية	رقم الآية
سورة النساء		
١٦٢	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾	٨
١٥٦	﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾	١٢
١٧٠ ، ١٦٨	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ﴾	١٢
٢٠٠ ، ١٠٨	﴿إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ أَمْوَالُكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾	٢٩
١٩٤	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨
٣٥ ، ١٧	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾	٩٢
٤٣	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	١٠١
سورة المائدة		
٢٠٤ ، ١٩٨	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾	٢
سورة الأنفال		
١٧١	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً﴾	٤١
سورة التوبة		
١٧٩	﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾	٩١
سورة يونس		
٣٨	﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضَىٰ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾	١١

الصفحة	الآية	رقم الآية
	سورة النحل	
٢٠٨	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	١٢٦
	سورة الإسراء	
١٧	﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْبًا كَبِيرًا﴾	٣١
	سورة الحج	
١٨٤	﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ يَأْلَحَاد بِظُلْمٍ تُذَقَّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾	٢٥
٥٣	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨
	سورة الطلاق	
١٠٣	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَثْوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٦

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الطرف
٢٠١	"إذا أتتك رسلي فاعطهم..."
١٩	"إذا اجتهد الحاكم فأصاب..."
١٧١	"أعطيت خمساً لم يعطهن أحد..."
٥٨	"أن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقى..."
٢٧	"أن الله قال إجابة لهذا الدعاء قد فعلت"
١٥٦	"أن الله يقول أنا ثالث الشركين..."
٣٢	"إنما الأعمال بالنیات"
١٠٣	"احتحم رسول الله وأعطي..."
٤٠	"الإثم ما حاك في نفسك..."
٢٣٦	"الثلث والثلث كثير"
١٣٠	"الرهن بما فيه"
٧٥	"المسلمون على شرطهم"
١٦٠	"اليمين على من أنكر..."
٢٠٢	"بل عارية مضمونة..."
٢١٧	"هادوا تحابوا..."
١٢٩	"ذهب حلقك..."
٦٩،٣٥	"رفع عن أمي الخطأ..."
٢٠٧،٢٠٣	"على اليد ما أخذت حتى تؤديه"
١٨٨،١٨٧	"فإن جاء صاحبها ووصف عفاصها..."

الصفحة	الطرف
١٦٢	"قضى رسول الله بالشفعة فيما لم يقسم..."
٣٧ ، ١	"كل ابن آدم خطاء..."
٨٧	"لا تبع ما ليس عندك..."
٢٢٨	"لا ضرر ولا ضرار"
١٠٥	"لا ضمان على مؤمن..."
٢٣٣	"لا وصية لقاتل"
٢٠٧	"لا يحل مال أحد..."
١٠٧	"لا يصلح الناس إلا ذلك..."
١٣٠	"لا يغلق الراهن من صاحبه..."
٣٨	"الله أشد فرحاً بتوبة عبده..."
٢٠٢ ، ٢٠١	"ليس على المستعير غير المغل..."
١٩٢	"ليس على المستودع غير المغل..."
١٣٧	"ما روي عن عثمان <small>رضي الله عنه</small> "يعود الدين إلى ذمة..."
١٠٧	"ما روي عن علي <small>رضي الله عنه</small> "لا يصلح الناس إلا ذلك"
١٣٧	"ما روي عن علي <small>رضي الله عنه</small> قوله: اخترت علينا ..."
١٣٥	"مظل الغني ظلم..."
١٣٦	"من أحيل على مليء فليتبع"
٧٦	"من أقال مسلماً صفقة أقال الله عثرته..."
٤٥	"من نام عن صلاة أو نسيها..."
٤٤	"من نسي وهو صائم..."

## فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
٣٧	ابن القيم
٢٢٩	ابن الهمام
١٥٨	ابن تيمية
١٨٦	ابن رشد
١٢٧	ابن قدامة
١٥٨	ابن مفلح
١٠٩	الباجي
٣٠	أبو الخطاب الكلوذاني
١٨	البزدوي
٣٠	البصرى
١٨	الافتازانى
١٩	الجوينى
١٨٥	الخرشى
٢٤	الدسوكى
٣٠	الرازي
٢٢٩	الرملى
١٩	الزركشى
٣٤	الزمخشري
٥٩	الزيلعى
٧١	السبكي

الصفحة	العلم
١٥٧	السر خسي
٢٨	الشاطي
٢٤	الشربي
٨١	الصاوي
٣٩	الطبرى
٢٠	الظاهري
٢٥	العدوى
٥٠	العز بن عبد السلام
١٣١	عطاء بن رباح
١٣١	عمرو بن دينار
١٤١	القرطى
٧١	الكاسانى
١٥٠	الكرابيسى
٧٤	الكرخى
٣٠	الكياهراسى
٧٢	المرداوي
٢٣	النwoي
١٩	الونشريسى

## فهرس المراجع

- ١ - أحكام الإجارة الواردة على عمل الإنسان "دراسة مقارنة" تأليف د. شرف الدين علي الشريفي، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٢ - أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكياهراسي، تحقيق موسى محمد علي، د. عزت عطية، دار الكتب الحديثة.
- ٣ - الإحکام شرح أصول الأحكام، لعبدالرحمن بن محمد القاسم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٤ - الإحکام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الأمدي، تعلیق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ.
- ٥ - الأحكام في أصول الأحكام، تأليف الإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد ابن حزم الظاهري، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٦ - أدب القضاء، لشمس الدين السروجي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٧ - أنسى المطالب شرح روضة الطالب للقاضي أبو بحبي زكريا الأنصاري الشافعى، تحرير محمد بن أحمد الشعوبى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- ٨ - الأشباه والنظائر، بلال الدين السيوطي، دار الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م.
- ٩ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ١٠ - أصول البزدوي لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي (مطبوع مع شرحه كشف الأسرار) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ١١ - أصول الفتاوى في الفقه على مذهب الإمام مالك، محمد بن حارث الخشنى، حققه وعلق عليه الشيخ محمد المذوب، د. محمد أبو الأجنفان، د. عثمان بطيخ، الدار العربية للكتب، المؤسسة الوطنية للكتاب ١٩٨٥ م.
- ١٢ - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملاتين، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م.
- ١٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، حققه، وفصله، وضبط غرائبه، وعلق حواشيه، محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى، في سنة ١٣٧٤ هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ١٤ - الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر بن محمد ابن هبيرة الحنبلي، المؤسسة السعودية بالرياض.
- ١٥ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف قاضي دمشق العلامة المحقق أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق

- عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ١٦ - الإنصاف (مع المقنع والشرح الكبير) في معرفة الراجم من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق د. عبدالله عبدالحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ١٧ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تأليف أحمد يحيى الونشريسي، تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الفريابي، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، طرابلس.
- ١٨ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها العالمة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الباعلي الدمشقي، أشرف على تصحيحه الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ١٩ - البحرين الحبيط، محمد بن هادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ٢٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- ٢١ - بداية المجهد ونهاية المقتضى، تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٣٧٩هـ.
- ٢٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع محمد بن علي الشوكاني ،

- ٤٠- التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازى، الطبعة الأولى، مصر، ١٣٥٧ هـ.
- ٤١- تفسير الطبرى لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، تحقيق محمود محمد شاكر، دار التربية والترااث ، مكة.
- ٤٢- مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ.
- ٤٣- بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف العالم الشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد الدردير، المكتبة التجارية الكبيرة، مصر.
- ٤٤- تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الربيدى، تحقيق عبد الكريم العزباوى، طباعة الحكومة الكويتية عام ١٤٠٣ هـ.
- ٤٥- تبصرة الحكماء في أصول الأقضية و منهاج الأحكام، للإمام برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن فرحون المالكي، تعلق الشيخ جمال مرعشلى، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٤٦- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف العلامة فخر الدين عثمان على الزيلعى الحنفى، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية، بيلاق، مصر سنة ١٣١٣ هـ.
- ٤٧- التجbir شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوى، تحقيق د. عوض القرني، ود. أحمد السراح، ود. عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٢١ هـ.
- ٤٨- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ٤٩- تفسير الطبرى لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، تحقيق محمود محمد شاكر، دار التربية والترااث ، مكة.
- ٥٠- التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازى، الطبعة الأولى، مصر، ١٣٥٧ هـ.

- ٣١ - التلخيص الحبير في تخریج أحادیث الرافعی الكبير تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعی، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي معموض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٣٢ - التمهید في أصول الفقه، تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذانی ، تحقيق د. مفید محمد أبو عمثة دار المدینی، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ٣٣ - هذیب الأسماء واللغات للفقیه الحافظ أبي زکریا محبی الدین بن شرف النووی، طبع إدارة الطباعة المنیریة بمصر، تصویر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٤ - هذیب الفروق والقواعد السنیة في الأسرار الفقهیة (هامش على كتاب الفروق) للشيخ محمد علي بن حسين المکی المالکی، عالم الكتب، بيروت.
- ٣٥ - الشمر الدانی في تقریب المعانی (هامش على كتاب رسالة القبروانی) تأليف الشيخ صالح عبدالسمیع الآنی الأزهري، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٣ هـ، ١٩٤٤ م، طبع بطبعة مصطفی البابی الحلی وأولاده بمصر.
- ٣٦ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حدیثاً من جوامع الكلم، تأليف زین الدین أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادی، منشورات المؤسسة السعیدیة بالریاض لصاحبها فهد عبدالعزیز السعید.
- ٣٧ - جمھرة القواعد الفقهیة في المعاملات الماليّة، تأليف د. علي أحمد الندوی،

- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، العبيكان، الرياض، السعودية.
- ٣٨ - جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل صالح عبدالسميع الآني الأزهري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ٣٩ - حاشية الجمل على شرح المنهج للعلامة سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الشافعي المعروف بالجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٤٠ - حاشية الخرشي على مختصر خليل الإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٤١ - حاشية الدسوقي ، لأحمد بن محمد بن عرفة المالكي الدسوقي، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣١٩هـ.
- ٤٢ - حاشية الشرح الكبير على حاشية الدسوقي لأبي البركات أحمد الدرديسو، المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة، القاهرة، القاهرة ١٣١٩هـ.
- ٤٣ - حاشية العدوى على الخرشي للشيخ علي بن أحمد العدوى، تعلق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٤٤ - حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي مع الشرح الصغير، آخر جه ونسقه د. مصطفى كمال وصفى، دار المعارف بمصر ١٣٩٣هـ.
- ٤٥ - حاشية سعدي حلي على شرح العناية (مطبوع مع فتح القدير لابن همام) للإمام سعد الله بن عيسى المفتى الشهير بسعدي الحلي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ.
- ٤٦ - حلية الفقهاء ، أحمد بن فارس بن زكريا الرازى، تحقيق د. عبدالله

- التركي، الطبعة الأولى، بيروت ١٤٠٣ هـ.
- ٤٧ - الدرر البهية في المسائل الفقهية ، تأليف الإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني عني به محمد بن عبد العزيز الخضيري، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، دار النشر الدولي، الرياض.
- ٤٨ - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) لـ محمد علاء الدين الحصكفي، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- ٤٩ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة المدنى، القاهرة ١٣٨٧ هـ.
- ٥٠ - الرخص الفقهية ، محمد الشرييف الرحمونى، مؤسسة عبدالكريم عبدالله، تونس ، الطبعة الثانية ١٩٩٢ م.
- ٥١ - رد المحتار على الدر المختار لـ ابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ.
- ٥٢ - رسالة القيروانى ، للإمام ابن أبي زيد القيروانى، مطبعة البابى الخلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٦٣ هـ.
- ٥٣ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، تأليف د. صالح عبدالله بن حميد، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٥٤ - الروض الندي شرح كافي المبتدئ في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف أحمد بن عبدالله بن أحمد البعلبي، من منشورات المؤسسة السعودية بالرياض.
- ٥٥ - روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

- ٥٦- زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام أبي عبدالله بن القيم الجوزي، دار الفكر للطباعة.
- ٥٧- الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف العالم السورع محمد بن عبدالله آل حسين، قام بتصححه عبد العزيز المسند ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، مطبع الفرزدق التجارية، الرياض، السعودية.
- ٥٨- سراج السالك شرح أسهل الممالك، للسيد عثمان بن حسين الجعلاني المالكي، المكتبة الثقافية ، بيروت ١٤٠٨هـ.
- ٥٩- سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ، ١٣٧٤هـ/١٩٦٧م.
- ٦٠- سنن الترمذى المسمى بالجامع الصحيح لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عطوة، بيروت ، دار إحياء التراث .
- ٦١- سنن الدارقطنى لعلي بن عمر، تحقيق عبدالله هاشم المدى، القاهرة، دار المحسن ١٣٨٦هـ.
- ٦٢- السنن الكبيرى، لأحمد بن الحسين بن علي البهقى، حيدرآباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- ٦٣- سنن النسائي أ Ahmad بن Ali bin Shu'ib Al-Nasai ، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.
- ٦٤- السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكانى، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٦٥ - شدرات الذهب في أخبار من ذهب لعبدالحي بن العماد الحنبلي، القاهرة  
١٣٥٠ هـ.

٦٦ - شرح الأنوار على المنار، لأحمد بن أبي سعيد بن عبدالله الحنفي، المطبعة  
الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ.

٦٧ - شرح التلويح على التوضيح لمن التنقح في أصول الفقه، الشرح للإمام  
سعد الدين ومسعود بن عمر التفتازاني الشافعى والتنقح مع شرحه  
المسمى بالتوضيح للإمام القاضى صدر الشريعة عبدالله بن مسعود  
البخاري الحنفى، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عمارات،  
الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨ - شرح الخليل بن إسحاق المالكى المسمى نصيحة المرابط محمد الأمين بن  
أحمد زيدان الجكنى الشنقيطي، قدم له وصححه وعلق عليه حفيد المؤلف  
الحسين بن عبد الرحمن بن محمد الأمين أحمد زيدان، الطبعة الأولى  
١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

٦٩ - شرح الزرقانى على موطن الإمام مالك للإمام محمد بن عبدالباقي بن  
يوسف الزرقانى المصرى الأزهري المالكى، تحقيق أبي الفضل عبدالله بن  
محمد بن الصديق إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلى، دار إحياء  
التراث العربى، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

٧٠ - شرح الزركشى على مختصر الخرقى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن  
حنبل ، تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشى المصرى  
الحنفى ، تحقيق وتحريج عبدالله بن عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين ، الطبعة

الأولى ١٤١٠ هـ.

- ٧١- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف بمصر ١٣٩٣ هـ.
- ٧٢- شرح العناية على الهدایة (هامش على فتح القدير لابن همام) للإمام محمد محمود البابري، المطبعة الكبرى للأميرية، مصر، الطبعة الأولى ١٣١٧ هـ.
- ٧٣- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.
- ٧٤- الشرح الكبير (مع المقنع والإنصاف) لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٧٥- شرح الكوكب المنير المسمى بختصر التحرير، تأليف محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجاشي، تحقيق د. محمد الرحيلي ود. نزيه حماد ، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٣ هـ.
- ٧٦- شرح الوقاية (هامش على كشف الحقائق شرح كثر الدقائق) للإمام صدر الشريعة عبدالله بن مسعود، من منشورات إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي ١٤٠٧ هـ.
- ٧٧- شرح فتح القدير، تأليف الشيخ الإمام كمال الدين بن محمد بن عبدالواحد السيواسي السكتندي المعروف بابن الهمام الحنفي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣١٧ هـ.
- ٧٨- شرح مختصر الروضة، تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي ابن سعيد الطوفي، تحقيق د. عبدالله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسلة،

- ٨٧- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي علي محمد بن الحسين بن الفراء، لبنان.
- ٨٦- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق لأبي العباس أحمد ابن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٨٥- طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق عبدالفتاح الحلو و محمود الطناجي، مطبعة عيسى البابي القاهرة ١٣٨٣ هـ.
- ٨٤- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمدية، القاهرة ١٣٧١ هـ.
- ٨٣- صحيح مسلم لأبو الحسين ابن الحاج القشيري محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مصر ١٣٧٤ هـ.
- ٨٢- صحيح البخاري ، لأبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، بيروت، دار الفكر (طبعة مصونة).
- ٨١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
- ٨٠- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوي، مطبعة أنصار السنة الحمدية ١٣٦٦ هـ.
- ٧٩- شرح معاني الآثار، الطيالسي، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ.
- ٧٨- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

البغدادي الحنبلي، حقه د. أحمد سير مباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،  
الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.

٨٨ - عقد الجوادر الشمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف جلال الدين عبدالله بن  
نجم ابن شاس، تحقيق د. محمد أبو الأحفان والأستاذ عبدالحفيظ منصور  
بإشراف ومراجعة الشيخ د. محمد الحبيب بن الخوجة والشيخ د. بكر بن  
عبدالله أبو زيد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى  
١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٨٩ - عيون المجالس اختصار القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي،  
تحقيق أميابي كيباكاه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٩٠ - الغاية القصوى في دراية الفتوى، تأليف قاضي القضاة عبدالله بن عمر  
البيضاوى، دراسة وتحقيق وتعليق على محيى الدين علي القراءة داغى، دار  
النصر للطباعة الإسلامية.

٩١ - غاية المتنهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تأليف الشيخ مرعى بن  
يوسف الحنبلي، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعودية بالرياض.

٩٢ - غمز عيون البصائر (شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم) لأحمد بن  
محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى  
١٤٠٥هـ.

٩٣ - الفتاوى الخانية (هامش على الفتاوى الهندية الأجزاء الثلاثة الأولى) دار  
إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٩٤ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية أبي العباس تقى الدين أحمد بن عبدالحليم، قدّم  
له وعرف به حسنين محمد مخلوف، دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة

- المكرمة.
- ٩٥ - الفتاوی الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة تأليف الإمام الشیخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث ، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
- ٩٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن شهاب الدين العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحمد الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
- ٩٧ - الفروع للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح ، ويليه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، وراجعه عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت.
- ٩٨ - الفروق للإمام أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرايسي الحنفي، حققه د. محمد طموم وراجعه د. عبدالستار أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، شركة المطبعة العصرية ، الكويت.
- ٩٩ - الفروق للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت.
- ١٠٠ - الفروق اللغوية للإمام أبي هلال العسكري، ضبطه وحققه حسام الدين القديسي، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ودار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٠١ - فصول الأحكام للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباكي الأندلسى، تحقيق وتقدير محمد أبو الأجهفان، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥م.
- ١٠٢ - الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم

- النظريات الفقهية ، تأليف د. وهبة الرحيلي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٠٣ - الفوائد الجنينة حاشية المذاهب السننية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفدادي المكي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ ، بيروت ، لبنان.
- ١٠٤ - فواتح الرحموت ، تأليف عبدالعلي محمد نظام الدين الأنصاري مطبوع مع المستصفى ، دار العلوم الحديثة ، بيروت.
- ١٠٥ - القاموس المحيط بحد الدين الفيروزآبادي ، المكتبة التجاري الكيرى بمصر ، مطبعة دار مأمون ، الطبعة الرابعة ١٣٥٧ هـ.
- ١٠٦ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز عبدالسلام السلمي ، راجعه وعلق عليه ، طـ عبد الرؤوف سعد ، دار الجليل ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- ١٠٧ - القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان.
- ١٠٨ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، تأليف الشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين "ابن اللحام" علي بن عباس البعلبي الحنبلي ، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م ، مطبعة السنة الحمدية.
- ١٠٩ - القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

- ١١٠ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر التمري القرطبي، تحقيق وتقسيم وتعليق د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ١١١ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ١١٢ - الكافية في الجدل للحويني إمام الحرمين، تحقيق وتعليق د. فوقية حسين محمود، مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٩٩هـ.
- ١١٣ - كشاف القناع تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوي الحنبلي، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٢م.
- ١١٤ - الكشاف عن حقائق غرامض التزيل للإمام محمود عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- ١١٥ - كشف الأسرار (عن أصول البزدوي لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه عبدالله محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ).
- ١١٦ - الكليات الفقهية للإمام أبو عبدالله محمد المقرى، دراسة وتحقيق محمد بن الهاדי أبو الأజفان، الدار العربية للكتاب ١٩٩٧م.
- ١١٧ - لسان العرب للإمام جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر ، بيروت.
- ١١٨ - المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي.

- ١١٩ - المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، الطبعة الثالثة.
- ١٢٠ - مجمع الضمانات للإمام أبي محمد غامم بن محمد البغدادي، المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٨ هـ.
- ١٢١ - الجموع شرح مذهب الشيرازي لمحمد نجيب الطيعي ، الطبعة الأولى، مكتبة الإرشاد بجدة، المملكة العربية السعودية.
- ١٢٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد القاسم التجدي، دار عالم الكتب، الرياض ١٤١٢ هـ.
- ١٢٣ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ الإمام جمال الدين أبي البركات، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ١٢٤ - الحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين بن محمد بن عمر بن الحسين الرازى، تحقيق د. طه جابر فياض، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- ١٢٥ - الحللى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، تصحيح حسن زيدان طلبة، الناشر مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م.
- ١٢٦ - مختصر سنن أبي داود، تحقيق محمد حامد الفقى، بيروت، دار المعرفة.
- ١٢٧ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

- ١٢٨ - المستدرک على الصحيحین، بیروت، دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن الطبعة المندیة بدون تاريخ، ٤ مجلد، ٤ ج.
- ١٢٩ - المستصفی من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالی، دار العلوم المحدثة، بیروت، لبنان.
- ١٣٠ - مصادر الحق في الفقه لعبدالرزاق السنہوری، دار إحياء التراث العربي، بیروت، الطبعة الأولى.
- ١٣١ - المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير لأحمد الفیومی، مطبعة الخلی، مصر ١٣٦٩ھـ.
- ١٣٢ - المصنف في الأحادیث والآثار، ابن أبي شيبة، تحقيق عبدالخالق الأفغانی، الهند، عبای، الدار السلفیة، الطبعة الثانية ١٣٩٩ھـ / ١٩٧٩م ، ١ مجلد.
- ١٣٣ - مضمون الھبة وحق الرجوع فيها، إبراهیم الصالھی، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ھـ، القاهرة.
- ١٣٤ - معالم السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) تحقيق محمد حامد الفقی وأحمد شاکر، دار المعرفة، بیروت.
- ١٣٥ - معالم القرابة في أحكام الحسبة، تأليف، محمد بن محمد بن أحمد القرشی المعروف بابن الأحوحة، قام بتصحیحه رو بن لیوی، مطبعة دار الفنون، کیمیرج ١٩٣٧م.
- ١٣٦ - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس زکریا، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، مطبعة البابی الخلی، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٩ھـ.
- ١٣٧ - المعجم الوسيط ، قام بإخراجه، د. إبراهیم أنسیس ، عبدالحليم منتصر ، عطیة عبدالحیی ، محمد أحمد ، الطبعة الثانية.

- ١٣٨ - المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ١٣٩ - المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالحسين التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، دار هجر، القاهرة.
- ١٤٠ - مغني الحاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ منهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربي على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر ، بيروت.
- ١٤١ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة، تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطلش كبرى زاده، تحقيق كامل بكري وعبدالوهاب أبو النور، دار الكتب الحديث، القاهرة.
- ١٤٢ - مقدمات ابن رشد، تأليف الفقيه الإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد ، دار صادر، بيروت.
- ١٤٣ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد عبدالله بن محمد بن مفلح، تحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٤٤ - المقنع (ومعه الشرح الكبير والإنصاف) لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله عبدالحسين التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- ١٤٥ - المقنع في شرح مختصر الخرقى لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله البنا، تحقيق د. عبدالعزيز اليعمى، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- ١٤٦ - المنتقى شرح موظاً مالك للقاضى أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد ابن وارت الباچي الأندرلسي، دار الكتاب العربى، بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ.
- ١٤٧ - المنشور في القواعد، للإمام بدر الدين محمد بن هادر الزركشى، تحقيق د. تيسير فائق أحمـد، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ١٤٨ - المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعى، تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم ابن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى، مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر.
- ١٤٩ - الموقفات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناسطي المالكى، شرح عليه الشيخ عبدالله دراز وعني بطبعه وترقيمها الأستاذ محمد عبدالله دراز.
- ١٥٠ - موسوعة فقه سفيان الثورى ، د. محمد قلعة حى، دار النفائس ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، بيروت.
- ١٥١ - نصب الرأية لأحاديث المداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفى الزيلعى، اعنى بها أيمان صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٥٢ - نظرية العقد في الفقه الإسلامي لحمد سلامـة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية، الرباط ١٩٩٤م.

- ١٥٣ - نفائس الأصول في شرح المحسول، تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس المصري القرافي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ١٥٤ - نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملاني الشهير بالشافعي الصغير ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بعصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م.
- ١٥٥ - وفيات الأعيان وأرباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلkan ، تحقيق محمد بن محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٦٧ هـ.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
--------	---------

١ ..... ١ - التحدث أهمية الموضوع .....	المقدمة
٢ ..... ٢ - أهداف البحث .....	-
٣ ..... ٣ - الدراسات السابقة.....	-
٤ ..... ٤ - حدود الدراسة.....	-
٥ ..... ٥ - منهج البحث.....	-
٦ ..... ٦ - خطة البحث.....	-
١٥ ..... ١٥ - التمهيد: ويتضمن التعريف بمفردات عنوان البحث .....	-
١٥ ..... ١٥ - المبحث الأول: في تعريف الخطأ ، وأدلة عدم المواحدة به والأسباب المؤدية إليه .....	-
١٦ ..... ١٦ - المطلب الأول: في تعريف الخطأ .....	-
١٧ ..... ١٧ - الفرع الأول: تعريف الخطأ في اللغة .....	-
١٨ ..... ١٨ - الفرع الثاني: تعريف الخطأ في الاصطلاح .....	-
٢٣ ..... ٢٣ - الفرع الثالث: الفرق بين الخطأ والغلط .....	-
٢٦ ..... ٢٦ - الفرع الرابع: الفرق بين الخطأ والنسيان .....	-
٣٠ ..... ٣٠ - المطلب الثاني: أقوال العلماء فيما ورد من عدم المواحدة بالخطأ في القرآن والسنة .....	-

<b>المطلب الثالث: الأسباب المؤدية للوقوع في الخطأ.....</b>	<b>٣٧</b>
<b>المبحث الثاني: في اعتبار الخطأ من أسباب التخفيف،</b>	
وبيان أنواعه، وبعض القواعد الفقهية المتعلقة به.	٤١
<b>المطلب الأول: اعتبار الخطأ من أسباب التخفيف المشروعة</b>	<b>٤٢</b>
<b>المسألة الأولى: أسباب التخفيف المشروعة.....</b>	<b>٤٣</b>
<b>المسألة الثانية : ضوابط الخطأ المؤثرة في التخفيف ...</b>	<b>٤٧</b>
<b>المسألة الثالثة: الفرق بين الخطأ</b>	
وغيره من أسباب التخفيف.....	٥٣
<b>المطلب الثاني: أنواع الخطأ.....</b>	<b>٥٥</b>
<b>المسألة الأولى: الخطأ في القصد .....</b>	<b>٥٦</b>
<b>المسألة الثانية: الخطأ في اللفظ .....</b>	<b>٥٧</b>
<b>المسألة الثالثة: الخطأ في الفعل.....</b>	<b>٥٩</b>
<b>المطلب الثالث: بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالخطأ.....</b>	<b>٦٠</b>
<b>الفرع الأول: لا عبرة بالظن بين خطوه .....</b>	<b>٦١</b>
<b>الفرع الثاني:الأموال تضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد</b>	<b>٦٣</b>
<b>الفرع الثالث: الخطأ موضوع عن الناس</b>	
فيما كان سببه إلى الاجتهاد. ....	٦٥
<b>الفصل الأول: أثر الخطأ في عقود المعاوضة .....</b>	<b>٦٦</b>
<b>المبحث الأول: أثر الخطأ في البيع.....</b>	<b>٦٧</b>
<b>المطلب الأول: بيع المخطيء .....</b>	<b>٦٨</b>

<b>المطلب الثاني: الخطأ في جنس المبيع وصفته .....</b>	٧٠
<b>المسألة الأولى: وقوع الخطأ باختلاف الجنس في المبيع .....</b>	٧١
<b>المسألة الثانية: أن يتحد الجنس، ويقع الخطأ</b>	
<b>في صفة المقصود.....</b>	٧٣
<b>المطلب الثالث: الخطأ في ثمن المبيع.....</b>	٧٧
<b>المطلب الرابع: الخطأ في قبض المبيع.....</b>	٧٨
<b>المسألة الأولى: الخطأ في قبض المبيع بعقد صحيح....</b>	٧٩
<b>الفرع الأول: أن يقع الخطأ ويهلك كل المبيع.....</b>	٨٠
<b>الفرع الثاني: أن يقع الخطأ ويهلك بعض المبيع.....</b>	٨١
<b>الفرع الثالث: أن يقع الخطأ ويهلك زوائد المبيع....</b>	٨٣
<b>المسألة الثانية: الخطأ في قبض المبيع بعقد فاسد.....</b>	٨٥
<b>المطلب الخامس: التصرف في المبيع خطأ.....</b>	٨٧
<b>المطلب السادس: الخطأ في مقدار المبيع .....</b>	٨٨
<b>المبحث الثاني: أثر الخطأ في الصرف .....</b>	٩٢
<b>المطلب الأول: إذا أخطأ في القبض.....</b>	٩٣
<b>المطلب الثاني: الخطأ في نوع الصرف .....</b>	٩٥
<b>الفرع الأول: الخطأ في الصرف المعين .....</b>	٩٦
<b>الفرع الثاني: الخطأ في الصرف الذي في الذمة .....</b>	١٠٠
<b>المبحث الثالث: أثر الخطأ في الإجارة.....</b>	١٠٢
<b>المطلب الأول: هلاك العين المستأجرة بطريق الخطأ .....</b>	١٠٣

<b>المطلب الثاني: خطأ الأجير الخاص في عمله</b> .....	١٠٥
<b>المطلب الثالث: خطأ الأجير المشترك في عمله</b> .....	١٠٦
<b>المطلب الرابع: من أمثلة الخطأ في الأجير المشترك</b> .....	١١٠
<b>المبحث الرابع: أثر الخطأ في المراجحة، وفيه مطلب واحد</b> .....	١١٧
<b>الخطأ في مقدار رأس المال في المراجحة</b> .....	١١٧
<b>المسألة الأولى: خطأ الزيادة في رأس مال المراجحة</b> .....	١١٨
<b>المسألة الثانية: خطأ النقص في رأس مال المراجحة</b> .....	١٢١
<b>المبحث الخامس : أثر الخطأ في الرهن</b> .....	١٢٤
<b>المطلب الأول: الخطأ في قبض الرهن</b> .....	١٢٥
<b>المطلب الثاني: إذا رهن ما يعتقده لغيره فبان خطأه</b> .....	١٢٧
<b>المطلب الثالث: هلاك الرهن عند المرهن خطأ</b> .....	١٢٩
<b>المطلب الرابع: خطأ العدل في الرهن</b> .....	١٣٢
<b>المبحث السادس: أثر الخطأ في الحوالة</b> .....	١٣٤
<b>المطلب الأول : الخطأ في قبول الحوالة</b> .....	١٣٥
<b>المطلب الثاني: هلاك المال الحال به خطأ بعد القبض</b>	
<b>حال اختلاف العاقددين في صفة القبض</b> ....	١٣٩
<b>المطلب الثالث: الخطأ في دين الحوالة</b> .....	١٤٠
<b>المبحث السابع: أثر الخطأ في الشفعة</b> .....	١٤٢
<b>المطلب الأول: الخطأ في شخص المشتري</b> .....	١٤٣
<b>المطلب الثاني: الخطأ في الثمن</b> .....	١٤٥

<b>المُسَأْلَةُ الْأُولَى: الْخَطَا فِي قَدْرِ الشَّمْن .....</b>	١٤٦
<b>الْمُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ: الْخَطَا فِي نَوْعِ الشَّمْنِ الْمَدْفُوعِ لِلْمَشْفُوعِ فِيهِ .....</b>	١٤٩
<b>الْمَطْلُبُ الثَّالِثُ: الْخَطَا فِي الشِّقْصُ المشْتَرِي .....</b>	١٥٠
<b>الْمَبْحُثُ الثَّامِنُ: أَثْرُ الْخَطَا فِي الْقَرْضِ، وَفِيهِ مَطْلُبٌ وَاحِدٌ .....</b>	١٥٢
<b>هَلاَكُ الْقَرْضِ عَنِ الْمَقْتَرِضِ خَطَا .....</b>	١٥٣
<b>الْمَبْحُثُ التَّاسِعُ: أَثْرُ الْخَطَا فِي الشَّرْكَة .....</b>	١٥٥
<b>الْمَطْلُبُ الْأُولُ: هَلاَكُ الْمَالِ خَطَا بِيْدِ الشَّرِيكِ .....</b>	١٥٦
<b>الْمَطْلُبُ الثَّانِيُّ: الإِقْرَارُ بِالرِّبَحِ خَطَا مِنْ قَبْلِ الْعَامِلِ فِي الْمُضَارِبَةِ .....</b>	١٥٩
<b>الْمَبْحُثُ الْعَاشِرُ: أَثْرُ الْخَطَا فِي الْقَسْمَةِ .....</b>	١٦١
<b>الْمَطْلُبُ الْأُولُ: الْخَطَا فِي أَنْوَاعِ الْقَسْمَةِ .....</b>	١٦٢
<b>الْمَطْلُبُ الثَّانِيُّ: الْخَطَا فِي قَسْمَةِ تِرْكَةِ الْمَيِّتِ .....</b>	١٦٧
<b>الْمَطْلُبُ الثَّالِثُ: الْخَطَا فِي قَسْمَةِ الْغَنَائِمِ .....</b>	١٧١
<b>الْمَطْلُبُ الرَّابِعُ: الْخَطَا فِي قَسْمَةِ مَالِ الْمَفْلِسِ بَيْنَ الْغَرَماءِ .....</b>	١٧٢
<b>الْفَصْلُ الثَّانِيُّ: أَثْرُ الْخَطَا فِي عَقْدِ الْأَمَانَاتِ .....</b>	١٧٣
<b>الْمَبْحُثُ الْأُولُ: أَثْرُ الْخَطَا فِي الْوَكَالَةِ .....</b>	١٧٤
<b>الْمَطْلُبُ الْأُولُ: الْخَطَا فِي تَعْيِينِ الْوَكِيلِ .....</b>	١٧٥
<b>الْمَطْلُبُ الثَّانِيُّ: إِذَا تَصْرَفَ الْوَكِيلُ مُعْتَدِّاً بِقَاءَ عَقْدِ الْوَكَالَةِ .....</b>	
<b>فَبَانُ خَطَا اعْتِقادَهِ .....</b>	١٧٧
<b>الْمَطْلُبُ الثَّالِثُ: الْخَطَا فِي الْمَوْكِلِ فِيهِ، أَيْ فِي مَالِ الْمَوْكِلِ .....</b>	١٨٠
<b>الْمَبْحُثُ الثَّانِيُّ: أَثْرُ الْخَطَا فِي الْلَّقْطَةِ .....</b>	١٨٢

<b>المطلب الأول:</b> هلاك اللقطة خطأ في يد الملتقط .....	١٨٣
<b>المطلب الثاني:</b> الخطأ في ادعاء ملكية اللقطة .....	١٨٥
<b>المطلب الثالث:</b> تسليم اللقطة إلى غير مالكها خطأ .....	١٨٨
<b>المبحث الثالث:</b> أثر الخطأ في الوديعة.....	١٩١
<b>المطلب الأول:</b> التصرف في الوديعة على وجه الخطأ .....	١٩٢
<b>المطلب الثاني:</b> الخطأ في حفظ الوديعة.....	١٩٤
<b>المطلب الثالث:</b> الخطأ في ردها على المودع.....	١٩٥
<b>المبحث الرابع:</b> أثر الخطأ في العارية.....	١٩٧
<b>المطلب الأول:</b> الخطأ في قبض العارية.....	١٩٨
<b>المطلب الثاني:</b> التصرف في العارية على وجه الخطأ .....	٢٠٠
<b>المطلب الثالث:</b> بقاء العارية عند المستعير	
وعدم علمه برجوع المعيير.....	٢٠٥
<b>المبحث الخامس:</b> أثر الخطأ في الغصب .....	٢٠٦
<b>المطلب الأول:</b> تصرف الغاصب في المغصوب خطأ.....	٢٠٧
<b>المطلب الثاني:</b> هلاك زوائد المغصوب خطأ.....	٢٠٩
<b>المطلب الثالث:</b> هلاك المغصوب خطأ عند غير الغاصب ...	٢١٢
<b>الفصل الثالث:</b> أثر الخطأ في عقود التبرع.....	٢١٥
<b>المبحث الأول:</b> أثر الخطأ في الهبة.....	٢١٦
<b>المطلب الأول:</b> خطأ الواهب .....	٢١٧
<b>المطلب الثاني:</b> الخطأ في الموهوب له.....	٢١٩

<b>المطلب الثالث: الخطأ في الموصوب</b>	٢٢٠
<b>المبحث الثاني: أثر الخطأ في الوصية</b>	٢٢٢
<b>المطلب الأول: خطأ الموصي</b>	٢٢٣
<b>المطلب الثاني: الخطأ في الموصى إليه</b>	٢٢٥
<b>المسألة الأولى: إذا ظهر الموصى إليه فاسقاً</b>	٢٢٦
<b>المسألة الثانية: إذا هلك ما في يد الموصى إليه خطأ..</b>	٢٢٩
<b>المطلب الثالث: الخطأ في الموصى له</b>	٢٣١
<b>المسألة الأولى: إذا أوصى إلى اثنين فبان أحدهما ميتاً.</b>	٢٣٢
<b>المسألة الثانية: إذا قتل الموصى له الموصى خطأً</b>	٢٣٣
<b>المطلب الرابع: الخطأ في بيان مقدار الموصى به</b>	٢٣٥
<b>المطلب الخامس: خطأ الوراث في إجازة الوصية،</b>	
<b>إن زادت على الثالث</b>	٢٣٦
<b>الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج</b>	٢٣٩
<b>الفهارس العامة</b>	٢٤٢
<b>فهرس الآيات القرآنية</b>	٢٤٣
<b>فهرس الأحاديث النبوية والآثار</b>	٢٤٦
<b>فهرس الأعلام</b>	٢٤٨
<b>فهرس المصادر والمراجع</b>	٢٥٠
<b>فهرس الموضوعات</b>	٢٧٠

